الإِسْتِدْلاَل

بِالكِتَابِ وَالسُنَةِ النَبَوِيَةِ عَلَى نَثْرِ العِزِيَةِ وَنَظْمِهَا الجَوَاهِرُ الكَنْزِيَةُ

تأليف :

فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم

إمام ومدرس بآولف ولاية أدرار - الجزائر -

الجزء 02

الإيداع القانوني : 2002-1115

بسم الله الرحمن الرَّحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا ابتداء الجزء الثاني من الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح نـثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية.

الباب الخامس في الزكاة : وفيه سبعة دروس

الدرس الأول من باب الزكاة في : فرضية الزكاة في العيْن :

- النثر :

وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قـدراً مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة تجب علـى الحر المسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا عـاقلا أو غـيره فنصـاب الذهب عشرون ديناراً أو نصاب الورق مائتا درهم والواجب في ذلك ربـع العشر إذا بلغ حولا كاملا وكان ملكا كاملا.

- النظم :

« ثُمَّ الزَّكَاةُ فُرِضَـتْ فِـي الْمَـالِ   عَلَـى الْغَنِـيُ لِفَقِـيرِ الْحَـالِ »

« فِـي ذَهَـبٍ وفِضَّـةٍ ونَعَـمِ   مِـنْ إِبِـلٍ وبَقَـرْ وَغَنَـمِ »

« كَذَاكَ فِي الْمَحَـاصِلِ الزِّرَاعِيَّـهْ   ومَعْدِن وفِـي الثِمَـارِ السَّـاميَّهْ »

« وَشَـرْطُهَا الإِسْـلَامْ وَالْحُرِّيَـهْ   وَالْحَوْلُ فِي الْعَيْنِ وَفِي الْمَاشِيَـهْ »

« فِي مِائتي دِرْهِـمِ فِضَـةٍ تَجِـبْ   كَذَاكَ فِي عِشْرِينَ دِينَارا ذَهَـبْ »

« كَذَاكَ مَا عَادَلَـهَا مِـنَ الْـوَرَقْ   أَيْ وَرَقُ الْبُنُوكِ فَالزَّكَـاةُ حَـقْ »

« وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْعَيْـنِ وَجَـبْ   كَذَاكَ مَا شَـاكَلَهَا مِـنَ النَشَـبُ »

« لاَ غَيْرِهَا مِنَ الْحِمِــيرْ وَالْبِغَــالْ   وَلاَ مِنَ النَّعَمِ وَالْوَحْشِ انفِصَــالْ »

- **المفردات** :

الزكاة في اللغة النمو والزيادة. المحاصل الزراعية الحبــوب والثمــار. والحول هو العام والماشية الإبل والبقر والغنم. السامية أي العالية. الـــورق السندات. البنوك المصارف. ما شاكلها أي شابهها. النشب المال.

- **الشرح** :

قد تكلمنا في المفردات على أنَّ الزكاة لغة النمو ولها ألفاظ أخرى منـــها الصدقة والحق والإنفاق والعفو واصطلاحا عبارة عن مال مخصوص يؤخـذ من مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا وهي واجبـة بالكتاب والسنة كما سيأتي في الأدلة والإجماع فقد أجمع العلماء على وجوبها وعلى تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطـــر وقيل في السنة الرابعة وقيل قبل الهجرة لأن سورة المؤمنون نزلت في مكـة وقد قال الله تعالى فيها **والذين هم للزكاة فاعلون** (فرضت في المال) فـهي فرض (على الغني) الذي يملك النصاب من المال وحق (الفقير الحـــال) ومن معه من الأصناف الثمانية التي - سيأتي ذكرها وهي واجبة (في ذهب) بلغ عشرين دينارا فأكثر (وفضة) بلغت مائتي درهـــم فـأكثر ذو نعــم) وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها (من) بيانية (إبل) جمع لا واحد له مـــن لفظه (وبقر) سميت بذلك لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي تشقها (وغنــم) ضأن ومعز معلوفة أو سائمة فالنعم لا تخرج عن هذين الوصفين أما معلوفـة وهي التي يعلفها ربها عنده أي يغذيها والسائمة وهي التي تأكل في المرعــى ولا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الثلاثة من المواشي فلا تجب في خَيْلٍ ولا في البغال ولا في الحمير كما سيأتي وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود عمال النماء فيها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع بخلاف

غيرها من بقية الأنواع كذلك تجب الزكاة (في المحاصل) أي المحصولات (الزراعية) وهي الحبوب المعلومة وسيأتي ذكرها في الدروس الآتية (ومعدن) ذهب وفضة (وفي الثمار السامية) ويمكن دخولها في المحصولات الزراعية (وشرطها الإسلام) فلا تجب على كافر بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع الشرعية (والحرية) فلا تجب على العبد لأن ماله لسيده ولا تجب على السيد لأن المال ليس في متناوله، وشرط وجوبها (الحول) أي تمام العام في العين والماشية أمّا نصاب العين إن كانت فضة ففي مائتي درهم منها تجب فيها الزكاة إن حال عليها الحول وأما في الذهب كذاك في عشرين دينارا أو أكثر أو مجمع منها كمائة درهم وعشرة دنانير (كذاك ما عادلها من الورق أي ورق البنوك) المتداولة الآن بين الناس وهي السندات وقد وقع فيها خلاف بين علماء العصر والمعتمد الذي عليه معظم السواد الأعظم من العلماء أن فيها الزكاة لأنها صارت ثمنا لكل المبيعات وقيمة لكل المقومات وتسد من الفقير والمسكين ما يسده الذهب والفضة والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والحكمة الإلهية التي - ميزت هاته الأوراق من غيرها لسر جعله الله تعالى فيها كما أن الحكمة الإلهية ميزت بين الذهب والفضة والحجارة فلولاها لكان الذهب والفضة كغيره من الحجر ولقد بسطت في هذا الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (وربع العشر في العين وجب كذاك ما شاكلها) أي شابهها (من النشب) أي عروض التجارة التي يقومها التاجر مع ما بيده من المال (لا) تجب الزكاة في (غيرها من الحمير والبغال) إلا إذا كانت للتجارة لا تجب في عينها (ولا من النعم والوحش انفصال) قال خليل لا منها ولا من الوحش وهذا هو المشهور وقيل بالزكاة مطلقا وقيل إن كانت الأم وحشية فلا زكاة وإلا فالزكاة.

- <u>الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الزكاة في</u> : <u>فرضية الزكاة في العين</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون* ﴾ النور، الآية (56).

2)- ﴿ *والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون* ﴾ التوبة، الآية (35).

3)- ﴿ *خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم* ﴾ التوبة، الآية (103).

4)- ﴿ *فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير* ﴾ الحديد، الآية (07).

5)- عن أنس رضي الله عنه « **في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر حين وجهه إلى البحرين في الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها** » رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

6)- وللبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** ».

7)- وعن علي رضي الله عنه وساق حديثا إلى أن قال « **فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينار فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك** » رواه أبو داود وصححه البخاري.

8)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما وليس في تسعين ومائة**

شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

9)- وعن سمرة بن جندب قال « **أما البيع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع** » رواه أبو داود.

10)- وعن ابن عمر قال « **ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة** » رواه الشافعي.

11)- وعن مالك عن ربيعة بن أبي ربيعة عن غير واحد « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة** » رواه أبو داود ومالك في الموطأ.

12)- وقال مالك « **أرى والله اعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدئ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول** ».

13)- وقال مالك « **المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منها إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينظر به إلى الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينظر أن يحول عليه الحول** ».

14)- وعن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول « **هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة** ».

15)– وعن وائلة قال « **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي الحمير زكاة قال لا إلا الآية الشاذة الفاذة ﴿*فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره*﴾** » رواه الطبراني في الكبير. وفي رواية أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال « **ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿*فمن يعمل ... الخ*﴾**» رواه أحمد وفي الصحيحين معناه.

<u>الدرس الثاني من باب الزكاة في</u> : <u>زكاة الإبل</u> :

– <u>النثر</u> :

فصل زكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم معلوفة أو سائمة عاملة أو مهملة ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق ولا في المتولد من الظباء والغنم وشروط وجوبها أن تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي إن كان أما الإبل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية من الضأن إن كان في البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فإن لم تكن له فابن لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

ومائة ففيها حقتان فإذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسية حقة.

- **النظم :**

« شَرْطُ وُجُوبِهَا النِّصَابُ الْكَامِلُ ... وَالْحَوْلُ كَالسَّاعِي وَمُلْكٌ حَاصِلٌ »

« وَلَيْسَ فِي الإِبِلِ شَيْءٌ إِلاَّ ... إِنْ بَلَغَتْ لِخَمْسَةٍ فَأَعْلاَ »

« فَالْفَرْضُ فِي الْخَمْسَةِ شَاةٌ جَذَعَهْ ... كَكُلِّ خَمْسَةٍ لَهَا مُتَّبِعَهْ »

« لأَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ فَإِنْ ... زَادَتْ فَخُذْ مَخَاضَةً مِنْ دُونِ مَيْنْ »

« لِخَمْسَةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ وَفِي ... مَا زَادَ بِنْتٌ لِلَّبُونِ تَكْتَفِي »

« وَحِقَّةٌ لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينْ ... جَذَعَةٌ إِنْ جَاوَزَتْ لِسِتِّينْ »

« فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ إِثْنَتَانِ ... يَا صَاحِ لِلَّبُونِ يُنْسَبَانِ »

« وَحِقَّتَانِ إِنْ تَفُقْ تِسْعِينَا ... كَوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهَا يَقِينَا »

« لِمَائَةٍ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا ... وَبَعْدَهَا التَّغْيِيرُ يَسْتَبِينَا »

« فَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ كَذَا ... لَبُونَةٌ لأَرْبَعِينَ فَخُذَا »

- **المفردات :**

النصاب هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة. والحول هو العام الكامل. والساعي هو المكلف بجمع الزكوات. الجذعة هي الشاة التي أوفت سنة ودخلت في الثانية وبنت المخاض وهي التي مخض الجنين في بطن أمها. وبنت اللبون هي التي ولدت أمها وصارت ذات لبن، والجذعة في الإبل هي التي صارت تجذع أي تقطع أسنانها. والحقة التي استحقت الحمل في بطنها والحمل على ظهرها.

- **الشرح** :

(شرط وجوبها) أي الزكاة في خصوص الماشية زيادة على الشرطين السابقين في عموم الزكاة وهما الإسلام والحرية (النصاب الكامل) وهو شرط في جميع أنواع الزكاة وكل نوع له نصاب يخصه (والحول) وهو شرط في العين والماشية فقط (كالساعي) وهو شرط في الماشية (وملك) وهو شرط في كل ما تجب فيه الزكاة وعليه فإن شروط الزكاة منها ما هو عام في جميع ما تجب فيه ومنها ما هو خاص في بعضها فالحول في العين والماشية فقط وعدم الدين في العين فقط وباقي الشروط في جميعها ثم شرعنا نتكلم على زكاة الإبل (وليس في الإبل شيء) واجب (إلا إن بلغت لخمسة) ذود (فأعلا) لا فيما دونها والفرض الواجب (في الخمسة شاة جذعة) أو جذع والذكر والأنثى فيها سواء والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كنملة وبقرة والجذعة ما أوفت سنة ودخلت في الثانية كما سبق في المفردات وإنما قدمنا زكاة الإبل تبيعا للحديث ولأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى ﴿ *ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون* ﴾ وكما تجب الشاة في خمسة تجب في كل خمسة لها متبعة شاة ففي العشر شاتان إلى أربعة عشر وفي الخمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر وفي العشرين أربع شياه إلى أربع من بعد عشرين فإن زادت بأن بلغت الإبل خمسا وعشرين (فخذ مخاضة) أي بنت مخاض التي تقدم تعريفها (من دون مين) وما بين الفريضتين وقص لا شيء فيه مثل ما بين الخمس إلى التسع وما بين العشرة إلى أربع عشر وهكذا من الخمسة إلى الأربع والعشرين فالإخراج يكون من الغنم ويسمى الشنق - بالشين المعجمة والنون المفتوحة وفي الخمس والعشرين بنت مخاض وقد تقدم تعريفها فإن لم توجد فابن لبون ذكر ولا يُجزئ إخراج الذكر في الإبل إلا في هذا الموضع كما في الحديث إلى خمسة مع ثلاثين وفيما زاد عليها (فبنت للبون تكتفي ابتداء من ستة وثلاثين

إلى خمسة وأربعين وحقة تعطى عن ستة وأربعين إلى ستين وجذعة تعطى إن جاوزته الإبل (الستين) بأن صارت إحدى وستين إلى خمس وسبعين (وفي الست والسبعين) الواجب (إثنتان) من الإبل (يا صاح للبون ينسبان) إلى تسعين (وحقتان) هما الواجب (إن اتفق) أي تزيد الإبل على تسعين بأن صارت إحدى وتسعين إلى مائة وتسع وعشرين (وبعدها التغيير يستبينا) أي يتبين (فحقة) تعطى (لكل خمسين) من الإبل (كذا لبونة) أي بنت لبون تعطى (لكل أربعينا فخذا) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفي مائتين الخيار للساعي إن شاء أخذ أربع حقق أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفردا ولا يتغير هذا الضابط ولو بلغت ما بلغت لأنه من كلام النبوءة صلى الله وسلم على صاحبها وعلى آله وصحبه أجمعين.

– <u>**الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الزكاة في : زكاة الإبل**</u> :

1)– قال الله تعالى : ﴿ ***فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير*** ﴾ الحج الآية (78).

2)– وعن الزهري عن سالم عن أبيع قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وأنا المقرون بوصيته قال فكان فيها في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فيها جذعة إلى**

خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

3)- وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتان لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت » رواه ابو داود.

4)- وعن أبي ذر قال « أنهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس » رواه البخاري.

5)- وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنياءهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

6)– وعن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال **« دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »** رواه البخاري.

7)– وعن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال **« لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه »**.

8)– وقال مالك **« الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حق عليهم جهاده حتى يأخذوها منه »**.

9)– وعن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتدل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا »** رواه مالك.

10)– وعن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين **« بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين**

ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسة وخمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » رواه البخاري.

10)- وعن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « **من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه للمصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده الحقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء** » رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

الدرس الثالث من باب الزكاة في : زكاة البقر :

- النثر :

وأما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع أو جذعة وهو ما أوفى وفي أربعين مسنة لا تأخذ إلا أنثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة إلى عشرين ومائة فيخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات وأربعة أتبعة :

- **النظم :**

« وَفِي الثَّلاَثِيــنَ إِذَا حَـلَّ الْبَقَــرْ   وَجَبَ عِجْلٌ ابْنُ عَــامَيْنِ ذَكَـرْ »

« وَإِنْ تَكُــنْ لأَرْبَعِيــنَ بَلَغَـــتْ   مُسِــنَّةٌ ذَاتُ ثَـلاَثٍ وَجَبَــــتْ »

« وَهَكَذَا مَــــهْمَا نَمَـتْ وَارْتَفَعَـتْ   فَالْحُكْمُ فِيهَا سَائِرًا مَــا بَلَغَـتْ »

- **المفردات :**

إذا حل أي وصل. العجل من البقر ابن عامين. والمسنة تعريفها في النظم. نمت أي زادت.

- **الشرح :**

ثم شرعنا نتكلم على زكاة البقر ولا زكاة في أقل من ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين فقد وجبت فيها الزكاة والواجب على الثلاثين (عجل تبيع) والتبيع هو الذي صار يتبع أمه في الخلاء أو لأن قرنيه تبيعان أذنيه (ابن عامين) أي أو في عامين ودخل في الثالث (ذكر) أو أنثى والأنثى أفضل إلى تسع وثلاثين (وإن تكن لأربعين بلغت) أي وصلت فالواجب عليها مسنة ذات ثلاث سنين ولا يُجزئ الذكر إلى تسع وخمسين وفي ستين تبيعان (وهكذا مهما نمت وارتفعت) في العدد (فالحكم فيها سائرا ما بلغت) فعلى كل أربعين مسنة وعلى كل ثلاثين تبيع ففي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعه وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين الخيار للساعي إما ثلاث مسنات وإما أربعة أتبيعة قال خليل وفي مائة وعشرين كمائتي الإبل وهذا تشبيه في مطلق التخيير وخليل شبه بمائتي الإبل ولم يتقدم له ذكر التخيير فيها لأخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه إحالة على مجهول وتعين أحدهما إذا وجد منفردا.

- **الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب الزكاة في : زكاة البقر :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ *خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إنّ صلواتك سكن لهم والله سميع عليم* ﴾ التوبة الآية (103).

2)- وعن معاذ بن جبل قال « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر** » رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

3)- وعن هارون بن معروف عن حياة عن ابن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا قال هارون والتبع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن كل ستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاث أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألاّ آخذ فيما بين ذلك وقال هارون فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها** » رواه أحمد.

4)- وعن ابن عباس قال « **لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها**

بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت فلما قـدم علـى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيـها شـيء قـال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الخمسين » رواه البزار.

5)- وعن معاذ بن جبل « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلـى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومـن أربعيـن مسـنة** » رواه الحاكم.

6)- وعنه قال « **بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرنـي أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة** ».

7)- وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **فـي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة** » رواهما ابن ماجه.

8)- وعن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني « **أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأوتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلـى الله عليـه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل** » رواه في الموطأ.

الدرس الرابع من باب الزكاة في : زكاة الغنم والضأن والمعز :

- **النثر :**

وأمّا الغنم ففي أربعين منها شاة جذع وجذعة من الضأن أو المعز وهـو ما أوفى سنة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شـياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

تنبيه : لا تؤخذ كرائم الأموال كالأكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة والتيس والعجوز والعوراء.

- **النظم** :

« وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ عَلَيْـــهَا وَجَبَـتْ	شَـــاةٌ إِذَا الأَرْبَعِيــنَ وَصلَـــــتْ »
« لِمَائَةٍ مِنْ بَعْـــدِ عِشْـــرِينَ فَـــإِنْ	تَزِدْ فَشَاتَانِ عَلَيْـــــهَا يَـــا فَطِــنْ »
« لِمَـــائَتَيْنِ ثُـــمَّ مَــــــا زَادَ وَلَــــوْ	وَاحِـــــدَةً فَبِثَـــلاَثٍ اكْتَفُـــــوا »
« لأَرْبَـــعٍ مِـــنَ المِئَيــنَ ثُـــمَّ فِــــي	ذَلِـــكَ أَرْبَـــعُ شِـــيَاهٍ تَكْتَفِـــــي »
« ثُمَّ عَلَـــــى الْمَائَـــةِ شَـــاةٌ وَاحِـــدَهْ	عَنْ كُـــلِّ مَائَـــةٍ بِـــدُونِ زَائِـــدَهْ »
« لاَ يوخَـــذُ الْخِيَـــــــارُ كَـــالْكَرَائِمِ	وَلاَ السِّــخَالَ وَالشِّـــرَارُ فَـــاعْلَمِ »
« وَالتِّيـــسُ وَالْعَجُـــوزُ وَالْعَـــــوْرَاءُ	وَكُـــلُّ مَـــا تَلْحَقُـــهُ الضَّــــــرَّاءُ »

- **المفردات** :

الضأن والمعز منهما يتركب اسم الغنم. والشاة اسم للواحدة سواء كانت من الضأن أو من المعز يا فطن أي من له فطانة ونباهة. السخال جمع سخلة وهي الصغار. التيس ذكر المعز الصغير والعجوز الكبيرة والعوراء فاقدة إحدى العينين.

- **الشرح** :

(والضأن والمعز) وقد سبق أن منهما يتركب اسم الغنم الواجب عليها (شاة إذا) وصلت لأربعين سواء كانت معزًا محضا أو ضأنا محضا أو عشرين من الضأن وعشرين من المعز أو كانت ثلاثين من نوع وعشرة من النوع الآخر فإذا بلغت الغنم أربعين فقد تم فيها النصاب وتخرج منها شاة جذعة أوفت سنة على المشهور أو جذع فالتاء في الشاة للوحدة لا للأنثى إلى مائة من بعد عشرين فإن زادت على هذا العدد بشاة واحدة فالواجب شاتان عليها والشاتان هما الواجب إلى مائتين فإذا زادت واحدة فثلاث من الشياه إلى أربع (من المئين ثم في ذلك أربع شياه) كما قال في أسهل المسالك :

فـأربع تعطـى علـى أربعمائـة عـن كـل مائـة فشـاة تزكيـه

ففي خمسمائة خمس شياه وهلم جرا ولا زكاة في الوقـص ولا يؤخـذ الخيار لما فيه من الضرر على ربها (ولا السخال) أي الصغار لما فيها من الضرر على الفقراء إذ كل ما لا يفي سنة لا يجزئ (و) كذلك (الشـرار والتيس) وهو ذكر المعز الصغير وكذلك لا تجزئ (العجوز) أي الكبـيرة جدا (والعوراء) فاقدة البصر (وكل ما تلحقه الضراء) سـواء للمـالك أو للفقراء وقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك :

والشرط في البهيمة التـي تسـاق خلوهـا مـن العيـوب باتفـاق

وأن تكـون سـنها قـد وصلـت سن الضحية ومـا قـد عجفـت

– <u>**الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب الزكاة في : زكاة الغنـم، الضأن والمعز**</u> :

1)– قال الله تعالى : ﴿ ***فإن تابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فإخوانكم في الدين*** ﴾ التوبة.

2)– عن أبي هريرة عن النبي صلى وسلم قال « **إذا أديت زكاة مـالك فقد قضيت ما عليك** » رواه الترمذي.

3)– ومن حديث أم سلمة قيل « **يا رسول الله فالبقر والغنـم قـال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطـح لـها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصـاء ولا جلحـاء ولا عضبـاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كل ما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فـي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إمـا إلى الجنة وإما إلى النار** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

4)– ومن كتاب أبي بكر الذي وجهه إلى البحرين بعد حذف أوله « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فإذا زادت على**

عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

5)– ومن الموطأ قال مالك في « **الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقات صدقت وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أبيتهما شاء »** رواه مالك في الموطأ.

« لا يؤخذ الخيار ولا الشرار »

6)– عن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا « **نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، والشافع التي في بطنها ولدها »**.

7)– وعن سويد بن غفلة قال « **قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها »** رواهما أحمد وأبو داود والنسائي.

8)– وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال « **تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي**

تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل » رواه مالك في الموطأ.

9)- وعن أبي بن كعب قال « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنت مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة** » رواه أحمد.

10)- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة** » رواه أبو داود والدارقطني (الجارة الإبل التي تجر ولكن عند مالك فيها الزكاة. والكسعة الحمير والنخة الرقيق. والجبهة الخيل فهذه ليس فيها شيء ما لم تكن للتجارة.

11)- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره** » رواه أبو داود (الدَرنة - بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي والشرط اللئيمة - بفتح الشين المعجمة والراء هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن.

الدرس الخامس من باب الزكاة في : زكاة الحرث والثمار :

- النثر :

وهو للمقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها وفي القطاني كالعدس والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة أوسق وهي ألف رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي من غير مشقة كماء السماء ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب.

- النظم :

« فَصلٌ وَفِي الْحَرْثِ الزَّكَاةَ قَرَّرُوا فِي كُلِّ مَا يُقْتَاتُ أَو يُدَّخَرُ »

« وَهْيَ شَعِيرٌ سلْتٌ ثُمَّ الْحِنْطَةُ دُخْنٌ وَأَرْزٌ عَلَسٌ وذُرَةٌ »

« وَالتَّمْرُ وَالزَّيْتُونُ والزَّبِيبُ كَذَا الْقَطَانِي سَبْعَةٌ حُبُوبُ »

« فَاللُّوبِيَّا وحِمَّصٌ وَعَدَسُ بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ تَرْمُسُ »

« وَضِفْ لَهَا مَا لِلزُّيُوتِ يَنْتَمِي كَقُرْطُمٍ فَجْلٍ وَحَبَّ السِّمْسِمِ »

« وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ مِنْ وَاجِبٍ كَرُمَانٍ وَتَافِهِ»

« وَمَبْلَغُ النِّصَابِ فِي الْحَرْثِ اعْلَمِ خَمْسَةٌ أَوْ سُقٍ بِكَيْلٍ مُحْكَمِ »

« وَهِيَ بِالْمِيزَانِ أَلْفُ رِطْلِ مَعْ سِتَّةٍ مِنَ الْمِئَيْنَ تَتْلِي »

« وَكُلُّ رِطْلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونْ مَعَ ثَمَانِ دِرْهَمٍ فَالْمَوْزُونْ »

« وَالدِرْهَمُ الْمَكِّيُّ بِالشَّعِيرِ خُمْسَانِ وَالْخَمْسُونَ بِالتَّقْدِيرِ »

« وَإِنَّمَــا تُعْتَــبَرُ الأَوْسُــقُ فِــــي ثِمَارِنَا بَعْــدَ الْجَفَــافِ فَــاعْرِفِ »
« وبَعْدَ نَـــزْعِ حَشَــفٍ وَالرُّطُوبَــاتْ وَالْعُشْرُ فِي الْمَسْقِيِّ مِنْ غَيْرِ آلاَتْ »
« كَمِثْــلِ مَــاءِ الْبَحْــرِ وَالأَمْطَـــارِ وَكَالفَقَـــاقِيرِ ونَــــهْرٌ جَـــارِ »
« وَإِنْ يَكُــنْ بِآلَــةٍ أَوْ مَــا يُجَـــرّْ لَهُ فَنِصْفُ عُشْرٍ فِيــــهِ اسْـتَقَرّْ »

- **المفردات** :

الحرث وهو ما يزرع من المحصولات الزراعية، يقتات يصلح الاقتيــات به. أو يدخر يصلح للادخار وهي شعير ومن أسمائه الشيعور حب معـــروف. سلت يعرف بشعير النبي. الحنطة القمح ومن اسمائه البر. دخن يعرف بالبشـنة أو التافسوت في اللغة الدارجة. أرز نبات عشبي مائي. علس حب طويل يوجد في اليمن. ذرة يعرف باللسان الدارجي بالكبل. والقطاني وهو حب له غـــلاف يقطن بالمكان. للوبيا حب يعرف باللسان الدارجـــي تـــدلاغ. وحمــص حـــب معروف من فصيلة القطنية. وعدس حب من الفصيلة القرنية بسيلة حب بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض. الجلبان وهو معروف باللسان الدارجي بالدمشي. فول منه أبيض وأسود. ترمس هو حب يستخرج منه زيت مرهم فيه فوائد. القرطم نبات زراعي يسمى البرهم. فجل هو من أنواع الزيوت. السمسم هو الجلجلان. الرمان معروف. تافه ناقص. الحشف هو البلح اليابس قبل بـــدو الصلاح. والرطوب جمع رطب وهو المبلول.

- **الشرح** :

(فصل في الحرث) أي المحصولات الزراعية (قرروا) أي فرضـــوا الزكاة إذا كانت مما يصلح للاقتيات أو للادخار وهي كما يلي الشعير والسلت و القمح وقد تقدم تعريفها ويضم بعضها إلى بعض لأنها متقاربة المنافع مثـل الذهب الجيد والردي والضأن والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير

والسلت متقاربة ولا يفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فإذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فإذا قصر صنفا عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع القسم واحدة ومقصودهما سواء وبلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر إلى اختلاف الأسماء مع اتفاق المنافع قال في الرسالة ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك (دخن وأرز علس وذرة) كل واحد منها صنف لا يضم شيء من تلك المذكورات إلى الآخر قال في الرسالة والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم للآخر في الزكاة كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل بينها (والتمر) أي أصنافه يضم بعضها لبعض قال في الرسالة وكذلك تجمع أصناف التمر كالصيحان فإنه يضم للبرن والعجوة لأن الضابط أن الأنواع المتقاربة في المنفعة يضم بعضها لبعض مراعاة لحق الفقراء ويخرج من كل نوع بحسابه وأن أخرجت من بعض الأنواع فقط أجزأ قال في الرسالة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه (والزيتون) إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته (والزبيب) أصناف يجمع بعضها إلى بعض فيضم الجعرور لغيره والأسود للأحمر فإن اجتمع النصاب زكى وإلا فلا (كذا القطاني سبعة حبوب) جمعها قطنية بكسر القاف وفتحها يجمع بعضها لبعض بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه قال خليل وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر لأن الحصد في الحبوب كالحول وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم وفي خليل وَضم الوسط لهما والقطاني هي لمذكورة والمجموعة في هذا البيت (فاللوبيا وحمص ... الخ البيت وقد تقدمت معانيها (وضف لها) أي ضف ما للحبوب التي تجب فيها الزكاة ولا يضم بعضها لبعض القرطم

والفجل والسمسم (وليس في الخضر) كالقرع والقثاء والبطيخ (والفواكـه) كالرمان والتين والمشماش فلا زكاة فيها كذلك لا زكاة في تافه أي ناقص عن النصاب (ومبلغ النصاب) أي مقدار النصاب (في الحرث اعلـم خمسـة أوسق) جمع وسق وفي كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليـه وسلم والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد حفنة وهي مـلء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بـالبغداد وحينئذ فالخمسة أوسق بالأرطال الشرعية ألف مع ستة من المئين تتلى وكـل رطل مائة وثماني وعشرون درهما بالوزن المكي والرطل اثنا عشر أوقيـة والأوقية أحد عشر درهما ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة وهـذا معنـى قولنا (والدرهم المكي بالشعير خمسان والخمسون بـالتقدير وإنمـا تعتـبر الأوسق في ثمارنا بعد الجفاف) أي بعد تقدير الجفاف عند التخريص فيقـال ما ينقص هذا إن جف فإن قيل ثلث اعتبر الباقي وكذلك بعد نزع حشف وقـد تقدم تعريفه وإلى ما سبق أشار خليل بقوله وفي خمسة أوسق وأن بـأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثماني وعشرون درهما مكيا كل خمسـون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لـم يجف كالفول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصـر وعنبـها وزيتونـها (والعشر) الواجب (في المسقى من غير آلات) أي بدون مشـقة فيدخـل أرض المسبح أي الماء الجاري وما سقي من السماء وما سقي بقليـل مـاء كالذرة الصيفي بأرض مصر فإنه يصب عليه قليل الماء عند وضع حبه فـي الأرض ثم لا يسقى بعد ذلك وكذلك ما يسقى بالفقاقير الموجودة بتوات وهـي سلسلة من الآبار تسقى بها البساتين والنخيل بدون احتياج إلـى آلـة ضـخ وكذلك ما يسقى من البحر أو نهر جاري إذا كان الماء يدفع بنفسه مـن دون كلفة ولا مشقة ولا آلة ضخ (وإن يكن) سقي (بآلة أو ما يجر له) المـاء

بمشقة أو كلفة كالدواليب والمحركات فالواجب فيه نصف العشر وإن سقي بهما فعلى حكمهما وهل يغلب الأكثر خلاف وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة أو الأكثر سقيا وإن قلّت مدته خلاف لأن الشارع أناط العشر فيما لا كلفة له ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك :

فالواجب العشر فيما قد شرب	**بدون كلفة ولا أي تعب**
وإن سقي بآلة أو جَرّ	**فواجب الزكاة نصف العشر**
وباشتراك آلة ومطر	**كل على نسبته فحرر**

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب الزكاة في : زكاة الحرث والثمار</u>** :

1)- قال الله تعالى : ﴿***وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين***﴾ الأنعام، الآية (191).

2)- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر** » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون.

3)- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » رواه الجماعة إلا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بَدل عثريا.

4)- وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة** » رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي « **ليس**

فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ». ولمسلم في رواية « **من ثمر ذات النقط الثلاث »**.

5)- وعن أبي سعيد أيضا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « **الوسق ستون صاعا** » رواه أحمد وابن ماجه.

6)- ولأحمد وأبي داود « **ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما** ».

7)- وعن عائشة قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدا لله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق** » رواه أحمد وأبو داود.

8)- وعن عتاب بن أسيد « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم** » رواه الترمذي وابن ماجه.

9)- وعنه قال « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا** » رواه أبو داود والترمذي.

10)- وعن سهل بن حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إذا خرصتم فخذوا وأودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

11)- وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة** » رواه أبو داود.

12)- وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل « ﴿**ولا *تيمموا الخبيث منه تنفقون*** ﴾ **قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول**

الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقـــة الرذالـــة » رواه النســـائي. الجعرور قال في القاموس هو تمر رديء والحبيق قال في القاموس حبيـــق كزبير تمر دقل والرذالة بضم الراء هي ما انتقى جيده.

13)- وعن عطاء بن السائب قال « **أراد عبد الله بن المغيرة أن يـــأخذ من أرض موسى بن طلحة صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس فـــي ذلـــك صدقـــة** » رواه الأثرم في سننه.

14)- وقال مالك « **السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت مـــن أهل العلم أنه ليس في الفواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشـــبه ذلـــك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه قال ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقـــة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول الحول على أثمانها الحول من يـــوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب** » رواه مالك (الفرسك الخوخ).

15)- وعن طلحة قال قال رسو الله صلى الله عليه وسلم « **ليـــس فـــي الخضروات صدقة** » رواه الطبراني في الأوسط والبزار.

<u>الدرس السادس من باب الزكاة في</u> : <u>مصاريف الزكاة وما يلحق بذلك</u> :

- **<u>النثر</u> :**

تدفع لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ***إنما الصدقات للفقراء والمساكين*** ﴾ الآية الأول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وإن كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فإن له أن يـــأخذ الزكاة. الثاني المسكين وهو أحوج من الفقير وهو الذي لا شيء لـــه جملـــة ويشترط فيه وفي الفقير الإسلام والحرية. الثالث العامل على الزكاة كالساعي وإن كان غنيا. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم قوم كفار يعطـــون ترغيبـــا فـــي الإسلام. الخامس الرقاب وهو الرقيـــق المؤمـــن يشـــترى ويعتـــق وولاؤه للمسلمين. السادس الغارم وهو من استدان في غير سفه ولا فساد ولا يجـــد

وفاءا ويكون معه مال بإزاء دينه. السابع سبيل الله والمراد به الجـــهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان أو فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه الثـــامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى بثلاثة شروط أن لا يكون سفره فـــي معصية وأن يكون فقير بالموضع الذي هو به وإن كان غنيا ببلده وأن لا يجد من يسلفه ويصدق إذا ادعى أنه ابن سبيل.

***فصل** : يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب وتجب نـية الزكاة وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه إلا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد إعداما فإنه يعطى منها فـــي موضـــع الوجـوب وينقل أكثرها للإعدام.*

***فصل** : إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن وإن عزلها بعـــد الحول ضمن وإن عزلها ثم ضاع أصلها قبل إخراجها فإنه يدفعها لأربابـــها ومن مات قبل إخراج الزكاة أو أوصى بها فإنها تؤخـــذ مـــن رأس مالـــه ويستحب في صدقة التطوع السر وصرفها للأقارب والجيران وتتـــأكد فـــي شهر رمضان.*

– النظم :

« فَصلٌ مَصَارِيفُ الزَّكَـــاةِ ذُكِـرُوا ... فِي تَوْبَةٍ بِإِنَّمَـــا قَـدْ حُصِـرُوا »

« لِلْفُقَــرَاءِ وَالْفَقِـيرُ مَـنْ لَـــهُ ... شَـيءٌ يَسِـيرٌ لاَ يَسُـدُّ كلَّـــهُ »

« وَلِلْمَسَــاكِينِ وذَا أَحْـوَجُ مِـــنْ ... سَابِقِهِ حُرَّيْـــنِ قُـلْ وَمُسْـلِمَيْنِ »

« كَـذَا لَعَـامِلِ وَإِنْ هُـوَ فَقِــيرْ ... أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ مِنْ غَـيْرِ نَكِـيرْ »

« مُؤَلَّـفٌ يُعْطَـى لِـيَرْغَبَ وَفِـي ... رِقَابِ مَنْ رُقُّـو مَدِيـنٌ لِيَفِـي »

« إِذَا اسْتَدَانَ فِـي حَـلاَلٍ لا فَسَـادْ ... وَلَـمْ يَجِـدَ لِدَيْنِـهِ أَيَّ سَــدَادْ »

« وَفِي سَـبِيلِ اللهِ تُعْطَـى لِلْجِـهَادْ ... وَلاَ يُزَادُ الْحَجُّ مَـنْ ذَا بِاجْتِـهَادْ »

« وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَغْصِ لَمْ — يَجِدْ مُسَلِّفًا وَفَقْرُهُ أَلَمْ »

« فَصْلٌ وَجَازَ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقٍ — وَعَكْسُهُ فَاصْغَ لَهُ وَحَقِّقِ »

« وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّفْرِقَهْ — فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ حَيْثُ حَقَّقَهْ »

« إِلاَّ لأَعْدَمَ فَجَازَ النَّقْلُ — لَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ »

« فَصْلٌ وَإِنْ عَزَلَهَا فَضَاعَتْ — فِي الْيَوْمِ لَمْ يَضْمَنْ لِقُرْبٍ دَانَتْ »

« وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ أَيَّامَا — تَضْمَنْ وَاسْتَحِقَ أَنْ يُلاَمَا »

« وَإِنْ يَكُنْ عَزَلَهَا وَالأَصْلُ ضَاع — دَفْعُهَا لأَهْلِهَا بِلاَ نِزَاعْ »

« وَمَنْ يَمُتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقَدْ — أَوْصَى فَمِنْ مِيرَاثِهِ إِذَا فُقِدْ »

« وَالْمُتَصَدِّقُ تَطَوُّعًا نُدِبْ — إِسْرَارُهَا وَالْعَكْسُ فِي الَّتِي تَجِبْ »

- <u>المفردات</u> :

مصاريف أي الشرائح التي تدفع لهم الزكاة. توبة أي سورة التوبة وهي السورة التاسعة. الفقير هو الذي له شيء لا يكفيه في السنة. يسير أي قليل لا يسد أي لا يضفى. كلَّه أي ثقله من الفقر. والمسكين من سكنت يده عن التصرف. والعامل هو القائم بشؤون الزكاة. مؤلف كافر قرب إسلامه.من رقوا أي من كانوا في الرقية وهي العبودية. والمدين من كان في ذمته ديون للناس. إذا استدان أي أخذ الدين. أي سَداد أي يسدد به الديون. أَلَمَّ أَيْ نزل. الورق هي الفضة. والتفرقة أي التوزيع. والنقل التحويل. والنقل أيضا ما نقل عن العلماء عزلها أي فصلها. دانت أي قربت. أن يلاما أن يعذل. إذا فقد مات.

- <u>الشرح</u> :

فصل مصاريف أي من تدفع لهم الزكاة وهم ثمانية أصناف للفقراء جمع فقير وهو من له شيء لا يكفيه في السنة والمساكين جمع مسكين وهو من

سكنت يده عن التصرف فهو أحوج من الفقير ويشترط فيهما أن يكونا حرين مسلمين قال تعالى ﴿ *إنما الصدقات للفقراء والمساكين* ﴾ المراد بهم المسلمون الأحرار (كذا العامل) قال تعالى ﴿ *والعاملين عليها* ﴾ ويدخل في معنى العامل المفرق والكاتب والجامع من أربابها وإن كان غنيا لأنه يأخذ لقاء عمله قال خليل وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غيرها شمي وكافر وأن غنيا وبدء به وأخذ الفقير بوصفيه وهذا معنى (وإن هو فقير أخذ بالوصفين) أي الفقر والعمل (من غير نكير) ومن الأصناف التي تدفع لهم الزكاة مؤلف القلب وهو كافر قرب إسلامه أو مسلم حديث عهد بكفر يعطى ليرغب في الإسلام وقال علي الأجهوري هم مسلمون لم يتمكن الإسلام من قلوبهم فيؤلفون بالعطايا ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم وعلى الأول لو أعطى ولم يسلم فإنه يؤخذ منه ما أعطى لأنه أعطى على معنى لم يحصل ومن الأصناف التي تدفع لهم الزكاة الأرقاء يشترون منها ويكون ولاءهم للمسلمين (مدين ليفي) شأنه أن يحبس يعطى منها ما يوفي به دينه بشرط (إذا استدان في حلال لا فساد) كشرب خمر أو قمار ولا إن استدان لأخذها كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين فلا يعطى منها لأنه قصد مذموم بخلاف فقير تداين الضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده ولابد أن يعطي ما بيده من عين وفضل غيرها أي غير العين (ولم يجد لدينه أي سداد) أي مسلفا (وفي سبيل الله تعطى للجهاد) أي للمجاهد والمراد به الجهاد دون الحج كما سبق في النثر وقد توسع في هذا الوصف بعض من العلماء واستنبطوا منه أن كل المشاريع الخيرية تدفع فيها الزكاة مثل بناء المساجد والجسور والمستشفيات وغير ذلك وإما الإمام مالك فقد قال في المدونة لا تجزيه أن يعطي من الزكاة في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله فليست للأموات ولا بنيان المساجد وفي

التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره لبعض الفقــراء أنــهم أجــازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصــــون وعمارة المساجد لأن في قوله وفي سبيل الله عام في الكــل والثــامن مــن مصاريف الزكاة المسافر في غير معصية وأما لو كان عاصيا في السفر لــم يعط ولو خيف عليه الموت إلا إذا تاب والشرط الثاني في المســافر إنــه إذا كان غنيا في بلده لم يجد مسلفا فالمسافر يعطاها بثلاث شروط أن لا يكــون سفره في معصية وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلــده وان لا يجد من يسلفه ويزاد على الشرطين السابقين الإسلام والحريــة وان لاتكون نفقته واجبة على المزكى وان يكون القابض للزكاة وهو البالغ العاقل حسن التصرف وكان فيما مضى يشترط أن لا يكون هاشميا حيــن كــانت أرزاقهم من بيت المال وأما الآن فقد جرى العمل بإعطائها لهم كما قال فــي العمل :

والوقت قــاض بجــواز إعطــا الآل مــن مــال الزكــاة قســطا

وقد فتى الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي بجواز إعطاء الزكاة لــلآل لأنــهم منعوا في زماننا حقهم في بيت المال فلو لم يجز أخذهم من الصدقة ضــاع فقيرهم ثم قال وفي المعيار وسئل ابن مرزوق عن رجل شريف أضربه الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع فأجاب المسألة اختلف العلمــاء فيها والراجح في هذا الزمان أن يعطي وربما إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره ح ومثله في المازونية وكذلك كان الوالد رحمهُ الله يفتى به وان لم يبلغوا إلى حد الأضرار المبيح لأكل الميتة ونحوه في عمليات الفاسى وشرحها (فصــل وجاز) إعطاء (ذهب عن ورق وعكسه) وحكى الاتفاق عليه من أن الورق أيسر من الذهب فيجوز إخراج نصف عن خمسة دراهم الواجبة في مــائتي درهم وإخراج خمسة دراهم عن نصف دينار الواجب على عشرين دينــارا

(ووجبت نيتها) أي الزكاة عند إخراجها ولا يشترط إعلام المستحق إنــــها زكاة ويستحب له يستنيب على تفرقتها خشية الرياء والتفرقـــة، تكـــون فـــي موضع الوجوب أي الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال ولا يجـــوز نقلها عنه إلا لأعدم إلا إذا كان في الموضع البعيد فقراء أشد إعداما من فقراء موضع الوجوب فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فقراء غير موضع الوجوب إلا حوج من فقراء موضع الوجوب وإذا اختلـــف موضـــع المـــال والمالك اعتبر موضع المال بالنسبة للحرث والماشية وأمـــا بالنســـبة للعيـــن العبرة بالموضع الذي يوجد فيه المالك ولو كان مسافرا لحـــج أو عمـــرة أو تجارة إلا أن يكون قد استناب من يخرجها عنه وكذلك يجب نقلـــها إذا كـــان الموضع الذي فيه المال سكانهم كلهم أغنياء أو كفار كما إذا كان المال فـــي أوربا أو في أمريكا أو اليابان فيجب نقلها إلى أقرب بلد ممكن أو إلـــى بلـــد المالك ولا يجوز صرفها للأغنياء أو الكفار (فصل وإن عزلها) أي الزكـــاة (فضاعت في اليوم لم يضمن) إن كان الضياع أو التلف من غير تفريـــط وكان اليوم قريبا من يوم الإخراج فتسقط عنه وأما إن كـــان تركـــها أيامـــا فضاعت يضمن لأنه أخرها عن وقتها فيعد مفرطا فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت عنده واستحق أن يلام على التفريط هذا إذا ضـــاعت الزكاة وأما إن عزلها بعد أن وجبت عليه فذلك عند الحول لا قبله (والأصل) أي المال الذي أخرجت منه ضاع قبل دفعها لأهلها لأنها زكاة وقعت موقعـــها (ومن يمت بعد وجوبها) عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم وقد أوصى بها واعترف بحلولها فإنها تؤخذ من ميراثه أي تركتـــه إذا فقد أي مات قال خليل وقدم لضيق فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص (والمتصدق تطوعا) أي صدقة التطـــوع (نـــدب

أسرارها) قال ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا قال ابن العربي ليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية ولكنه الإجماع الثابت فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا أن هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة انتهى من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتقدم قول الأصل ويستحب في صدقة التطوع السر الخ (والعكس في التي تجب) وهي صدقة الزكاة قال الحسن إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل وقال ابن عباس وجعل صدقة الفريضة علانية أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرائض والنوافل والأشياء كلها وقال الطبري أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل وفي الحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يظن بأخذ المنع.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس السادس من باب الزكاة في : مصاريف الزكاة وما يلحق بذلك</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم*** ﴾ التوبة، الآية (60).

2)- عن زياد بن الحارث الصدائي قال « **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى**

حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » رواه أبو داود.

3)– وعن أبي سعيد الخدري قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم و غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني »** رواه أحمد ومالك وأبو داود.

4)– وعن أنسي بن مالك قال « **كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لشيء يعطاه من الدنيا فلا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا ومن فيها »** رواه أحمد ومسلم.

5)– وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم لا يسألون الناس الحافا »**.

6)– وفي لفظ « **ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس »** متفق عليهما.

7)– وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « **المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع »** رواه أحمد وأبو داود. وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغني.

8)– وعن عبد الله بن عدي بن الخيار « **أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب »** رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

9)- وعن عبد الله بن عمرو قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى** » رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي لكنه لهما من حديث أبي هريرة ولأحمد الحديثان « **العاملين عليها** ».

10)- عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال « **استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله فقال خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيتك شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق** » متفق عليه.

11)- وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب والفضل بن عباس إنطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتومرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس** » مختصر لأحمد ومسلم وفي لفظ لهما

« **لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ».

12)- وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول** » رواه أبو داود.

« **المؤلفة قلوبهم** »

13)- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسئل شيئا على الإسلام إلا أعطاه قال « **فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة** » رواه أحمد بإسناد صحيح.

14)– وعن عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجلا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فو الله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم » رواه أحمد والبخاري.

« قول الله تعالى وفي الرقاب »

15)– وهو يشمل بعمومه المكاتب. وقال ابن عباس « لا بأس أن يعتق من زكاة ماله » ذكره عنه أحمد والبخاري.

16)– وعن البراء بن عازب قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار فقال أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » رواه أحمد والدارقطني.

« والغارمين »

17)– عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع » رواه أحمد وأبو داود.

18)– وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال « تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصةُ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تَحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة

اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

« والصرف في سبيل الله وابن السبيل »

19)– عن أبي سعيد قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك** » رواه أبو داود.

20)– وفي لفظ « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني** » رواه أبو داود وابن ماجه.

21)– وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** » رواه أصحاب السنن.

22)– وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال أني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنْفِق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناهُ** » رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

23)– وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء** » رواه الترمذي.

24)- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال « **أن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** » الآية، رواه الترمذي.

25)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

26)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك** » رواه مسلم والترمذي وأحمد.

الدرس السابع من باب الزكاة في : زكاة الفطر :

- **النثر :**

فصل صدقة الفطر واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأول ليلة عيد الفطر على أحد القولين المشهورين والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة ولا تسقط بمضي زمنها ولا تدفع إلا لفقير حر مسلم وهي صاع من غالب قوت أهل البلد على المسلم الحر الملكف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالأولاد وبالرق كالعبيد وبغيرهما كالزوجة وخادمها وإن كانت مالية وقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فإنها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه إياه.

- **النظم :**

« **فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَجَبَا   لَيْلَةَ فِطْرٍ أَوْ بِفَجْرٍ طُلِبَا** »

« جَرَى فِي ذَاكَ خُلْـــفٌ وَالنَتَــائِجُ   تَظْهَرُ فِي الْمَوْتِ وَوَلَـــدَ يَنتــجُ »
« وَجَــازَ قَبْـلَ الْعِيـدِ بِـــاليَوْمَيْنِ   إِخْرَاجُــهَا وَلَـمْ تَفُــتْ بِـــالْحِينِ »
« وَلَيْــسَ تُدْفَــعُ لِغَيْــرِ الْحُــــرٍّ   مِــنْ فُقَــرَاءِ الْمُسْــلِمِينَ فَــادْرِ »
« وَالصَّاعُ مِنْ غَالِبِ قُــوتِ الْبَلَــدِ   عَــنْ نَفْسِــهِ وَزَوْجِــهِ وَالْوَلَــدِ »
« كَــذَا الذِيــنَ وَجَـبَ الإِنْفَـــاقُ   لَـــهُمْ فَفِطْرَتُـــهُمْ تُسَــــاقُ »
« وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَــــافِرِ   وَالْعَبْــدُ عَلَيْــهِ مِثْـلَ الْمُعْسِــرِ »
« وَالصَّاعُ عَنْ مؤُنَةٍ قَــــدْ فَضَــلاَ   وَأَجْــزَأَتْ بِسَــــلَفٍ إِنْ فَعَــلاَ »

- **المفردات** :

الفطر قيل المراد به أول يوم من شوال وقيل من الفطرة وهي الخلقـــة. والصاع مكيال كيله أربعة أمداد. والنتائج وهي الفوائد جمـــع نتيجـــة ينتـــج المقصود يزيد والقوت هو الغذاء والمؤونة هي النفقة بسلف أي بقرض.

- **الشرح** :

(فصل زكاة الفطر) أي الفطر الجائز في آخر رمضان وقيل الواجـــب بفجر يوم العيد لأن الصوم حرام فيه (صاع) أي أربعة أمداد من الطعـــام (ليلة فطر) أي بعد غروب الشمس (أو بفجر طلبا) أي طلوع الفجر جرى في ذلك خلف أي في وقت ابتداء وجوبها وفي الرسالة ويستحب إخراجـها إذا طلع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد وفي المدونة وقبل الغـــد وإلـــى المصلى قال خليل وهل بأول ليلة العيد وبفجره خلاف وقولنا والنتائج تظـــهر في الموت، أي فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيـــع أو طلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحَصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني ولو حصل مـــا ذكـــر بعـــد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأول (وجاز) الإخراج (قبل

العيد باليومين) ولم تفت بمضي زمنها قال خليل وإخراجه قبله بكا ليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأثم أن أخرها عن يوم الفطر (وليس تدفع لغير الحر) قال خليل وإنما تدفع لحر مسلم فقير ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه والصاع الذي يخرجه من غالب قوت أهل البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقه البر يخرجه (عن نفسه وزوجه والولد) الصغير (كذا الذين وجب الإنفاق لهم) أي من تلزمهم نفقتهم من المسلمين (ففطرتهم) واجبة وهذا معنى تساق وهنا شرائح مستثنات تجب نفقتهم ولا تجب زكاة فطرهم نظهمهم من قال :

عبد لعبد وأجير مخدوم والحامل البائن والملتزم

وزاد بعض خامسا عليهم وقف المساجد تمام لهم

(وهي) واجبة (على المسلم دون الكافر) ودون العبد، فالعبد ما عليه زكاة فطر بل على سيده هو الذي يخرجها عنه وكذلك المعسر فإنها لا تجب عليه لأن من شرط الصاع أن يكون فضل عن قوته وقوت عياله كما قال خليل فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وأن بتسلف وهذا معنى قولنا (وإجزات بسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين الساب عليها أولى أن لا يسقطها كما في الدردير.

تنبيه : الواجب إخراجها من الطعام لأن الصاع الذي حدده الشارع صلى الله عليه وسلم يعم جميع الدنيا وأما خروج القيمة عليها فقد قال به أبو حنيفة وحتى على القول بجواز دفع القيمة على مذهب الحنفية فإن كل

منطقة يقدر فيها قيمة الصاع وأما ما يفتى به الآن في تحديد القيمـــة فـــي سائر أنحاء الدولة في شمالها وجنوبها وشرقها وغربها من قيمة الإخـــراج فهو غير وجيه لأن ثمن الأقوات تختلف باختلاف الجهات وبـــهذا تعلـــم أن تقدير وزارة الشؤون الدينية لقيمة الصاع في سائر أنحاء القطر غير مقبول بل كل منطقة هي التي تقدر قيمة الصاع وهذا على مذهب الإمـــام الأعظـــم وللضرورة أحكام فإذا دعت الحاجة إلى إخراج القيمة لأن الطعام ليس فـــي متناول كل الناس ولا كل الفقراء يتيسر عليهم استعمال الطعام بل يوجد فـــي بعض الأماكن فقراء في الشارع أشد حاجة إلى النقود أكـــثر مـــن الطعـــام وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وليس المقصود من هـــذا نفس الفجور وإنما المقصود ما يظهر في الزمان من التطورات والأحـــداث والاحتياجات فالاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز إنما هو لـــهذه الأحـــداث التي تستجد في الزمان.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب الزكاة في</u> : <u>زكاة الفطر</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿***قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلـــى***﴾ الأعلى، الآية (14-15).

2) – عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال « **نزلت في زكاة الفطـــر** » رواه ابـــن خزيمة.

3)- وعن ابن عباس قال « **فرض رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبـــل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

4)- وعن ابن عمر قال « **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** » رواه البخاري ومسلم.

5)- وعن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي السرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** » رواه مالك.

6)- وعن أبي سعيد الخدري قال « **كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال أني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت** » رواه أبو داود.

7)- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ في بَطن مكة فأمر بصدقة الفطرة فيقول « **هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرًا أو عبدًا حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من ما سوى ذلك من الطعام إلا وأن الولد للفراش وللعاهر الحجر** » رواه البزار.

8)- وعن مالك قال « **إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبَّره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من**

كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فلا زكاة عليه فيه ».

9)- وعن مالك قال « في العبد الآبق أن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإنني أرى أن يزكي عنه وإن كان اباقة قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه ».

10)- قال مالك « تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ».

11)- وعن مالك قال « ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة ».

12)- قال مالك « الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم ».

13)- وعن نافع عن ابن عمر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » رواه أبو داود.

14)- وعن مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ».

15)- وعن مالك « أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده ».

16)- وعن الحسن رضي الله عنه قال « **خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أن أنثى صغيرا أو كبيرا فلما قدم على رأي رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء** » رواه أبو داود والنسائي.

17)- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة** » رواه النسائي وأبو داود.

الباب السادس في الصوم وفيه درسان :

- الدرس الأول من باب الصوم :

- النثر :

وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب إلى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد وللصوم ثلاثة أركان : الأول الإمساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المني والمذى والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق من الفم والأنف والأذن والعين، الثاني النية فلا صوم بدونها فرضًا أو نفلاً ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوى أداء فرض رمضان مثلا مبيتة فلا تصح نهاراً جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع.

- النظم :

« الصَّوْمُ الإِمْسَاكُ يَا صَاحِ فَـاعْلَمِ عَنْ شَهْوَتَيْ بَطْنٍ وَفَـرْجٍ كَفَـمِ »

« يَبْدَأُ مِـنْ فَجْـرٍ إِلَـى الْغُـرُوبِ بِنِيَّـةِ التَّقَـرُّبِ الْمَطْلُـوبِ »

« وَامْنَعْهُ فِي الأَعْيَـادِ وَالنِّفَـاسِ وَفِي الْمَحِيضِ عَنْ جَمِيعِ النَّـاسِ »

« أَرْكَانُـهُ ثَلاَثَـةٌ فَـالأَوَّلُ إِمْسَـاكُنَا عَمَّـا بِفَـمٍ يُؤْكَـلُ »

« كَذَاكَ مَا مِنْهُ إِلَى الْحَلْقِ وَصَـلْ كَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَأُذْنٍ فِي الْمَثَـلْ »

« وَالْكَفُّ عَنْ وَطْءٍ وَإِخْرَاجِ الْمَنِـي كَالْكَفِّ عَنْ قَيْءٍ وَمِثْلُهُ الْمَـذِي »

« وَثَانِيُّ الأَرْكَـانِ نِيَّـةُ الْصِيَّـامْ بِالْجَزْمِ مِنْ لَيْلٍ إِلَى حَدِّ الصِيَّـامْ »

« وَلاَ يَصِحُّ صَـوْمُ يَـوْمِ الشَّـكِّ بِقَصْـدِ الاحْتِيَـاطِ دُونَ شَـكٍّ »

« وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا الْيَـوْمُ ظَـهَرْ مِنْ رَمَضَانَ وَالصِّيَـامُ يُسْـتَقَرْ »

« ثُـمَّ الزَّمَـانُ ثَـالِثُ الأَرْكَـانِ وَقَدْ أَتَـى فِـي الْبَـابِ بِالْبَيَـانِ »

« وَجَـازَ لِلَّـذِي تَمَتَّـعَ صِيَّـامْ أَيَّـامَ تَشْـرِيقٍ فَحَقِّـقِ الْمَـرَامْ »

- المفردات :

الصوم لغة مطلق الإمساك واصطلاحا إمساك في يوم رمضان عن الأكل والشرب والجماع في أيام رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. شهوتي بطن وفرج الأكل والجماع. الفجر هو ابتداء النهار والغروب غروب حاجب الشمس. الأعياد عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق. الحلق أي الحلقوم الواصلة بين الفم والمعدة. والكف الترك. المني الدافق. القيء خروج الطعام من المعدة بعد استقراره. والمذي الماء المعروف وقد تقدم ذكره في نواقض الوضوء. الجزم القطع. إلى حد الصيام انتهاء

الصيام. تمتع أي أحرم بالعمرة قبل الحج في أشهر الحج وحج من عامه. وأيام التشريق الأيام التابعة لعيد الأضحى.

- **الشرح** :

(باب الصوم) هو القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وستأتي أدلة وجوبه بالكتاب والسنة وقد أجمع العلماء على وجوبه فمن أنكر وجوبه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فهو كتارك الصلاة إلا إذا تبرر بما يبيح الفطر مثل المرض والسفر فإنه يعذر وحقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا معنى (يبدأ من فجر إلى الغروب) ولا بد أن يكون مقرونا (بنية التقرب) إلى الله تعالى بالصوم المطلوب منه كما سيأتي (وامنعه في الأعياد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق وعليه فإن الصوم تعتريه الأحكام الخمسة فقد يكون واجبا كصيام رمضان وقضائه أو في بعض الكفارات إن عدم ما قبله مما يلزم فيه الترتيب وقد يكون مندوبا كصوم عرفة وعاشوراء وكثلاثة من كل شهر وقد يكون مكروها كصيام الدهر أو صوم يوم الشك لقصد الاحتياط وقد يكون جائزا كالصيام في الدهر وقد يكون حراما كصيام الأعياد وكالصوم في الحيض والنفاس وهذا معنى وامنعه في الأعياد الخ البيت (أركانه) أي الصيام (ثلاثة) كما في الأصل تبعا لابن شاس في عد النية من الأركان مع أن المعروف عند الفقهاء أن ما كان غير داخل الماهية يسمى شرطا لا ركنا والثلاثة المذكورة من شروط صحة شروطه ورابعها الإسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والإطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام قال علي الأجهوري :

شرائط لأداء الصوم نيته   إسلامنا وزمان للأدا قبلا

كالكف عن مفطر شرط الوجوب لـه إطاقـــة وبلـــوغ هكـــــذا نقــــل

أما النقاء وعقل فـــهو شـــرطهما دخول شهر صيام مثـــل ذا جعــلا

(فالأول) من أركانه (إمساكنا عما بفم يؤكل) كذلك إمساك ما من الفم إلى الحلق وصل من المنافذ كالأنف والعين والأذن (والكـــــف عـــن وطء) أي جماع معطوف على إمساكنا والجماع هو مغيب حشفة بالغ أو قدرهـــا مـــن مقطوعها وتركه شرط في الوطء والموطوءة والكف عن إخراج المني قـــال خليل وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وهذا معنى كالكف عن قـــيء ومثله المذي فإن استدعى القيء فالقضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شـــيء ولو غلبة وإن خرج منه قهرا فلا قضاء إلى أن يرجع منه شيء فالقضاء فقط ما لم يختر في إرجاعه في الكفارة أيضا (وثاني الأركان نية الصيام بـالجزم من ليل) أي بأن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر مـا حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانـــها إن استمر لفجر وإلا فلا قال خليل وصحته بنية مبيتة يعنـــي ســـابقة للفجـــر وخرج بقولنا بالجزم التردد فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيـــام غد لم يجز عن واحد منهما لعدم الجزم وتكفي نية واحدة في جميع الشهر إن لم ينقطع التتابع بمرض أو سفر أو حيض فإن انقطع فلا بد من تجديد النيـــة عند الرجوع إلى الصوم قال خليل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بمرض أو ســـفر، فـــلا تكفي النية الأولى لو استمر صائما وقولنا إلى حد الصيام) وهـــو غـــروب الشمس ولا يصح صوم يوم الشك بقصد الاحتياط وهذا محترز قولنا بـــالجزم وليس يجزيه ذلك الصوم للفرض ولا للنفل ولكن إن تبين أن ذلك اليوم مـــن رمضان وجب عليه إتمامه قال في أسهل المسالك.

ومن نوى الصوم بـــلا استيقان وبـــان ذاك اليـــوم مـــن رمضـــان

قضاه وليمض على إمساكه ويلزم التكفير بانتهاكه

(ثم الزمان ثالث الأركان) وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى (وأتموا الصيام إلى الليل) وقد سبق أن الصوم يحرم أيام العيد والثاني والثالث من عيد الأضحى ويستثنى المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لم يجد هديا فيجوز له صيام ثاني العيد وثالث العيد وأحرى الرابع قال في الرسالة ولا يصوم اليومين اللذين بعد عيد النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا وكذلك كل من حصل منه نقص بحج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال خليل وصام أيام منى ينقص في حج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى والأصل في حرمة صومهما لغير المتمتع قوله صلى الله عليه وسلم أنها أيام أكل وشرب وفي الصوم إعراض عن ضيافة الله تعالى وقيل تحريم صومهما لمحض التعبد وتظهر ثمرة الخلاف في ناذر صومهما فعلى أنه معلل يجب على ناذرهما قضاءهما وعلى التعبد لا قضاء واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك قال خليل ورابع النحر لناذره وإن تعيينا (فحقق المرام) أي المطلوب.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الصوم</u>** :

1)- قال الله تعالى : ﴿***يا أيها الذين آمنوا عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون***﴾ البقرة، الآية (183).

2)- ﴿***شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه***﴾ البقرة، الآية (185).

3)- عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **من لقى الله لا يشرك به شيئا يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت افلا أبشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملون** » رواه أحمد.

4)- وعن أبي هريرة قال « **لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم** ».

5)- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « **أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال فيه أني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم إلا وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما وأن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا** » رواهما أحمد والنسائي ولم يقل مسلمان.

6)- وعن ربع بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « **اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيانِ فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا** » رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية أن يغدو إلى المصلى.

7)- وعن أبي وائل قال « **كتب إلينا عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية** ».

8)- وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له** » أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه.

9)- وفي لفظ « **الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » رواه البخاري.

10)- وفي لفظ « **أنه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين** » رواه مسلم.

11)- وفي رواية أنه قال « **إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له** » رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دونه سحاب أو قتر أصبح صائما.

12)- وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » رواه البخاري ومسلم وقال فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين.

13)- وفي لفظ « **صوموا لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين** » رواه أحمد.

14)- وفي لفظ « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما** » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

15)- وفي لفظ « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدو ثلاثين ثم أفطروا** » رواه أحمد والترمذي وصححه.

16)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا** » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه.

17)- وعنه في لفظ للنسائي « **فأكملوا العدة عدة شعبان** » رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

18)- وفي لفظ « **لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكـون شيئا يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حـال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا** » رواه أبو داود.

19)- وعن عائشة قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام** » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقـال إسـناد حسن صحيح.

20)- وعن حذيفة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتـى تـروا الـهلال أو تكملوا العدة** » رواه أبو داود والنسائي.

21)- وعن عمار بن ياسر قال « **من صام اليوم الذي يشك فيه فقـد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسـلم** » رواه الخمسـة إلا أحمـد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا.

« وجوب النية من الليل »

22)- وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » رواه الخمسة.

23)- وعن أبي سعيد الخدري قال « **نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن لبستين الصماء وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعـد العصر** » رواه أبو داود.

24)- وعن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال « **لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى** » وعن ابن عمـر قـال

« الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا صام أيام منى وعن عروة عن عائشة مثله » رواه البخاري.

الدرس الثاني من باب الصوم في : مستحبات الصوم وما يباح فيه وما يكره وما يحرم :

- النثر :

فصل يستحب تقديم الفطر وتأخير السحور وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول وترك السواك بالرطب وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق وصوم عرفة لغير الحاج ويوم تاسوعاء وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ولا تختص بالأيام البيض ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا ويكره ذوق الملح ومجه ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة وإلا فيحرم عليه ذلك ولا يفطر الصائم المتطوع لعزيمة أو غيرها وإن حلف عليه بالطلاق الثلاث أو العتق حنِث إلا أن يكون أحد والديه أو شيخه فإنه يطيعه إذا كان على وجه الرافة لإدامة صومه ومن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهوا وجب عليه قضاؤه ويأثم إن كان عمدا وتجب عليه الكفارة بأحد ثلاثة أشياء على التخيير وهي إما إطعام ستين مسكينا كل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم وهو أفضل أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه.

- النظم :

« فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُ تَقْدِيمُ الْفُطُورْ لِصَائِمٍ كَذَاكَ تَأْخِيرُ السَّحُورْ »

« وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ فَاحِشٍ وَالْهَذَيَانْ »

« وَتَـرْكُ الاسْـتِيَاكِ بِـالرَّطْبِ وَلاَ يُبَـالِغَنْ مَضْمَضَـةً وَمَـا تَـلاَ »

« وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَصُـومَ عَرَفَـهْ وَتَاسُوعَا وَعَاشُـورَاءَ فَاعْرِفَـهْ »

« كَـذَا ثَلاَثَـةٌ مِـنَ الشَّـهْرِ وَلاَ تَخْتَصُّ بِالْبِيضِ كَمَا الأَصْلُ تَـلاَ »

« وَلَيْسَ يُكْـرَهُ صِيَـامَ الْجُمُعَـهْ لاَ قَبْلَـهُ لاَ بَعْـدَهُ يَـوْمٌ سَـعَهْ »

« وَيُكْـرَهُ الـذُّوقُ لِمِلْـحٍ وَتُمَـجْ كَذَا الْمُقَدِّمَـاتُ لِلْـوَطْءِ سَـمَجْ »

« مِثْـلَ الْمُبَاشَـرَةِ وَالْمُلاَعَبَـهْ وَالنَّظَـرِ الْمُـدَامِ وَالْمُدَاعَبَـهْ »

« إِنْ عُلِمَـتْ سَـلاَمَةُ الإِنْـزَالِ أَوْ لاَ فَتَحْـرُمُ بِكُـلِّ حَـالِ »

« وَالْفِطْرُ فِي النَّفْلِ حَـرَامٌ مُطْلَقَـا حَتَّـى لِمَـنْ حَلَـفَ أَنْ يُطَلِّقَـا »

« إِلاَّ لِوَجْـهٍ وَكَشَـيْخٍ أَمَـرَا أَوْ وَالِـدٍ جَـازَ لَـهُ أَنْ يُفْطِـرَا »

« ثُمَّ الْقَضَا حَتْمٌ عَلَى مَـنْ أَفْطَـرَا وَمَـعَ عَمْـدٍ مُـرْهُ أَنْ يُكَفِّـرَا »

« إِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ شَـهْرَيْنِ وَأَنْ يَعْتِقَ رِقًّـا أَوْ لِسِـتِّينَ أَطْعِمَـنْ »

– <u>المفردات</u> :

يستحب يندب. والفطور طعام الصائم عند الغروب. والسحور طعام الصائم سحرا قبل الفجر. والقول الفاحش النابي. والهذيان الكلام الذي لا فائدة فيه. والرطب المراد به الأخضر. ولا يبالغن وهي المبالغة وهي توسيع الفم عند المضمضة. والمضمضة هي جعل الماء في الفم وخضه. وعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة. وعرفات بالجمع مكان وقوف الحاج. وتاسوعاء اليوم التاسع من المحرم وعاشوراء اليوم العاشر. والبيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر. والمج هو البصق وفي القاموس مج الشراب من فيه رماه. والسمج هو القبيح. والملاعبة والمداعبة لفظان مترادفان. والمدام أي الدائم. والإنزال ما ينزل من الذكر.

- **الشرح :**

(فصل ويستحب) أي يندب للصائم (تقديم الفطور) أي تعجيله بعد تحقق الغروب (كذاك تأخير السحور) حتى يكون لطلوع الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية (وينبغي لصائم) سواء كان الصوم فرضا أو نفلا (كف اللسان) كما ينبغي لغير الصائم ذلك ولكن يتأكد في حق الصائم أن يكف لسانه عن كل قول فاحش قبيح محرم (والهذيان) الكلام الذي لا فائدة فيه الذي يشبه كلام النائم وترك الاستياك بالسواك الرطب أي الأخضر خشية أن يصل لحلقه شيئا فإن وصل غلبة ونسيانا فعليه القضاء وإن تعمد فعليه الكفارة ولا يبالغن في المضمضة والاستنشاق بخلاف المفطر فإنه يبالغ قال خليل في سنن الوضوء وبالغ مفطر ثم انتقلنا إلى ذكر أيام يستحب فيها الصوم فيستحب أن يصوم يوم عرفة لغير الحاج وأما الحاج فينبغي له الفطر ليتقوى على أداء المناسك ولأن الصوم يضعفه على الوقوف بعرفة الذي هو أعظم شعيرة من شعائر الدين (وتاسوعا) أي اليوم التاسع (وعاشوراء) أي اليوم العاشر من المحرم وصوم المحرم مندوب كله لكن بعضه أكد من بعض كذاك يندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وكره مالك رضي الله عنه أن تكون مختصة بالأيام البيض وهي ثلاثة عشر أو أربعة عشر وخمسة عشر من الشهر وسميت بيضا لاتصال ضوء الليل فيها بضوء النهار وكان الإمام مالك رضي الله عنه يصوم اليوم الأول من الشهر والحادي عشر منه والواحد والعشرين وقد وردت أحاديث في فضل الصوم فرضا أو نفلا منها الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحدا وقاتله فليقل إني امرؤ صائم (وليس يكره صيام الجمعة) عند الإمام مالك رضي الله عنه ولا غيره من الأيام كما سيأتي في الأدلة وجاز أن يصام بغير ما أن يكون قبله ولا بعده يوم (ويكره الذوق لملح) في طعام

لينظر هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر أو حلو (وتمـــج) أي الملح وغيرها ويبصقه ويبصق بعده بصقة أو بصقتين (كذا المقدمـــات) أي مقدمات الوطء فعلها للصائم (سمج) أي قبيح (مثـــل المباشـــرة) أي اللمس باليد للجسد (والنظر المدام) أي المستديم والمقصـــود أن مقدمـــات الجماع كلها مكروهة للصائم (إن علمت سلامة) خروج (الإنـــزال) وإلا حرمت على كل حال قال في أسهل المسالك :

مقدمات الـــوطء حيـــث علمـــت ســـلامة الإنـــزال وإلا حرمـــت

لكـــن إذا منـــى قضـــى وكفـــرا وحيث أمذى فالقضـــا قـــد قـــررا

وقولنا (والفطر في النفل) أي صيام النفل وهو صيام التطوع فيحرم الفطـر فيه عمدا (حتى لمن حلف) عليه بالطلاق الثلاث إن لم يفطر (أن يطلقـــا) قال خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجـــه كتعلـــق قلـــب الحالف لمن حلف بطلاقها وكذلك يجوز الفطر إن كان من طرف شيخ (أمـــرا) أي أمره بالفطر (أو والد) أو والدة فإذا كان الأمر بالفطر من طرف هؤلاء وكان غرضهم بالفطر الشفقة والرأفة لكونه كان يداوم على الصوم ويتابعـــه فأصابه ضعف بذلك إذا أفطر على هذه الأسباب فلا قضاء عليه كمـــا فـــي التتائي والأجهوري فإن أفطر لأمرهم من غير القيد المذكور فعـــل حرامـــا وعليه القضاء لأنه دخل في عبادة ومن دخل في عبادة وجب عليه إتمامـــها قال بعضهم.

صلاة وصوم ثـــم حـــج وعمـــرة طواف عكـــوف فائتمـــام تحتمـــا

وفي غيرها كالطهر والوقف خيرنْ فمن شاء فليقطع ومن شاء تممـــا

(ثم القضا) أي قضاء الصوم (حتم على) كل (من أفطرا) في رمضـــان عمدا أو سهوا (ومع عمد) في رمضان (مره) أي المفطـــر عمـــدا فـــي رمضان (أن يكفرا) مع القضاء والكفارة في الفطر فـــي رمضـــان تجـــب بخمس شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلـــم وكـــون

الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه في رمضان أو حرمة الوطء فيه ثم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع بالغ لمطيقة لا جماع صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة إن لم ينزل ثانيها أكل أو شرب بفم فقط وصلا للجوف ولو وصل لحلقه ولو مائعا ورده فلا كفارة وإن كان عليه القضاء ثالثها رفع نية الصوم نهارا أو ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد إخراج منى قال خليل وكفران تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وأن باستياك بجوزاء أو منيا وأن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتا ويلان بإطعام ستين مسكينا الخ وهذا ما أشرنا له بقولنا (ومع عمد مره أن يكفرا) وهو مخير بين ثلاثة أشياء (إن شاء أن يصوم شهرين) متتابعين (وإن) الواو بمعنى أوْ أو (يعتق رقا) أي عبدا (أو لستين أطعمن) أو يطعم ستين مسكينا فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة وأفضلها الإطعام وهو أرفعها وفي هذا الزمان الخيار بين الإطعام والصوم وأما العتق فقد صار ليس في متناول الناس لأن الرقبة كادت أن تضمحل وما ليس في متناول الإنسان لا يكلف به. وبالله التوفيق.

- <u>**الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الصوم في**</u> : <u>**مستحبات الصوم وما يباح فيه وما يكره وما يحرم**</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون*** ﴾ البقرة، الآية (183).

2)- قال الله تعالى : ﴿ ***وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا*** ﴾ الحشر، الآية (07).

3)- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **يقول الله عز وجل إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرا** » رواه أحمد والترمذي.

4)- وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور** » رواه أحمد.

5)- وعن أنس قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات حسا حسوات من ماء** » رواه أحمد وأبو اود والترمذي.

6)- وعن ابن عمر قال « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** » رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

7)- وعن معاذ بن جبل أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال « **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** » رواه أبو داود والنسائي والحاكم وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجران شاء الله.

8)- وعن أنس بن مالك قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** » رواه الطبراني في الأوسط.

9)- وعن ابن عباس قال « **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم** » رواه الطبراني في الكبير.

10)- وعن عبد الله بن الزبير قال « **أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة** ».

11)- وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء فيقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين** ».

12)- وعن إسحاق بن عبد الله المدني قال « **سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي** » رواه ابن ماجه.

13)- وعن أنس بن مالك قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة** » رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

14)- وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور** » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

15)- وعن زيد بن ثابت قال « **تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية** » رواه الشيخان والترمذي.

16)- وللنسائي وأبي داود عليكم بغذاء السحور فإنه هو الغذاء المبارك.

« حفظ اللسان »

17)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

18)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

19)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر** » رواه ابن ماجه والحاكم وأحمد.

20)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه** » متفق عليه.

21)- وعن عمر قال « **هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم ففيما** » رواه أحمد.

22)- وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** » رواه البخاري والشافعي والنسائي.

23)- وعن عامر بن ربيعة قال « **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى** » رواه أبو داود والبخاري والترمذي.

24)- وعن أبي قتادة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

25)- وعن ابن عباس قال « **صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم** » رواه مسلم وأبو داود.

26)- وعن عائشة قالت « **كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

27)- وعن ابن عباس قال « **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فَرأ اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

28)- وعن عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم « **صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

29)- وعن هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر قال عثمان أول اثنين من الشهر وخميس** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

30)- وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « **أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الغداة** » رواه ؟أحمد وأبو داود والنسائي.

31)- وعن ملحان القيسي رضي الله عنه قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر** » رواه أصحاب السنن ولفظ الترمذي « **إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس**

عشرة » هذا ما عليه الجمهور سلفا وخلفا وقال المالكية تكره وفي خليل وكره كونها البيض.

32)- وعن محمد بن عباد بن جعفر قال « **سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم** » متفق عليه.

33)- وللبخاري في رواية « **أن يفرد بصوم** ».

34)- وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده** » رواه الجماعة إلا النسائي (وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود.

35)- وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « **قلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة** » رواه الخمسة إلا أبا داود.

36)- وعن أبي هريرة « **أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب** » رواه أبو داود والبيهقي وصححه.

37)- وعن عائشة قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لا ربه** » رواه الجماعة إلا النسائي.

38)- وعن ابن شهاب « **أن عائشة وحفصة زوجَيْ النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر** » رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي ومالك.

39)- وقال مالك « من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمدا للفطر ». وعند الشافعية والحنابلة « من دخل في صوم يوم تطوعا فلا يلزمه إتمامه ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر ودليلهما في ذلك ».

40)- عن أمْ هانئ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه الترمذي.

41)- وعن أبي هريرة « أن أعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويقول ما أراني إلا قد هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلكك قال أصبت أهلي في رمضان قال أتستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعًا أحسبه قال تمر قال النبي صلى الله عليه وسلم أين الرجل قال أطعم هذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أحوج منا أهل بيت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال أطعمه أهلك » رواه أحمد واللفظ له ومالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

42)- وعنه « أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ

هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله » رواه مالك في الموطأ.

43)- وعن سعيد بن المسيب قال « **جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب نَحْره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت. قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين** » رواه مالك في الموطأ.

44)- وقال مالك « **سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي** » رواه في الموطأ.

الباب السابع في الاعتكاف وفيه درس واحد.

الدرس الأول من باب الاعتكاف :

- النثر :

وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو من نوافل الخير وله أركان أربعة. الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والصبي والرقيق. الثاني الصوم فلا يصح بدونه. الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره. الرابع

الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القرآن وأن يكون إماما راتبا وأن يرقى على سطح أو منارة وأن يعزي أو يهنئ وأن يعتكف غير مكفي ويستحب الاعتكاف برمضان ويتأكد بالعشر الأخير منه.

فصل : يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا أو نهارا على وجه الشهوة وبالحيض وبالأكل والشرب نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان.

- النظم :

« الاعتِكَافُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ ... قَصْدَ الْعِبَادَةِ لِرَبٍّ وَاحِدِ »

« أَكْمَلُهُ عَشَرَةٌ وَالأَدْنَى ... يَوْمٌ ولَيْلَةٌ إِذَا اعْتَكَفْنَا »

« أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْمُعْتَكِفْ ... يَكُونُ مُسْلِمًا بِتَمييزٍ عُرِفْ »

« وَصَحَّ مِنْ أُنْثَى وَمِنْ رَقِيق ... وَصحَّ مِنْ طِفْلٍ عَلَى التَّحْقِيق »

« وَالصَّوْمُ مِنْ أَرْكَانِهِ وَالْمَسْجِدُ ... كَذَلِكَ اسْتِمْرَارُهُ وَيُقْصَدُ »

« بِهِ الْعِبَادَةَ كَذِكْرٍ دَائِمِ ... وَكَالصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ اعْلَمِ »

« وَيُقْلَى أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ مَا ذُكِرْ ... كَالنَّسْخِ وَالتَّعْلِيمِ حَيْثُمَا كَثُرْ »

« كَكَوْنِهِ الإِمَامَ وَالْمَشْهُورُ صَحّ ... وَالْكُرْهُ أَنْ يَرْقَى عَلَى مِثْلِ السَّطْحْ »

« كَذَا بِزَادٍ نَاقِصٍ وَالتَّعْزِيَّهْ ... وَكَالْعِيَادَةِ وَنَحْوِ التَّهْنِيَّهْ »

« وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَاقْ ... شَهْرِ الصِّيَامِ وَهْوَ نَفْلٌ بِاتِّفَاقْ »

« وَابْطِلْهُ بِالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ... وَالْكَذِبِ وَالْوَطْءِ وَقَذْفِ الْحُرِّ »

« وَبِالْمُقَدِّمَاتِ مِثْلِ الْقُبْلَةِ ... فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَصْدَ الشَّهْوَةِ »

« وَبِخُــرُوجِ مَسْــجِدٍ كَــإِنْ أَكَــلْ   عَمْدًا نَهَارًا فَالصِّيَامُ قَــدْ بَطَــلْ »

- المفردات :

الاعتكاف لغة اللزوم الأدنى أي الأقل. الاستمرار هو الدوام يقلى أي يكره. كالنسخ أي الكتابة. محاق الشهر آخره.

- الشرح :

(الاعتكاف المكث في المساجد) والمعنى أن الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا يصوم بصوم كافا عن الجماع ومقدماته (قصد العبادة) من صلاة وذكر وتلاوة (أكمله) أي أكثره عشرة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو إنما يفعل الأكمل ويكره ما زاد عليها وقيل أكثره شهر وأقله عشرة أيام قال في الرسالة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام قال شارحها النفراوي هذا هو المعتمد لأن مالكا أنكر مقابله وقال أقله عشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف أقل منها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال ابن الحاجب أكمله عشرة أيام وأقله يوم وليلة ويكره ما زادا على عشرة ونقل هذا عن مالك أيضا وتلخص أن له قولين في أقله ا هـ منه باختصار (أركانه) أي الاعتكاف الأولى التعبير بالشروط ولكن عبرنا بالأركان تبعا للأصل لأن الركن يطلق على ما هو جزء داخل في العبادة وهذه الأركان منها ما هو خارج عنها قولنا (فالمعتكف يكون مسلما) فلا يصح من كافر (بتمييز عرف) فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل القربة (وصح من أنثى) وإن كان خلاف الأولى (ومن رقيق) أي من عبد (وصح من طفل) مميز (على التحقيق والصوم من أركانه) أي فلا يصح بدون صوم (والمسجد) أي المباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة قال خليل وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجدا لا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل وفي الرسالة ولا

اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكن إلا في المساجد (كذلك استمراره) على العمل (ويقصد به العبادة كذكر دائم) لله (وكالصلاة) في الأوقات التي تجوز فيها النافلة (والتلاوة) لكتاب الله فيوزع الأوقات على هذه العبادات الثلاث وله الفصل بنوم أو راحة وليس الركن هذه الثلاثة وإنما الركن مطلق العبادة كما دل على ذلك قولنا استمرار (ويقلى) أي يكره (أن يفعل غير ما ذكر) قال في أسهل المسالك.

وشغله صلاته وذكره قراءة وغير هذا يكره

(كالنسخ) أي الكتابة (والتعليم) لما فيهما من الاشتغال ومحل كراهة التعليم إن كان في البلد من يقوم بذلك وإلا فتعليم العلم أفضل من الاعتكاف لما في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا أبي درّ يَا أبا ذر لئن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (حيثما كثر) وأما إذا كان التعليم خفيفا فلا بأس ومحل كراهة الكثير من الكتاب والتعليم إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة (ككونه الإمام) أي إمام المسجد والمشهور عدم الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو إمام المسجد وتكره له الإقامة (ويكره له أن يرقى على مثل السطح) للتأدين وإما الأكل بالسطح فلا كراهة فيه وجاز له أن يؤذن بصحن المسجد وقيد في التوضيح كراهة تأذينه بالمنارة بما إذا لم يكن يرصد الأوقات والأيام يكره وكذلك يكره له الاعتكاف بزاد غير مكفي قال خليل واعتكافه غير مكفي فإن اعتكف غير مكفى جاز له أن يخرج لشراء طعام أو نحوه ولا يتجاوز أقرب مكان وإلا فسد اعتكافه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع أحد والتعزية عطفا على ما يكره كذا يكره له الصلاة على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى إليه زحام المصلين عليها قال خليل عطفا على ما يكره كعيادة وجنازة ولو لاصقت

(وكالعيادة) لمريض بالمسجد إن بعد عنه وأما إن كان خارجه فلا تجوز ويبطل بها الاعتكاف (ونحو التهنئة) فإنها مكروهة أيضا وهي أن يهنأ غيره على ما أصابه به من خير (ويستحب أن يكون) الاعتكاف (في محاق شهر الصيام) أي رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر كما سيأتي في الأدلة (وهو نفل) قال في الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وقال ابن عبد البر في الكافي أنه سنة في رمضان جائز في غير أي جوازا راجحا فلا ينافي أنه مندوب وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني ثم شرعنا نتكلم على مبطلاته (وأبطله بالزنا) لأنه من الكبائر ولحرمة الوطء فيه ففي خليل وبعدم وطء وقبلة وشهوة ولمس ومباشرة (وشرب الخمر) لأنه من الكبائر وإن صحا منه قبل الفجر وفي خليل تشبيها بما يبطل به وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان (والكذب) لأنه من الكبائر (والوطء) لأن من شروط صحته ترك الوطء (وقذف الحر) لأنه من الكبائر (وبالمقدمات) التي تقدم ذكرها في قول خليل (مثل القبلة) وهي وضع الفم على الجسد قصد اللذة سواء كان ذلك (في اليوم) أي في النهار (والليلة قصد الشهوة) تقدم معناه (وبخروج مسجد) عمدا لغير عذر (كان أكل عمدا نهارا فالصيام) بطل بالأكل وإذا بطل الصوم بطل الاعتكاف قال خليل وكمبطل صومه بأكل وشرب أو جماع وفي الدسوقي قوله أو جماع الأولى حذفه لأن الحكم وإن كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الإفساد بالأكل والشرب الخ.

- **الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الاعتكاف** :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *وأنتم عاكفون في المساجد* ﴾ البقرة، الآية (187).

2)- ﴿ *أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود* ﴾ البقرة، الآية (125).

3)- ﴿ *والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي* ﴾ الحج، الآية (25).

4)- ﴿ *وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود* ﴾ الحج، الآية (26).

5)- عن عائشة رضي الله عنها قالت « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

6)- وعنها « **أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصوم** » رواه الحاكم.

7)- وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه.

8)- وعن عائشة قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال** » رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له منه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه.

9)- وعن نافع عن ابن عمر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة** » رواه ابن ماجه.

10)- وعن عائشة « **أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان** » « **إذا كان معتكفا** » متفق عليه.

11)- وعنها قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

12)- وقالت صفية رضي الله عنها « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت إلى بيتي فقام معي النبي صلى الله عليه وسلم ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية بنت حي قالا سبحان الله يا رسول الله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

13)- وعن عمر بن الخطاب قال « **يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فاعتكف ليلة** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

14)- وعن عائشة قالت « **السنة على المعتكف إلا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه**

ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جـــامع » رواه أبـــو داود والنسائي.

15)- وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قـــال فـــي المعتكف « **هو يعكف الذنوب ويجرى له الحسنات كعامل الحسنات كلـــها** » رواه ابن ماجه.

16)- وعنه قال « **سمعت صاحب هذا القبر يقول من مشى في حاجــة أخيه وبلغ فيها كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكـــف يومــا ابتغاء وجه اله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بيـــن الخافقين** » رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.

17)- وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتيـــن** » رواه البيهقي.

18)- قال مالك في المرأة « **أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافـــها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبنـــى على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيـــام شـــهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم تبني على ما مضى من صيامـــها ولا تؤخـــر ذلك** ».

19)- وعن مالك عن ابن شهاب « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت** ».

20)- وعن مالك « **لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها** ».

21)- قال مالك « **لا بأس بنكاح الملك ما لم يكـــن مســـيس والمـــرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف مـــن أهله بالليل ما يحرم عليه بالنهار ولا يحل لرجل أن يمـــس امرأتـــه وهـــو**

معتكف لا يلتذ منها بقبلة ولا غيرها ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافه ما لم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم إن المحرم يأكل ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليهما ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ».

الباب الثامن في الحج وفيه ثمانية دروس.

الدرس الأول من باب الحج :

- **النثر :**

وهو واجب في العمر مرة على الحر المكلف المستطيع ولا يصح إلا من مسلم وله أربعة أركان الأول الإحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الإحرام وذو الحليفة لمن توجه من المدينة والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ويلملم لمن توجه من اليمن وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل ويستحب للمحرم إزالة شعثه قبل إحرامه بقلم أظافره وإزالة ما على بدنه من شعر وسنن الإحرام أربعة الغسل متصلا به والتجرد من المخيط في رداء وإزار ونعلين وصلاة ركعتين من غير الفريضة والتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة فإذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة.

- **النظم :**

« الْحَجُّ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاحْتِلَامِ »

« إِن اسْتَطَاعَ مَــرَّةً فِـي الْعُمُـرِ   أَرْكَانُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ فَحَـــرِّرِ »
« أَوَّلُــهَا الإِحْــرَامُ مِــنْ شَــوَّالِ   لِلَيْلَــةِ النَّحْــرِ عَلَــى التَّــوَالِ »
« مَكَانُــهُ لِمَــنْ بِمَكَّـــةَ بِــــهَا   وَطَيْبَـــةٌ فَــذُو الْحُلَيْفَــةِ لَــــهَل »
« وَجُحْفَةٍ مِيقَـــاتُ حَــجٍّ اشْــتَهَرْ   لِلشَّامِ مِصرَ مَغْرِبٍ وَمَـــنْ يَمُــرْ »
« يَلَمْلَمٌ لِمَـــنْ أَتَـــى مِـنَ الْيَمَــنْ   وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ فَــاعْلَمَنْ »
« كَفَــارِسٍ وَخُرَاسَــانَ وَلِنَجْـــدْ   قَرْنٌ فِي غَيْرِ الأَصْلِ ذِكْــرُهُ وَرَدْ »
« وَرَخَّصُوا لِرَاكِبِ الْبَحْــرِ وَجَــوْ   تَــأْخِيرَهُ الإِحْــرَامَ لِلْـــبَرِّ رَوَوْا »
« وَإِنَّمَـــا بِنِيَّـــــةٍ يَنْعَقِـــــدُ   وَصَحَّ إِنْ عَـــنْ لَفْظِــهَا يُجَــرَّدُ »
« وَيُسْــتَحَبُّ أَنْ يُنَظِّــفَ الْبَـــدَنْ   وَأَنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْـــهِ مِـنْ دَرَنْ »
« بِالْحَلْقِ وَالتَّعْلِيــمِ وَالنَتْــفِ وَأَنْ   يَسْــتَعْمِلَ الْغَسْــلُ فَإِنَّــهُ يُسَــنْ »
« ثُــمَّ عَلَيْــهِ حَتْمًــا أَنْ يُجَــرَّدَا   وَلُبْــسُ نَعْلَيْـــنِ وَازْرَةً - رِدَا »
« ثُــمَّ يُصَلِّــي رَكْعَتَيْــنِ وَلْيَقُـــلْ   لَبَّيْكَ بِاللَّفْظِ الذِي قَــالَ الرَّسُــولْ»
« وَتَارِكًا رَأْسًــا لَــهَا الــدَّمُ حُتِـمْ   وَالْقَطْعُ إِنْ وَصَــلَ مَكَّــةَ لَــزِمْ »
« وَعَقِبَ الطَّوَافِ وَالسَّــعْيِ أَعَــادْ   إِلَى مُصَلَّـــى عَرَفَــاتٍ لاَ تُــزَادْ »

- **المفردات** :

الحج لغة القصد واصطلاحا عبادة مشتملة على إحرام ووقوف بعرفـــة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بَعْدَهُ وسعي بين الصفا والمروة إن اســـتطاع والاستطاعة القدرة. الإحرام الدخول في حرمة النسك بنية. مكة لها أســـماء كثيرة منها أم القرى. وطيبة المدينة المنورة. ذا الحليفة - بضم الحاء وفتـــح اللام وبالفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جش ويعـــرف الآن ببــير علـــي. والجحفة مكان إحرام أهل الشام بين مكة والمدينة. ويلملم يقال لـــها الململـم

ميقات أهل اليمن. وذات عرق جبل صغير على مرحلتين من مكة وهي أرض سبخة تنبت الطرف ميقات أهل العراق وأهل فارس وخراسان. قرن المنازل قرن الثعالب بفتح القاف جبل في جهة المشرق ميقات أهل نجد. وجو ما بين السماء والأرض. والدرن هو الوسخ. والحلق إزالة الشعر. والتقليم قص الأظافر. والنتف هو نتف الشعر من أصله. والأزرة الثوب الذي يشد به الوسط. والردا الثوب الذي يجعل على الكتفين. ولبيك هي التلبية. رأسا أي كليا. حتم أي وجب. عرفات مكان الوقوف الركني.

- **الشرح** :

(الحج) هو القاعدة الخامسة (من قواعد الإسلام) التي بني عليها وهو (فرض على المسلم) البالغ (باحتلام) أي بلغ الحلم وأما الصبي وإن كان يصح نمه فإنه لا يجب عليه (إن استطاع) أي على المستطاع القادر والاستطاعة هي الوصول إلى مكة والرجوع إلى بلده أو بلد يتمعش فيها وبقي من شروط وجوبه الحرية فلا يجب على عبد وقولنا (مرة في العمر) وقيل يجب على الغني في كل خمس سنين دل على وجوبه الكتاب والسنة كما سيأتي في الأدلة وأجمعت الأمة على فرضيته فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه مع الاستطاعة فالله حسيبه ولا يتعرض له لأن الاستطاعة مما قد يخفى ولمراعاة وجوبه على التراخي فلم يتفق على وجوبه على الفور وعليه فيوكل كل أمر التارك له إلى الله فهو حسيبه وسائله وقد وردت أحاديث بالتنديد أي تندد من تركه كما سيأتي في الأدلة وللحج أركان أربعة (أولها الإحرام) وله ميقاتان زماني ويبتدأ (من شوال) وينتهي بطلوع الفجر (لليلة النحر على التوالي) وكره قبله أي قبل شوال كما يكره قبل مكانه أي ميقاته المكاني (مكانه) أي مكان الميقات (لمن بمكة) المكرمة بها قال خليل ومكانه للمقيم بمكة وندب المسجد من عند بابه أو في

جوفه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت (وطيبة) وهي المدينة المنورة فميقات أهلها ومن مر عليها من غير أهلها (ذو الحليفة) تصغير حلفة وتقدم معناه (وجحفة ميقات) لأهل الشام وأهل المغرب والروم ومن يمر عليها من غير أهل تلك البلاد ويلملم لأهل اليمن والهند وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وقرن وقد تقدم موضعه لنجد وبينه وبين مكة مرحلتان واختصت هذه الأماكن لأن نور الحجر الأسود كان يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات كما في حديث ابن عباس وسنجلبه في الأدلة إن شاء الله وأما الإحرام من جدة فإنه يرخص فيه لمن أتى في بحر عذاب كما في سراج السالك نقلا عن بلغة السالك للصاوي وإذا كان يرخص لأهل السفينة في البحر بتأخير الإحرام إلى البر فالرخصة لركاب الطائرة من باب أولى لما في الإحرام فيه من المشقة الفادحة والحرج وقد قال الله تعالى في سورة الحج ﴿***وما جعل عليكم في الدين من حرج***﴾ بقي بحث الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (في غير الأصل ذكره ورد) يعني أن هذا الميقات ورد ذكره في غير أصل هذا النظم وقد تقدم الحديث وإلى ما تقدم من رخصة تأخير الإحرام لراكب البحر والطائرة أشرنا بقولنا (ورخصوا (أي العلماء (لراكب البحر وجو) أي الطائرة (تأخيره الإحرام للبر رووا) كما رخصوا في كثير من المناسك التي فيها الحرج والمشقة امتثالا لقوله تعالى ﴿***وما جعل عليكم في الدين من حرج***﴾ واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان ييسر على أمته في أمور دينها وخصوصًا في الحج حيث أنه كان يقول للسائلين في منى افعل ولا حرج وقال صلى الله عليه وسلم « **لن يشاد الدين أحد إلا غلبه** » الخ الحديث وإنما ينعقد الإحرام بالنية (وصح أن عن لفظها يجرد) يعني أن الإحرام يصح بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم عليه إن كان

ما تفلظ به مخالفا لنيته (ويستحب) للمحرم قبل الدخول في الإحـــرام (أن ينظف البدن وأن يزيل) أي ينزع ما عليه من درن) أي وسخ ويكون ذلــك التنظيف بالحلق لعانته ويقص شاربه ولا يحلق رأسه إبقاء للشعث وبـــالتقليم لأظافره والنتف لإبطيه وأن يستعمل الغسل فإنه يسن في الإحــرام أي عنــد الدخول فيه ولو لحائض ونفسا (ثم عليه) أي على الرجل دون المــرأة (أن يجردا) جسمه من المحيط والمخيط سواء كان بخياطة أو عقد أو نســـج أو زر فإن لم يفعل فعليه الفدية ولو كان لعذر ويستحب له لبـــس نعليــن وأُزرة يشد بها وسطه وردا يجعله على كتفيه ويندب أن يكون الردا والأزرة نظيفين وأبيضين ثم يصلي ركعتين إن كان متوضأ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص بعد الفاتحة وصح بعـــد فــرض وبغير صلاة والأفضل صلاة ركعتين يدعوا بعدهما ثم يركب راحلته وينــوي ما أراد من حج إن كان مفردا أو عمرة إن كان متمتعا أو عمرة وحجا معـــا إن كان قارنا (وليقل لبيك باللفظ الذي قال الرسول) أي ينـــدب الاقتصـــار على تلبية الرسول وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيـــك إن الحمــد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويعاودها عند الصعود والهبوط وعند ملاقــاة الرفاق وخلف الصلوات وهي من واجبات الحج كما سيأتي (وتاركا رأســـا لها) أي من لم يأت بها عند الإحرام ولا بعده (الدم حتم والقطع) للتلبيـــة (إن وصل مكة لزم وعقب الطواف) للقدوم (والسعي) بين الصفا والمروة (أعاد) أي رجع للتلبية ولا زال يلبي مدة إقامته بمكة (إلى مصلى عرفــات لا تزاد) وقيل لا زال يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة فتنتهي التلبية.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الحج</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***وللّه على الناس حج البيت لمن استطاع إليـه سبيلا ومن كفر فإن الله غنـي عن العالمين*** ﴾ آل عمران، الآية (97).

2)- ﴿ *وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم* ﴾ الحج، الآية (27-28).

3)- عن أبي هريرة قال « **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكُل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولا ما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » رواه مسلم والنسائي والترمذي.

4)- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتعرض الحاجة** » رواه أحمد.

5)- وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من ملك زاد أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لقول الله في كتابه ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** ».

6)- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « **يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة** » رواهما الترمذي وأحمد.

7)- وعنه قال « **قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة فقال يا رسول الله فما الحج قال الشعث التفت وقام آخر فقال يا رسول الله ما الحج قال العَجّ والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبيةَ والثج نحر البدن** » رواه ابن ماجه.

8)- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قالت « **جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنَّ أمي ماتت ولم تحج افأحج عنها قال نعم** » رواه الترمذي.

9)- وعن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت « **يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه** » رواه الترمذي.

10)- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول « **لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » رواه أبو داود.

11)- وعن جابر بن عبد الله قال « **رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر** » رواه الترمذي ومالك.

12)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى** » رواه الطبراني في الأوسط.

13)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلهُ عن أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها** » رواه البخاري = ومسلم.

14)- وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال « **سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فمهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم** » رواه مسلم.

15)- وعن أبي أمامة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة** » رواه الطبراني في الأوسط.

16)- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا تجاوز المواقيت إلا بإحرام** » رواه الطبراني في الكبير.

17)- وقال ابن عمر « **أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة** ».

18)- وقال ابن عباس « **من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان** » رواهما البخاري.

19)- وعن خارجة بن زيد عن أبيه « **أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل** » رواه الترمذي.

20)- وعن عائشة قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وإشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير** » رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

21)- وعن ابن عمر قال « **من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم** » رواه الطبراني في الكبير.

22)- وعن هشام بن عروة عن أبيه « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل** » رواه مالك.

23)- وعن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود وزاد وكان عبد الله

بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

24)- وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية** » رواه الترمذي.

25)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى دبر كل صلاة** » رواه أحمد.

26)- وعن سهل بن سعد قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا** » رواه الترمذي والحاكم.

27)- وعن جابر قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه** » رواه أحمد والبيهقي.

28)- وعن زيد بن خالد الجهني قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين** » رواه أحمد.

29)- وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما أضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه** » رواه الطبراني في الكبير.

30)- وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون « **ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها** ».

31)- وعنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « **أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف** ».

32)- وعن مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ».

33)- وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ».

<u>الدرس الثاني من باب الحج في</u> : <u>أوجه الإحرام</u> :

- **<u>النثر</u> :**

وأوجه الإحرام أربعة وأفضلها الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة.

- **<u>النظم</u> :**

« وأَوْجُهُ الإِحْرَامِ إِفْرَادٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ خُصُوصًا فِي الزَّمَنْ »
« وَهْوَ لَدَى الإِمَامِ أَفْضَلُ فَإِنْ فَرَغَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ تَبِينْ »
« أَمَّا الْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنْ بِنِيَّةٍ وَالْهَدْيُ حَتْمٌ دُونَ مَيْنْ »
« وَاندَرَجَتْ فِي الْحَجِّ وَالأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْقَصْدِ الْقَمِنْ »
« ثُمَّ الذِي فِي أَشْهُرِ ا لْحَجِّ اعْتَمَرْ وَحَجَّ فِي الْعَامِ تَمَتُّعٍ ظَهَرْ »
« فَالْهَدْيُ حَتْمٌ مِثْلَ مَا إِذَا قَرَنْ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ سَكَنْ »

- **<u>المفردات</u> :**

وأوجه أي أنواع. إفراد وهو الإحرام بالحج فقط. القران الإحرام بالعمرة والحج معا. اندرجت أي دخلت فيه. التمتع وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه. والهدي وهو الدم الواجب في الحج بدنة أو بقرة أو شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام منها ثلاثة أيام في الحج.

- **الشرح :**

(وأوجه الإحرام) في الحج ثلاثة وهو أفضلها عند الإمام مالك وهـــذا معنى قولنا وهو لدى الإمام أفضل من القران والتمتع لأن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم أفرد كما في البخاري واتصل عمل الخلفاء به فإن فرغ من الحـــج وغربت الشمس من اليوم الرابع من أيام التشريق حلت العمرة ولا هدي عليه والعمرة ليست مرتبطة بالحج بحيث إذا لم يأت بها يكون حجه باطلا ولكنـــها سنة مرة في العمر سواء عقب الحج أو قبله أو في أي وقت وسيأتي الكـــلام عليها عند درسها النوع الثاني من أنواع الإحرام القران وهو بأن يحرم بـــهما معا أو يحرم بالعمرة وقبل الانتهاء من سعيها يردف عليها الحج ويسمى هـذا الإحرام ارتدافا قال خليل ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافـــها إن صحت وكمله ولا يسع وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده قال في الدردير عند قول الشيخ خليل وقدمها أي قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبها لـــيرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا ثم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ وهو حينئذ مستحب قال الدسوقي إن تقديمها في التسمية مستحب إذا كان إحرام بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية عن ابن عمر قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحـــد وســـعي واحد حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي. النوع الثالث من أنواع الإحـــرام التمتع وإليه الإشارة بقولنا (ثم الذي في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة (اعتمر) في هذه الأشهر (وحج في العام) أي مـــن عامة (تمتع ظهر) أي فإنه يسمى متمتعا (فالهدي حتم) وهو نسك بشـــاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجـــع قـــال تعـــالى ﴿ ***فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيـــام ثلاثة أيام في الحد وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام*** ﴾ (مثل ما إذا قرن) فالقارن عليه الهدي كما تقدم

(إلا إذا كان) المتمتع (بمكة سكن) أو رجع إلى بلده بعد العمرة أو مثل بلده في البعد. هذه أنواع الإحرام فعند المالكية الإفراد أفضل ثم القران ثم التمتع وعند الشافعية الأفضل الإفراد فالتمتع فالقران وعند الحنابلة التمتع فالإفراد فالقران وعند الحنفية القران فالتمتع فالإفراد.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الحج في</u> : <u>أوجه الإحرام</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحد وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام*** ﴾ البقرة، الآية (196).

« الإفراد »

2)- عن عائشة قالت « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة** » متفق عليه.

3)- وعن عمر أن بن حصين قال « **نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات** » متفق عليه.

4)- ولأحمد ومسلم « **نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات** ».

5)- وعن عبد الله بن شقيق « **أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين** » رواه أحمد ومسلم.

6)- وعن ابن عباس قال « **أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم** » رواه أحمد ومسلم.

7)- وفي رواية قال « **تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية** » رواه أحمد والترمذي.

8)- وعن القاسم عن عائشة « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج** » رواه الجماعة إلا البخاري.

9)- وعن نافع عن ابن عمر قال « **أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا** » رواه أحمد ومسلم.

10)- ولمسلم « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا** ».

11)- وعن عائشة قالت « **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

« التمتع »

12)- عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال « **أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب**

وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى قال الله تعالى ﴿*فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم*﴾ الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه لغير أهل مكة قال الله تعالى ﴿*ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام*﴾. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

13)- وعن أبي جمرة الضبعي رضي الله عنه قال « **تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بما رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم** » رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري فقال لي ابن عباس « **أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي فقلت لم قال للرؤيا التي رأيت** ».

« القران »

14)- عن أنس قال « **صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الخليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء فحمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين** » رواه البخاري وأبو داود وأحمد.

15)- وعنه قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

16)- وعن عمر قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة** » رواه البخاري وأبو داود وأحمد وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة.

17)- وعن مروان بن الحكم قال « **شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد** » رواه البخاري والنسائي.

18)- وعن الضبي بن معبد قال « **كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد ابن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم** » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

19)-- وعن مطرف رضي الله عنه قال « **قال لي عمر أن بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد** » رواه مسلم في التمتع.

20)- وعن جابر رضي الله عنه « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا** » رواه الترمذي وحسنه.

« إدخال الحج على العمرة »

21)- عن عائشة قالت « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل**

بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل ناس معه وأهل ناس بهما وأهل ناس بعمرة وكنت ممن أهل بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

<u>الدرس الثالث من باب الحج في</u> : <u>محرمات الإحرام</u> :

- <u>النثر</u> :

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر ولا تغرزه بإبرة ونحوها ويحرم على المحرم مس طيب يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ودهن الرأس وتقليم ظفر وإبانة شعر والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع إن وقع قبل الوقوف أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله.

- <u>النظم</u> :

« ثم على الرجل كشف الرأس والوجه لا يستر باللباس »

« وامنع عليه ما يحيط مطلقا كخاتم عمامة وخرقة »

« وكل ما يقيه من حر وقر وكل ما هو مخيط بالإبر »

« وامنع على المرأة قفـــازا فقـــط   وســتر كفيــن ووجـــه بنمــــط »
« وجاز أن تسدل ثوبا دون غــرز   بـــإبرة ونحوهــــــا لتحـــترز »
« وامنع على المحرم مس الطيــب   أي جعله فـــي جســد أو ثـــوب »
« كالمسك والعنبر أما الياســـمين   والورد فـــالكره لـــهاذين يبيــن »
« والدهن للرأس امنعن والحلقـــا   كالقلم والوســـخ حتمـــا يتقـــى »
« ويمنع الوطء ومـــا لـــه انتمـــى   كاللمس والقبلة فافـــهم واعلمـــا »
« ويفسد الجمـــاع إن كـــان وقـــع   قبل الوقـــوف مطلقـــا فليمتنـــع »
« وبعده وقبـــل رمـــي وطـــواف   في يوم عيد النحر من غير خلاف »

- **المفردات** :

وخرقا جمع خرقة وهي القطعة من الكتان. وقر القر هو البرد. مخيـــط بالإبر جمع إبرة. قفاز هو شيء تجعل فيه اليد مصنوع من كتان أو قطـن أو صوف أو نحوه على شكل الكف بنمط النمط هو الفراش. غـــرز بـــإبرة أو غيرها قال في مختار الصحاح غرز الشيء بالإبرة وبابه ضرب. كالمســـك والعنبر والياسمين أنواع من الطيب والورد معروف نوع من الطيب قال فـــي مختار الصحاح. والورد الذي يشم والواحدة وردة. انتمى أي انتسب. اللمــس وضع اليد على الجسد. والقبلة وضع الفم على الجسد أو على الفم. والجمـــاع الوطء.

- **الشرح** :

ذكرنا في هذه الأبيات ممنوعات الإحرام فمنها ما ذكر بالتصريح ومنـــها ما ذكر بترك ضده (ثم علِ الرجل كشف الرأس) فـــلا يغطيـــه فـــالممنوع تغطية الرأس (والوجه) كذلك (لا يستر باللباس) وهـــذا المنـــع أي منـــع

تغطية الوجه يشترك فيها الرجل والمرأة إلا إذا خشيت على نفسها الفتنة (وامنع عليه ما يحيط مطلقا) سواء بخياطة أو نسج أو عقد كلبس خاتم في أصبع وكعمامة على الرأس وخرقا جمع خرقة وقد تقدم معناها وليترك كل ما يقيه من حر وقر وكل ما هو مخيط - بالخاء - (وامنع على المرأة) لبس (قفاز) الذي سبق معناه (وستر كفين ووجه) كما سبق (بنمط) ضرب من البسط وجاز لها أن تسدل على وجهها ثوبا دون غرز أو ربط بإبرة وافتدت إن غرزته إلا إذا كان وقاية من الفتنة (وامنع على المحرم) رجلا وامرأة (مس الطيب) أي جعله في جسد أو ثوب إذا كان من شأنه أن يعلق بهما والمؤنث ما يظهر لونه ويخفى ريحه كالمسك والعنبر فتجب الفدية في استعمال المؤنث وأما المذكر كالياسمين (والورد فالكره) أي الكراهة (لهذين يبين) أي تبين قال خليل عاطفا على ما يكره وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه أي المؤنث أيضا لا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو به (والدهن للرأس امنعن) أي حرم وحرم الحلق على المحرم للشعر كالقلم للظفر (والوسخ) مبتدأ (وحتما) أي وجوبا (يتقى) أي يترك وجملة تتقى خبر (ويمنع الوطء) على المحرم ذكرا أو أنثى (وما له انتمى) أي انتسب وهي المقدمات (كاللمس) وتقدم معناه وكالقبلة كذلك فكما يمنع الوطء تمنع مقدماته على المحرم (ويفسد الجماع) الحج إن كان وقع عمدا أو سهوا أو جهلا (قبل الوقوف مطلقا فليمتنع) أي فليترك (وبعده وقبل رمي) جمرة العقبة في يوم النحر قال خليل والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء منى وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا وبعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي وهذا معنى وبعده أي بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر وإلا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر وبعد أحدهما في يوم النحر فهدى واجب ولا فساد في الصور الثلاث.

- الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب الحج في : محرمات الإحرام :

1)- قال الله تعالى : ﴿*وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا*﴾ الحشر، الآية (07).

2)- عن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس وفي رواية من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل** ».

3)- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه « **أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك** » رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

4)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوصقته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** » رواه الشيخان والترمذي.

5)- وعن ابن عمر قال « **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا** » رواه أصحاب السنن وأحمد.

6)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت « **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه** » رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

7)- وعن أم الحصين قالت « **حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** ».

8)- وفي رواية « **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس** » رواهما أحمد ومسلم.

9)- وعن ابن عمر قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع فإن أرادت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة** » رواه الطبراني في الأوسط.

10)- وعن ابن عباس « **أنه كان لا يرى بالهيمان للمحرم بأسا روى ذلك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم** » رواه الطبراني في الكبير.

11)- وعن مالك عن يحي بن سعيد « **أنه سمع سعيد بن المسيب في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك** ».

« منع استدامة الطيب »

12)- في حديث ابن عمر « **ولا ثوب مسه وسر ولا زعفران وقال في المحرم (الذي مات لا تحنطوه)** ».

13)- وعن عائشة قالت « **كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم** » متفق عليه.

14)- ولمسلم والنسائس وأبي داود « **كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** ».

15)- وعن عائشة قالت « **كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سال وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا** » رواه أبو داود.

16)- وعن سعيد بن جابر عن ابن عمر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم** » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحي بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس.

17)- وعن كعب بن عجرة قال « **كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين** » متفق عليه.

18)- وفي رواية « **أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

19)- ولأبي داود في رواية « **فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين من زبيب أو أنسك بشاة فحلقت رأسي ثم نسكت** ».

20)- وعن زيد بن نعيم الأسلمي التابعي « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحدا منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا » رواه البيهقي.

21)- وعن مالك « أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي وقال علي بن أبي طالب وإذا أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ».

22)- وعن مالك في « رجل دفع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت أصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل ».

23)- قال مالك « والذي يفسد الحج أو العمرة يجب عليه في ذلك الهدي في الحج والعمرة والتقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي وليس على المرأة يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي ».

24)- وعن مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس « **أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة** ».

25)- وعن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال « **الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي** ». وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك.

26)- وعن ابن عباس في رجل وقع بامرأته وهو محرم فقال « **اقضيا نسككما وارجعا إلى بَلَدِكُمَا فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا** ».

27)- وعنه « **إذا جامع على كل واحد منهما بدنة** » رواه البيهقي.

28)- وعن إبان بن عثمان قال « **سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** » رواه مالك والنسائي وأبو داود.

29)- وعن مالك « **أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح قال مالك فالرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه** ».

وحيث أنه لم يوجد في الأصل ذكر التعرض للصيد في النثر ولا في النظم تبعا له فلا بأس أن نورد بعض الأحاديث التي جاء فيها منع التعرض للصيد في الحرم ومنع المحرم من اصطياد الصيد البري.

30)- قال الله تعالى ﴿ *يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم*

هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ المائدة، الآية (95).

31)- عن جابر قال « **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد** » رواه أبو داود.

32)- وعن جابر « **أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة** » رواه مالك في الموطأ (الجفرة – بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر).

33)- وعن الصعب بن جثامة « **أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال أنا لم نرده عليك إلا إنا حرم** » متفق عليه.

- ولأحمد ومسلم « **لحم حمار وحش** ».

34)- وعن علي « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي ببيض النعم فقال أنا قوم حرم أطعموه أهل الحل** » رواه أحمد.

« منع صيد الحرم وشجره »

35)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الأذخر فإنه للقيون والبيوت فقال إلاَّ الأذخر** ».

36)- وعن أبي هريرة « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقِطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الأذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر** » متفق عليهما.

وفي لفظ لهم « **لا يعضد شجرها بدل قوله (لا يعضد شوكها)** »

« ما يجوز قتله من الدواب في الحرم والإحرام »

37)- عن عائشة قالت « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور** » متفق عليه.

38)- وفي لفظ « **خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور** » رواه أحمد ومسلم والنسائي.

الدرس الرابع من باب الحج في : الطواف :

- **النثر :**

الركن الثاني الطواف وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة أشواط داخل المسجد وخروج جميع البدن عن البيت وصلاة ركعتين عقبه ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر الأسود بفيه في الشوط الأول إن قدر ولمس الركن اليماني في أول شوط والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وهو فوق المشي ودون الجري ومستحباته كثيرة منها ترك الكلام من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه.

- **النظم :**

« وَرُكْنُهُ الثَّانِي الطَّوَافُ فَاعْلَمِ أَعْنِي بِهِ مَاللإِفَاضَةِ انْتُمِي »

« وَمَا سِوَاهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ وَمُطْلَقًا فَهَاكَ مَا لَهُ وَجَبْ »

« طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبْثِ مَعْ سِتْرٍ وَجَعْلِ الْبَيْتِ يُسْرَاكَ يَقَعْ »

« وكَوْنُهُ سَبْعًا وَدَاخِلَ الْحَرَمْ — كَذَا خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنْهُ مُلْتَزَمْ »

« ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ لَدَى الْمَقَامْ — أَوْ أَيِّ بُقْعَةٍ إِذَا كَانَ الزِّحَامْ »

« مَسْنُونُهُ الْمَشْيُ وتَقْبِيلُ الْحَجَرْ — بِفِيهِ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ إِنْ قَدَرْ »

« أَوْ لاَ فَبِالْعُودِ وإِلاَّ كَبَّرَا — ولاَ يُزَاحِمْ فِي اسْتِلاَمِهِ الْوَرَى »

« واللَّمْسُ لِلْيَمَانِي بِالْيَدِ فَقَطْ — ثُمَّ الدُّعَا بِغَيْرِ لَفْظٍ مُشْتَرَطْ »

« صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ والْقُرْآنُ لاَ — يُقْرَأُ إِلاَّ رَبَّنَا ومَا تَلاَ »

« وَفِي طَوَافٍ لِلْقُدُومِ يَرْمُلُ — ثَلاَثَةَ الأَشْوَاطِ الأُولَى الرَّجُلُ »

« وَهْوَ مَا بَيْنَ الْجَرْيِ والْمَشْيِ أَتَى — ويُنْدَبُ السُّكُوتُ فِيهِ يَا فَتَى »

« وتَرْكُ الإِكْثَارِ مِنَ الْقُرْآنِ — وتَرْكِ قَوْلِ الشِّعْرِ بِالْبَيَانِ »

« وكُرِّهَتْ تَلْبِيَةٌ وشُرْبُ مَا — إِلاَّ إِذَا أَلْجَأَهُ لَهُ الظَّمَا »

« ونُدِبَ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الرَّبِّ — لِجَالِسٍ فِيهِ بِقَصْدِ الْقُرْبِ »

« ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْغَرِيبِ أَفْضَلُ — مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يَا فُلُ »

- <u>المفردات</u> :

الإفاضة هي الرجوع من عرفات بعد الوقوف. الحدث هو المنع المترتب على الأعضاء. والخبث النجاسة التي تكون على جسم أو ثوب الطائف. الحجر المراد به الحجر الأسود. والشوط هو المرة الواحدة. اليماني المراد به الركن الذي من جهة يمين الكعبة. طواف القدوم أي دخول مكة. يرمل الرمل فوق المشي ودون الجري. والتلبية هي لبيك اللهم لبيك. ألجأه اضطره. الظمأ العطش. بيت الرب الكعبة المشرفة. والمراد بالغريب غير أهل مكة. يا فل أي يا فلان.

- **الشرح :**

(وركنه) والركن هو الداخل في الماهية (الثاني) بالنسبة لترتيب النظم تبعا للأصل وأما بالنسبة لترتيب الفعل فهو الرابع لمن قدم السعي والثالث بالنسبة لمن أخره (الطواف) ببيت الله الحرام (فاعلم) أي اعرف (أعني به ما للإفاضة) أي الذي يكون عقب الإفاضة من عرفات (انتمى) أي انتسب وطواف العمرة كل منهما ركن (وما سواه واجب) كطواف القدوم وما سواهما (مستحب) كطواف الوداع (ومطلقا) في سائر الأيام والطواف هو أفضل أركان الحج لا شتما له على صلاة وطهارة ولقرب محله من البيت ولأنه عبادة مستمرة على مدار السنة لا كغيره من المناسك المختصة بزمن وقيل إن الوقوف أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) (فهاك) اسم فعل أمر بمعنى خذ (ما له وجب) أي الواجبات المتعلقة به (طهارة الحدث) سواء كان أصغر وأكبر وطهارة (الخبث) أي النجاسة من الثوب أو البدن (مع ستر) لعورة ولا يصح طواف مكشوفها ومنها (جعل البيت يسراك) فلو جعلته عن يمينك أو قبالة وجهك أو وراء ظهرك لا يجزيك كما لا يجزيك إن رجعت القهقري وجعلت البيت عن يسارك والحكمة فيه ليكون القلب إلى وجه البيت فلو عكس لكان معرضا عن باب البيت الذي هو وجهه فيكون ذلك سوء أدب وكونه أي الطواف سبعا أي سبعة أشواط متواليات فلو فرقه لم يجزه إلا إذا كان التفريق يسيرا ولعذر وهو باق على طهارته أو لأجل صلاة الفرض ومن شروط الطواف أن يكون داخل المسجد الحرام خارجا عن الحجر بستة أذرع وعن الشاذروان وهو البناء اللطيف اللاصق بجدار الكعبة وهو بنيان صغير أي بنيان صغير محدودب به حلق تربط فيها أستارها فالطواف لا يصح إلا إذا كان الجسم بعيدا عن بنيان الكعبة وعن الشاذوران وخارجا عن حِجر إسماعيل بكسر

الحاء المهملة فلو مشى على الشاذوران أو كان في طوافه يضع يده على الحلق التي عليه كما يقع لكثير من العوام أو مر في طوافه بداخل الحجر بطل طوافه لأنه حينئذ يكون جسمه كله أو بعضه في البيت الحرام إذا الشاذوران من أصل أساسه والحجر من بقيته وقد أطلت في الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك ومن واجباته أي الطواف ركعتان لدى أي خلف المقام أي مقام إبراهيم إن أمكن ويستحب أن يقرأ في الأولى بالكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بالإخلاص كذلك وهما واجبتان في طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف العمرة ومستحبتان في الطواف النفل فمن تركهما في الطواف الواجب عليه الهدي وإن صلاهما في أي مكان بمكة أو خارجها أجزأه إن لم ينتقض وضوءه وإلا أعاد الطواف بالبيت إلا أن يتباعد وعليه الهدي إن كانتا للطواف الواجب. ثم شرعنا نتكلم على سنن الطواف (مسنونه المشي) فإن ركب لأجل مرض أو عجز جاز اتفاقا قال خليل وللطواف المشي وإلا فدم لقادر وتقبيل الحجر الأسود بفمه في أول الأشواط ويندب في باقي الأشواط فإن لم يستطع فبيده اليمنى يلمسه ثم يضعها على فيه من دون تقبيل (أولا فالبعود) أي فإن لم يستطع بيده أو بعود كبراي يقول الله أكبر إذا حاذاه (ولا يزاحم في استلامه الورى) لأن غاية تقبيله أنه سنة وأذى الناس حرام ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة والكثير من العوام سامحهم الله يقومون بمعركة كبيرة عند الحجر كثيرا ما يموت فيها الناس وأما الجرحى فلا تسأل عن عددهم ومن المؤسف مشاركة النساء مع الرجال ويقع في تلك المعركة ما يرضي الشيطان ويغضب الرحمن وهذا أمر لا يشك عاقل في حرمته اللهم إلا إذا كان الأمر خفيفا أو كان في غير موسم الحج كما في العمرة الخارجة عن أيام الحج فيمكن التقبيل بدون زحمة فلا بأس به حينئذ (واللمس لليماني باليد فقط) بغير تقبيل (ثم الدعا) في

الطواف (بغير لفظ مشترط) أي لا يشترط فيه صيغة معين قال في المرشد المعين :

وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف

(صل على النبي) صلى الله عليه وسلم في الطواف بلا حد (والقرآن لا تقرأ) أي لا تقرأ القرآن (إلا) مثل (ربنا) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها بين الركن اليماني والحجر الأسود (وفي طواف للقدوم يرمل) والرمل هو دون الجري وفوق المشي (ثلاثة الأشواط) أي في الأشواط الثلاثة والدليل على ذلك سيأتي إن شاء الله في الأدلة (الأولى الرجل) لا المرأة فإنها لا ترمل وهذه من المسائل التي تخالف فيها المرأة الرجل ولها نظائر أشار لها بعضهم بقوله :

تخالف الرجل في الإحرام في لبسها الخفين بالدوام

مثل المخيط والمحيط وكذا تغطية الرأس وغير ذا انبذا

تركها للرفع بالتلبية وتركها الرمل في الثلاثة

وتركها الخبَب والإسراعا ومنع حلق الرأس حكم ذاعا

وتركها القيام والركوبا بعرفات حقق المطلوبا

كذا الرقي بالصفا ومروة فجملة الفروع عد العشرة

(ويندب السكوت فيه) أي في الطواف (يا فتى و) يندب (ترك الإكثار من القرآن) وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف إلا ما سبق أنه كان يقرأ بين الركعتين ربنا آتنا في الدنيا ... الآية (وترك قول الشعر بالبيان) إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ (وكرهت تلبية وشرب ماء) فيه (إلا إذا ألجأه له

الظمأ) أي العطش (وندب استقبال بيت الرب) أي الكعبة المشرفة والنظر إليها يندب ذلك (لجالس فيه بقصد القرب) وهو أدنى الأعمال فيه والأفضل الطواف ثم الصلاة في الوقت الذي تجوز فيه النافلة ثم النظر لما ورد أنه تنزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون منها على الطائفين وأربعون على المصلين وعشرون على الناظرين إلى الكعبة (ثم الطواف للغريب) أي الأفاقي (أفضل) من الصلاة لأنها عبادة لا توجد إلا في ذلك المكان فلهذا ينبغي الإكثار منه ويكون مسبعا أي بعد كل سبعة أشواط يصلي ركعتين.

- <u>الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب الحج في</u> : <u>الطواف</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *وإذ بوأنا لإبراهيم البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود* ﴾ الحج، الآية (26).

2)- ﴿ *ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق* ﴾ الحج، الآية (29).

3)- ﴿ *وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود* ﴾ البقرة، الآية (125).

« **طواف الإفاضة** »

4)- قالت عائشة « **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر** » رواه البخاري.

5)- وعن ابن عمر « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

6)- وللبخاري « **كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور البيت أيام منى** ».

7)- وفي حديث جابر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر** » مختصر من مسلم.

8)- عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ».

9)- وفي رواية « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ».

10)- وفي رواية « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعة » متفق عليهن.

11)- وعن عائشة قالت « أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخاري.

12)- وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

13)- ولفظ الترمذي « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فركع ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال أن الصفا والمروة من شعائر الله ».

14)- وفي رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف طوافه الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ».

15)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « **قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وزاد في رواية فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمى وهنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

16)- وعن أم سلمة قالت « **شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني مريضة فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

17)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير** » رواه الترمذي.

18)- وعن محمد بن المنكدر عن أبيه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها** » رواه الطبراني في الكبير.

19)- وعن طاوس « **عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام** » رواه النسائي.

20)- وعن حميد بن عبد الرحمن « **أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** » رواه البخاري.

21)- وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال « **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا** ».

22)- وعن ابن عمر قال « **سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة** ».

23)- وعن زيد بن أسلم قال « **رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وقال لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك** » رواهما البخاري.

24)- وعن سويد بن غفلة « **أن عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا** » رواه النسائي.

25)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من الجنة** ».

26)- وعنه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم** » رواه الترمذي.

27)- وعن عائشة قالت « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا هذا الحجر خيرا فإنه يوم القيام شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه** » رواه الطبراني في لأوسط.

« الذكر والدعاء في الطواف »

28)- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى** » رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه.

29)- وعن عبد الله بن السائب قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

30)- وللشافعي « **قيل يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا البيت قال قولوا بسم الله والله اكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد** ».

الدرس الخامس من باب الحج في : السعي :

- النثر :

الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح إلا بتقدم طواف ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال والمكث على الصفا والمروة والدعاء عليهما وليس في ذلك حد وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة وإنما يسرع الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء وكذا لو لم يرمل بالكلية.

- النظم :

« وَالثَّالِثُ السَّعْيُ فَنَبْدَأ بِمَا ... بَدَأَ رَبُّنَا بِهِ فَلْتَعْلَمَا »

« فَاللهُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا كَمَا ... قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلاً مُحْكَمَا »

« مِنْهَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ يُذْكَرُ ... ثُمَّ مِنَ الْمَرْوَةِ شَوْطٌ آخَرُ »

« وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ ... مَا بَيْنَ مَشْيٍ مِنْ صَفَا وَرَجْعَةِ »

« وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ ... عَلَيْهِ إِنْ صَحَّ بِلاَ مَنَافِ »

« وَيُنْدَبُ الطُّهْرُ لَهُ وَالسَّتْرُ ... وَفِي الْوُقُوفِ فَوْقَ تَيْنِ أَجْرُ »

« ثُمَّ الدُّعَا بِغَيْرِ حَدٍّ وَامْتَنَعْ ... مَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَشْيِ السَّرِيعِ »

« وَإِنَّمَا الإِسْـــرَاعُ فِـــي الْمِيلَيْـــنِ نُـــدِبَ لِلرِّجَـــالِ الأَخْضَرَيْـــنِ »
« مَنْ فِي جَمِيعِ السَّعْيِ يَرْمل أَسَا وَصَحَّ مِثْـــلُ تَـــرْكِ ذَاكَ رَأْسَـــا »

- **المفردات** :

السعي والسعي في اللغة هو الْمَشْي وفي الاصطلاح الطواف بين الصفا والمروة. والصفا هي الجبل المعروف في الشرق الجنوبي من المسجد الحرام. والمروة في الشرق الشمالي وما بينهما يسمى المسعى. محكما أي غير منسوخ. الطهر من الحدث والخبث. والستر أي ستر العورة. تين الإشارة إلى الصفا والمروة. بغير حد أي تحديد. وإنما الإسراع المراد به الخبب. الميلين أي في بطن المسيل. الأخضرين نعت لهما لأنهما محددان بالإمارة الخضراء. يرمل يخب ويسرع.

- **الشرح** :

(والثالث) من أركان الحج بالنسبة للنظم تبعا للأصل وأما بالنسبة لترتيب الفعل فهو الثاني بعد الوقوف لمن أتى به بعد طواف القدوم إن كان مفردا وقارنا أو الرابع لمن كان متمتعا أو أخره لسبب من الأسباب (فنبدأ) عند إرادة السعي بالفعل (بما بدأ ربَّنَا به) بالقول (فالله قد بدأ بالصفا كما قد جاء في القرآن العظيم إن الصفا والمروة من شعائر الله ... الآية (قولا محكما) أي لم ينسخ وبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابدءوا بما بدا الله به وقال خذوا عني مناسككم وسيأتي حديث جابر في الأدلة إن شاء الله فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر (وهكذا) يسعى (إلى تمام السبعة ما بين مشي من) الصفا إلى المروة (ورجعة) من المروة إلى الصفا فالذهاب شوط والإياب شوط آخر ويشترط في السعي أن يكون عقب طواف واجب كطواف القدوم للمفرد أو بعد طواف الإفاضة للمكي أو المراهق أو المتمتع (بلا مناف) له أي للطواف (ويندب) للسعي

(الطهر) من الحدث والخبث (والستر) قال خليل وللسعي شروط الصلاة عطفا على المندوبات (وفي الوقوف فوق تين) أي فوق الصفا والمروة (أجر) للرجال دون النساء حتى يروا الكعبة قال خليل وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا) الموضع (من الرجال) أو مزاحمتهم (ثم الدعا بغير حد) أي بدون حد أي لا يحد بصيغة من الصيغ قال في المرشد المعين :

وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومرة مع اعتراف

وقال خليل وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وهذا معنى قولنا (وامتنع ما يفعل البعض من المشي السريع) في كل السعي (وإنما الإسراع) يكون (في الميلين) أي بينهما (ندب للرجال) دون النساء (الأخضرين) نعت للميلين ثم أتينا بحكم من أسرع في كامل السعي بقولنا (من في جميع السعي يرمل) أي يمشي مشيا سريعا (أسا وصح) سعيه وكذلك من ترك الإسراع بين الميلين صح سعيه وأسا.

- <u>**الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب الحج في : السعي**</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما* ﴾ البقرة، الآية (158).

2)- عن جابر قال « **طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم الحجر ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدا بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر ثم**

نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى من المروة فصعد فيها حتى بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف » رواه النسائي.

3)- وعن عاصم قلت لأنس « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » رواه الشيخان.

4)- وقال عروة قلت لعائشة « إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذلك أن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلون لضمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بيهما كما كانوا في الجاهلية فأنزل الله عز وجل أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فطافوا وفي رواية قالت له بئسما قلت يا ابن أخي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

5)- وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو

يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد.

6)- وعن صفية بنت شيبة « أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا » رواه أحمد.

7)- وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » رواه مسلم وأبو داود.

8)- وسئل مالك « عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك » رواه في الموطأ.

9)- وقال مالك « ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر ألا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة » رواه في الموطأ.

10)- وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه » رواه في الموطأ.

11)- وقال مالك « في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا المروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل. ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت

وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه **عمرة أخرى والهدي** » رواه في الموطأ.

12)- وعن معاوية قال « **قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص** » متفق عليه.

محمول على أن معاوية قصر من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء. ا. هـ بتصرف واختصار من نيل الأوطار.

الدرس السادس من باب الحج في : الوقوف بعرفة وواجبات الحج :

- النثر :

الركن الرابع الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر والوقوف راكبا أفضل إلا أن يكون بدابته عذر والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب والوقوف نهارا مع الإمام واجب يجبر بالدم إذا تركه.

- النظم :

« ثُمَّ الْوُقُوفُ رَابِعُ الأَرْكَانِ — لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ بِالبَيَانِ »

« وَلَوْ دَقِيقَةً قُبَيْلَ الْفَجْرِ — وَالأَفْضَلُ الرُّكُوبُ فِيهِ يَجْرِي »

« إلاَّ لِعُذْرٍ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ — مِنَ الْجُلُوسِ لِلرِّجَالِ تَفْعَلْ »

« أَمَّا الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ يُجْبَرُ — بِالدَّمِ إِنْ تَرَكَهُ مَنْ يُؤْمَرُ »

« وَيَنْبَغِي لِوَاقِفٍ بِعَرَفَهْ — أَنْ يَذْكُرَ اللهَ الذِي قَدْ عَرَفَهْ »

« لِلْحَجِّ فَاعْلَمْ وَاجِبَاتٌ يَلْزَمُ — فِي تَرْكِهَا الدَّمُ بِهِ قَدْ حَكَمُوا »

« أَوَّلُهَا الإِفْرَادُ لِلْغَرِيبِ — طَوَافُ مَنْ قَدِمَ بِالتَّرْتِيبِ »

« وَالْمَشْيُ لِلْقَــادِرِ فِــي الطَّــوَافِ وَوَصْلُهُ بِالسَّــعْيِ غَــيْرُ خَــاف »

« وَرَكْعَتَــانِ لِلطَّــوَافِ الْوَاجِــب وَأَنْ يُلَبِــي كَمَــا لَبَّــى النَّبِــي »

« إِحْرَامُــهُ مِــنَ الْمِيقَــاتِ قُــرِّرَا وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَإِنْ شَا قَصَّــرَا »

« كَــذَا الْمَبِيــتُ بِمِنَــى لِلرَّمْــي أَيْ لَيْلَتَيْــنِ أَوْ ثَلاَثًــا يَنْمِــي »

« وَالْحَــطُّ لِلرِّحَــالِ بِالْمُزْدَلِفَــهْ وَمَغْــرِبٌ آخَّــرَهُ لِلْعَتَمَــهْ »

- **المفردات** :

الوقوف المراد بالوقوف التواجد بعرفه. ليلة عيد النحر أي عيد الأضحى. بالدم أي بالهدي. بعرفة المراد به عرفات وهو مكان الوقوف.

- **الشرح** :

(ثم الوقوف) بعرفات (رابع الأركان) حسب ترييبنا في النظم تبعا للأصل وإلا فقد يكون ثانيا بالنسبة للمتمتع ولمن لم يسع بعد القدوم وأما من سعى بعد القدوم فإن الوقوف يكون ثالثا في الفعل ومعنى الوقوف الاستقرار أو الحضور بأي جزء من عرفات وعلى أي حالة كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا (ليلة عيد النحر بالبيان) ابتداء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (ولو دقيقة) وهي جزءا من الساعة (قبيل الفجر) ويفوت الوقوف بطلوع الفجر قبله والأفضل للواقف بعرفة الركوب (إلا لعذر) به أو بدابته (والقيام) أي الوقوف قائما (أفضل من الجلوس للرجال) إلا لتعب هذا حكم الوقوف ليلا إنه ركن من أركان الحج وأما الوقوف في النهار فواجب يجبر بالدم إن تركه من يؤمر به بخلاف المراهق الذي لم يصل لعرفة إلا ليلا فلا دم عليه (وينبغي لواقف بعرفة أن يذكر الله الذي قد عرفه) أي أن يكثر من ذكر الله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح.

تنبيه : قد ذكرت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك مسائل هامة من المناسك لا بأس أن ننقلها منه لأن الحاجة داعية إليها وذلك من عند قول الناظم :

رابعها حضور جزء الجبل   في لحظة من ليلة النحر اجعل

ويندب الركوب ثم الذكر   يقوم أو يجلس من لا يقدر

فقد بينت في الشرح المذكور الكيفية التي ينبغي للحاج أن يطبقها ابتداء من الوقوف إلى انتهاء الحج أي التحلل منه (رابعها) أي أركان الحج (حضور) أي وجود الحاج في جزء (الجبل) أي جبل عرفات وعرفات مكان متسع وكلها موقف إلا مسجد نمرة الذي في جانبها الغربي والآن قد جعلت حدود بين عرفة وخارجها داخل المسجد الكبير الذي جدد بناؤه وهو مسجد عظيم كبير طويل وعريض يسع عشرات الآلاف من الناس والمحل الذي لا يجوز الوقوف فيه كتب على أسطوانته علامة التحديد في الجانب الغربي من مسجد نمرة في بطن عرفة وحدود عرفات صارت واضحة ومعلمة ومحروسة فلا تخفى على أي أحد ويستحب الوقوف عند الصخرات التي وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت جبل الرحمة ويستحب استقبال القبلة والمداومة على الوضوء والاشتغال بالدعاء والذكر وطلب الدعاء والمغفرة للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات قوله في لحظة من ليلة النحر هذا هو الوقوف الركني الذي لا ينجبر بالدم إذا فات وقته بطلوع الفجر ومن أتى في آخر الليل ولم يكن صلى المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما لفاته

الوقوف ولو ذهب للوقوف يفوته وقت الصلاة فهذه المسألة قد ألغز فيها شيخنا رحمه الله الشيخ مولاي أحمد الطاهري السباعي بقوله :

إني إليكم أيها الطلاب — أسأل عن حكم فما الجواب

عن حكم من خاف طلوع الفجر — ولم يقف وضاق ليل النحر

ولم يصل المغربين فهل — يقف أو يصلي هذا مقولي

فأجبته بالأبيات التالية :

هاك جواب ما سألت سيدي — لازلت تهدينا لسبل الرشد

قال أبو المودة الشيخ خليل — صلي ولو فات الوقوف يا خليل

لأنّ ما في تركه القتل بدا — مقدم عما سواه أبدا

صدر ذا القرافي وابن رشد — وصاحب المدخل فافهم قصدي

وقال جل علماء المذاهب — وقوفه قبل الصلاة أوجب

هو الذي الفتوى به لأنما — ما يبعد القضاء فيه قدما

وفي اجتماع الضررين يرتكب — ما خف منهما فحقق السبب

(اجعل) تتميم للبيت وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي في أي جزء منه الحاصل أن الحاج يخرج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجها إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للحاج أن يفعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إلا إذا كان يشق به أو يؤدي إلى تأخير الصلوات عن وقتها كما يقع لكثير من الحجاج إنهم يمتطون الحافلات قبل الفجر ويسيرون

بهم إلى عرفات ونظرا للازدحام في الطرقات وعدم تيسير المرور فيها يبقى الحجاج راكبين إلى أن تطلع الشمس ويخرج وقت الصبح فيؤدون سنة ويتركون فريضة وعليه فإذا كان الحال يؤدي إلى مثل هذه الأمور فينبغي الذهاب مباشرة إلى عرفات ومن كان يقدر على السير على رجليه فلا ينبغي له أن يترك هذه السنة لأنها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل « **خذوا عني مناسككم** » ودائما يلبي الحاج ولا يترك التلبية والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير ويقصر في هذا السفر وإن لم تكن فيه مسافة فإذا وصل إلى عرفات وزالت الشمس فإنه حينئذ يقطع التلبية فإذا زالت الشمس من يوم عرفة أو قرب زوالها يستحب للحاج أن يغتسل بإمرار اليد من غير إزالة الوسخ إذا كان يجد محلا يستتر فيه عن أعين الناس وإذا لم يمكنه ذلك فلا حرج ولا يغتسل بمحضر الناس لأن كشف العورة حرام وهذا سنة ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة ويصلي الحجاج الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم بالقصر بآذان وإقامة لكل صلاة ثم يقفون الوقوف الواجب على أرجلهم أو راكبين ولهذا أشار بقوله (ويندب الركوب ثم الذِكر) بكسر الدال وفتحها ففي نسخة البرقوقي بالكسر وعليها شرح شيخنا في الفتوحات حيث قال ثم يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح ودعاء بما أحب ا. هـ منه باختصار وفي الشارح فسرها – بفتح الذال يريد أن الذكر يقوم قال ولا يندب القيام في حق النساء وهذا معنى قوله ثم الذكر يقوم أو يجلس من لا يقدر على القيام قال خليل في مناسكه والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه

الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب قالت الشافعية وتجلس المرأة ويكون في وقوفه طاهرا متوضئا أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال وليتجنب نصح التسجيع والتنميق في الألفاظ ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ﴿ ***ربنا ظلمنا أنفسنا*** ﴾ الآية ﴿ ***ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار*** ﴾ ﴿ ***رب اشرح لي صدري*** ﴾ ﴿ ***رب زدني علما*** ﴾ ﴿ ***رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين*** ﴾ إلى غير ذلك من لآيات المبدوءة برب وبربنا وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » فإذا غربت الشمس فلينو الوقوف الركني الذي هو معظم الحج قال صلى الله عليه وسلم « **الحج عرفة** » ثم يرحلون بآداب وسكينة ووقار ولا يصلون المغرب في عرفات فإذا وصل وفد الحجيج إلى المزدلفة فإنهم يحطون رحالهم بها ويصلون المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصرون العشاء ولكل صلاة آذان وإقامة على المشهور وقيل بأذان للأولى فقط وإقامتين وهذا النزول واجب ينجبر بالدم وأما المبيت فهو سنة لا دم على من تركه عند المالكية وهناك بعض المسائل ينبغي فعلها وهي من السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تعذر فعلها في هذا الزمن نظرا للازدحام والرحيل الذي صار غالبا على متن

السيارات والحافلات التي لا تساعد على أداء كل السنن المطلوبة لما يقضيه نظام المرور من السرعة أحيانا وعدمها أحيانا وذلك مثل الوقوف بالمشعر الحرام إلى الأسفار للدعاء والإسراع في بطن واد النار الذي أهلك الله فيه أبرهة وقومه كما أشار إلى ذلك في المرشد المعين بقوله :

قف وادع بالمشعر للأسفار واسرعن في بطن النار

ثم يواصل الحجيج مسيرتهم إلى منى فيرمون جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف وليحذروا من رميها من الجانب الشرقي الشمالي والجهة التي ترمى فيها غير مُبَلَّطَة والجهة التي لا ترمى فيها ملساء والكثير من الجهال يخطئون في رميها فيرمون في غير محل الرمي فعلى الحاج أن يستحضر عقله ليكون رميه صحيحا وليقرب الرامي من الحوض ليتمكن من الرمي والكثير من الجهال يرمونها من بعيد ويعملون في الرمي أعمالا وحشية فمنهم من يرمي بالنعال ومنها من يضرب بالعصا وهذا كله لا يجزئ وسنتكلم على بقية الوصف عند ذكر شروطه إن شاء الله تعالى وبعد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر للحاج من كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب فإذا طاف طواف الإفاضة حصل له التحلل الأكبر وصار كما كان قبل الإحرام قال خليل وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب ثم بعد ذلك يفيض وحل ما بقي إن حلق حاصله أن أعمال يوم النحر تتمثل في الأعمال الآتية رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق أو التقصير للرجال والتقصير سنة للمرأة فتأخذ من مجموع شعرها قدر أنملة من طرفه وأما الرجل فإنه يبقي مقدار أنملة ويقصر ما بقي والحلق أفضل للرجال من التقصير لما روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « **اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين** »

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلقٌ إنما على النساء التقصير وطواف الإفاضة فإذا قدم الحلق أو الطواف على الرمي لزمه دم وما عدا ذلك فلا حرج في التقديم والتأخير كما قيل :

ورمز ما يفعل يوم النحر برنحط قد خصه من يدري

فثالث ورابع إن قدما على الذي تقديمه قد لزما

فالدم لازم وباقي الصور لا ضير في الفعل كما في الخبر

قوله برنحط فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء لطواف الإفاضة وقوله وباقي الصور وهي تقديم النحر على الرمي أو تقديم الحلق على النحر أو تقديم الطواف على النحر وعلى الحلق فلا شيء في ذلك لما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ا. هـ ويفعل في طواف الإفاضة ما تقدم في طواف القدوم سبعة أشواط يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه إلى أن يتم سبعة أشواط متوالية ولا يترك من الشوط ولو قدر ذراع فإن شك في عدد ما طافه من الأشواط بنى غير المستنكح على الأقل فإن ترك شوطا أو بعضه يقينا أو شك في الطواف الركني رجع له ثم إن كان هذا

الطواف الذي ترك منه شيئا وقد رجع إلى بلده فإن كان من طواف العمرة رجع له محرما متجردا عن المخيط كما كان عند إحرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فإن كان قد أَصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه وافتدى لحلقه إن كان حلق ولا بد من حلقه ثانيا إلا إذا طاف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده وإلا فيجزئ ولا يرجع لكن عليه دم إن تباعد من مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض وإلى ما تقدم أشار خليل بقوله ورجع أن يصح طواف عمرة حرما وأما إذا كان هذا الطواف الباطل طواف الإفاضة فلا يرجع حرما لأنه قد يتحلل برمي جمرة العقبة وفساد الطواف يكون بفعله بغير وضوء سواء كان عمدا أو سهوا أو كترك بعضه عمد أو نسيانا وبعد طواف الإفاضة يصلي ركعتين له خلف مقام إبراهيم إن أمكن وإلا في أي مكان كما تقدم ولا يسعى بعده إن كان قد سعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا يتكرر إنما يكون مرة في الحج ومرة في العمرة والكثير من الجهال يجددونه دائما ويظنون أنه عبادة كالطواف وهو ليس كذلك لأن السعي لا يكون إلا في حالة الإحرام بأحد النسكين ومن كرره فقد خالف وضيق على الذين يريدون أن يؤدوا واجبهم ثم يرجع الحجاج يوم النحر بعد طواف الإفاضة إلى منى ليصلوا الظهر والعصر هناك كما قال في المرشد المعين :

وارْجع فصل الظهر في منى وبت — إثر زوال غده أرم ولا تفت

ثلاث جمرات بسبع حصيات — لكل جمرة وقف للدعوات

يعني أنه يرجع الحاج إلى منى ويصلي الظهر بها إن أمكنه ويقيم بـــها يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيت ليلتيــن لمــن تعجــل وثلاث ليال لمن لم يتعجل قال تعالى ﴿ ***فمن تعجل في يومين فـــلا أثــم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى*** ﴾ وسيأتي حكم الرمي والمبيت عند ذكر الواجبات فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبــل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرمها بسبع حصيات فيكبر مع كل حصية ثم يتقدم أمامـــها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة كمـــا قال في المرشد المعين :

.... وقـــف للدعـــــوات طويلا إثـــر الأوليين ....

قلت هذا الوقوف الطويل صار غير ممكن لما طرأ على المرمـــى مــن التغيير حيث أنه صار مسقفا وصار الكثير من الحجاج يســكنون فـــي الطابق الأرضي مما يؤدي إلى زحمة كبيرة لا يمكن معـــها الوقـــوف سواء في الطابق الأرضي أو الطابق العلوي الذي حدث ولأن الحجـــاج كثر عددهم في هذه الأزمنة بحيث أن الأمر تغير وتطور عما كان وفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة نظمت الحكومة الســـعودية تنظيما محكما وجعلت فيه أربع طرق طريقين للذهاب وطريقين للإيــاب وجعلت فوق المرمى طابقا مكشوفا ازدوج به المرمى فتراهم يذهبـــون في الاتجاه المعاكس الذي أعد للإياب والعكس فهاته الأسباب زادت فـــي خطورة الازدحام وزاد الطين بلة سكنى الحجاج في وسط المرمى ليـــل نهار وينامون فيه ويطبخون ويعرقلون الطريق علـــى المـــارة الذيـــن يريدون أن يؤدوا واجب الرمي والرمي في الطابق الأرضـــي مطـــابق

لفعله صلى الله عليه وسلم ثم يتوجه الحاج من الجمـــرة الأولـــى إلـــى الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ثم يتقدم أمامها لجهة الشمال ويدعـــو كما تقدم ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات وقـــد تقـدم كيفية رميها وهكذا يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني وهو ثـــالث يوم النحر ثم إن شاء تعجل ورجع إلى مكة وللرمـــي شـــروط صحـــة وشروط كمال فشروط صحته عشرة الأول أن يكون في اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر ويستحب له أن يؤخره إلى أن تطلع الشمس وعنـد الشافعية يدخل وقته من نصف الليل وفي اليوم الثاني والثالث والرابـــع بعد الزوال فمن رمى قبل الزوال فإن رميه بـــاطل إلا إذا أعـــاده بعـد الزوال فإن لم يعده فعليه هدي الثاني أن يكون بحجر لا طين ومعـــدن كحصى الخذف والحجر سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا الثـالث أن يكون رميا لا وضعا أو طرحا فلا يجزئ الرابع أن يكون بيده الخـامس أن يكون على الجمرة وهي البناء وما تحته من موضـــع الحصـــى أو السائل وإن أصابت غيرها إن ذهبت إلى الجمرة لا إن وقعـــت دونـــها السادس الترتيب بين رمي الجمار الثلاث في اليـــوم الثـــاني والثـــالث والرابع بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ويختم بالعقبـــة فـــإن نكس أو ترك الأولى مثلا أو بعضها ولو سهوا لم يجزه مـــا دام يـــوم الجمرة ولا بد من إعادة المنكس وهو المقدم عن محله وإعادة ما بعـــده لوجوب الترتيب فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمـــي بالكلية فيلزم الدم السابع أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف كما سـبق واستحب مالك أن يكون أكبر منه قليلا الثامن أن يكون لكل جمرة سـبعا من المرات يقينا ولو بحصاة واحدة الـتاسع أن لا يـــنـــوي بـــواحدة

من المرات السبع نفسه وغيره وإلا لم يجز عن واحد منهما العاشر عدم صرف الرمي لغير النسك وأما شروط الكمال وتسمى آداب الرمي فكثيرة منها أن يكون بالأصابع لا بالقبضة وباليد اليمنى إلا إذا كان أعسر فلا بأس أي يرمي باليسرى ومنها أن تكون الحصاة طاهرة ويصح بالمتنجسة مع الكراهة لقول خليل وأن بمتنجس وأن يلقطه بنفسه وأن يكون غير مرمي به ولو في العام الماضي ومنها أن يكبر مع كل حصاة ومنها أن يرمي الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلا طريق مكة وأن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره إلى غير ذلك. ا. هـ.

تنبيه : إذا رمى الجمار الثلاثة ثم تيقن أنه ترك حصاة بواحدة منها ولم يدر من أيها فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونه منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه إن أكمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فإن رمى الجمار الثلاثة في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء قال خليل فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى ومن لم يقدر على الرمي لمرض أو عجز فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن فائدة الاستنابة سقوط الإثم وغير مالك لم يوجب عليه الدم وأما الصحيح القادر على الرمي فلا تصح له الاستنابة وينبغي للنساء مطلقا الاستنابة نظرا لما طرأ من التغيرات عند الرمي لأن الكثير يخرج من محل

الرمي مغمى عليه من الازدحام وتقع الموت في تلك الزحمة وخصوصا عند جمرة العقبة ودين الله يسر قال الله تعالى ﴿ *ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما* ﴾ وقد أفتى علماء العصر بجواز إمداد الرمي إلى الليل وفي هذه الفتوى يسر على المسلمين. فإذا أتم الحاج عمل الرمي في منى يتوجه إلى مكة ومن غربت عليه الشمس من اليوم الثالث للنحر وجب عليه المبيت ليرمي اليوم الرابع الذي هو ثالث أيام الرمي وإذا غربت عليه وهو راكب لا شيء عليه ثم إذا رجع إلى مكة يبقى فيها تلك الأيام ويعتمر بعد غروب الشمس من اليوم الرابع إن لم يكن قد اعتمر أي دخل متمتعا وينبغي للحاج أن يلازم الصلاة في المسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه بمائة ألف كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « **صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه بمائة ألف صلاة** » الحديث رواه ابن خزيمة. انتهت كيفية الحج نقلتها من شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك ثم انتقلنا نتكلم علىواجبات الحج التي تجبر بالدم وقد غفل في الأصل عن ذكرها فنظمتها تتميما للفائدة ولأنها من المسائل التي ينبغي للحاج معرفتها فقلت (للحج فاعلم واجبات) والواجب والركن يتحدان في غير الحج ويفترقان في الحج وأعمال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم منها أركان لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المعروفة الإحرام والسعي والوقوف بعرفات وطواف الإفاضة وقسم منها واجبات غير أركان وهي التي نحن بصدد الكلام عليها وقسم سنن ومستحبات لا يلزم في تركها شيء كالغسل للإحرام ولدخول مكة يوم عرفة وكتقبيل الحجر والرمل في طواف القدوم والإسراع بين الميلين وطواف الوداع وما أشبه ذلك فالواجبات هي التي في تركها يلزم الدم (أي الهدي) أو بدله من صيام (أو لها الإفراد) بالحج أي بأن يُحرم الحاج في أشهر الحج بالحج غير قارن ولا متمتع ثم يعتمر بعد

الفراغ من الحج فمن تمتع أو قرن فعليه هدي وقد تقدم معنى التمتع والقـران للغريب أي الواجب على الغريب أي الأفاقي طواف القدوم (على من قـــدم بالترتيب) ومفهوم الغريب أنه لا يجب على أهل مكة ولا على المقيـم بـها التمتع والثالث من واجبات الحج المشي للقادر في الطواف فمن ركـب فـي الطواف وهو قادر فعليه هدي (ووصله) أي طواف القدوم (بالسعي) لمن أحرم بالإفراد أو الإفاضة لمن تمتع (غير خاف) عن الفقهاء فـإذا فـرق فيعيدهن (وركعتان للطواف) أي بعد الطواف (الواجب) وقد تقدم ذكرهما عند الكلام على الركن الثاني (وان يلبي كما لبى النبـي) فالتلبيـة واجبـة والاقتصار فيها على تلبية الرسول مندوب كما تقدم (إحرامه من الميقـات) حسب التفصيل المتقدم فمن تجاوزه حلالا فعليه هدي (قـررا) أي واجـب (والرمي) للجمار فجمرة العقبة في يوم العيد وفي ثاني وثالث ورابع العيـد الجمار الثلاث فابتداء من التي تلي مسجد الخيف وقد تقدم الكلام على الرمـي فلا نطيل به (والحلق) واجب من واجبات الحج على الرجـال (وإن شـا قصرا) المحرم وهو سنة النساء وتقدمت الكيفية (كذا المبيت بمنى للرمي) أي ليلتين لمن تعجل أو ثلاثا لمن لم يتعجل (ينمي) أي ينسـب (والحـط للرحال بالمزدلفة) واجب ينجبر بالدم والمبيت فيها سنة (ومغـرب أخـره للعتمة) أي يؤخر المغرب فلا يصليها بعرفات.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس السامس من باب الحج فـي</u> : <u>الوقـوف بعرفات وواجبات الحج</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ *واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فـاذكروا الله عنـد المشـعر الحرام واذكره كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضـوا مـن حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسـككم*

فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ البقرة، الآية (197، 198، 199، 200، 201، 202، 203).

2)- عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال « **سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه** » متفق عليه.

3)- وعن ابن عمر قال « **غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة** » رواه أحمد وأبو داود.

4)- وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال « **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه** » رواه الخمسة وصححه الترمذي (وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف).

5)- وعن عبد الرحمن بن يعمر « **أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن** » رواه الخمسة.

6)- وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولابن ماجه وأحمد نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

7)- وعن أسامة بن زيد « **قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى** » رواه النسائي.

8)- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « **كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير** » رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».

9)- وعن سالم بن عبد الله « **أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق** » رواه البخاري والنسائي.

10)- وعن جابر قال « راح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الآذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعي.

11)- وعن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال « أتانا مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

12)- وعن عائشة قالت « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

13)- وعن عروة قال « سئل أنس وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

14)- وعن ابن عباس « أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » رواه البخاري ومسلم.

15)- وقال أسامة بن زيد « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ

الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

16)- وقال ابن مسعود « **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

17)- وقال علي رضي الله عنه « **أصبح النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف** » رواه أبو داود والترمذي وصححه.

18)- وقال عمرو بن ميمون « **شهدت عمر رضي الله عنه صلى الصبح بجمع ثم قال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس** » رواه الخاري وأبو داود.

« واجبات الحج »

19)- عن القاسم عن عائشة « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج** » رواه الجماعة إلا البخاري.

20)- وعن ابن عباس قال « **وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها** » متفق عليه.

- وزاد أحمد في رواية « **وقاس الناس ذات عرق بقرن** ».

21)- وعن عائشة قالت « **أول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت** » رواه البخاري.

22)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين** » رواه أحمد وأبو داود.

23)- وعن أبي الطفيل قال « **قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل** » رواه أحمد ومسلم.

24)- وعن جابر « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا** » رواه النسائي.

25)- وعن نافع عن عبد الله بن عمر « **أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك** » رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود.

26)- وعن زيد بن خالد الجهني قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين** » رواه أحمد.

27)- وعن جابر قال « **رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس** » أخرجه الجماعة.

28)- وعن جابر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الْجَمْرَاتْ على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي أحج بعد حجتي هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي.

29)- وعن ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه.

30)- ولمسلم في رواية « جمرة العقبة ».

31)- وفي رواية لأحمد « أنه انتهى إلى جمرة العقبة رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ».

32)- وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى وأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

33)- وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » متفق عليه.

« المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار »

34)- عن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد وأبو داود.

35)- وعن ابن عباس قال « **رمى رسول الله صلى الله عليـــه وســلم الجمار حين زالت الشمس** » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

36)- وعن ابن عمر قال « **كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا** » رواه البخاري وأبو داود.

37)- وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال « **دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بـــن العباس حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخـــرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عنـــد الشـــجرة فرمـــى بســبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمي من بطـــن الـــوادي** » رواه مسلم.

38)- وعن عائشة قالت « **كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض مع جمع بليل فأذن لها** » متفق عليه.

39)- وعن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول « **دفع رسـول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضـــأ ولـــم يســبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضـــأ فأســبغ الوضوء فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما** » رواه مالك والبخاري ومسلم.

الدرس السابع من باب الحج في : العمرة :

- النثر :

فصل العمرة سنة في العمر مرة وأركانها أركان الحج ما عدا الوقـــوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة فإنه يحرم من الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة وزماني وهو جميع أيام السنة وصفـــة

الإحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها.

- النظم :

« فَصْلٌ تُسَنُّ عُمْرَةٌ فِي الْعُمُرِ وَقُرِنَتْ بِالْحَجِّ قُلْ فِي الذِّكْرِ »

« أَرْكَانُهَا كَالْحَجِّ إِلاَّ عَرَفَهْ فَهْيَ بِحَجٍّ خُصِّصَتْ فَلْتَعْرِفَهْ »

« مِيقَاتُهَا الزَّمَانِي كُلَّ السَّنَةِ إِلاَّ لِمُحْرِمٍ فَبَعْدَ الْحَجَّةِ »

« بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِلاَ مُنَازِعِ »

« أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَالْحَجِّ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلِلْحِلِّ اخْرُجَنْ »

« وَصِفَةُ الإِحْرَامِ أَوْ مَا تَفْسُدُ بِهِ فَكَالْحَجِّ كَمَا قَدْ قَيَّدُوا »

- المفردات :

العمرة لغة الزيارة وشرعا عبادة مشتملة على إحرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والميقات هو وقت ومكان الإحرام. قرنت أي ذكرت مع الحج.

- الشرح :

(فصل تسن العمرة مرة في العمر وقرنت بالحج) أي ذكرت معه في الذكر أي القرآن (أركانها كالحج) وهي الإحرام والطواف بالبيت سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا فهذه ثلاثة أركان كأركان الحج (إلا عرفة) أي الوقوف بها فإنه في الحج دون العمرة ولها ميقاتان فميقاتها (الزماني كل سنة) إلا من كان محرما بالحج فلمحرم (بعد الحجة) أي بعد التحلل من الحج وبعد غروب الشمس من يوم الرابع للعيد ومن (ثم يدخل وقتها بلا منازع) أي بلا خلاف (أما المكاني) فللأفاقي كالحج فيحرم من المواقيت

التي تقدم بيانها وأما من كان بمكة ساكنا أو مقيما كمن حج بالإفراد (فللحل اخرجن) ليجمع بين الحل والحرم فيحرم من التنعيم أو من الجعرانة أو الحديبية أو غيرها من الحل وأفضل هذه المواقيت الجعرانة فقد قيل أنه أحرم منه ثلاثمائة نبي أو التنعيم وهو المكان الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردف عائشة ويعمرها منها ويعرف الآن بمسجد عائشة فإذا جاء المعتمر إلى الميقات تنظف بتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين وقص الشارب ويغتسل كالغسل الذي تقدمت صفته في الحج وبالاختصار فصفة الإحرام فيها أو ما تفسد به العمرة فكالأمثلة المتقدمة في الحج (كما قد قيدوا) وينوي العمرة ولا زال يلبي حتى يصل إلى المسجد الحرام ويقول في دخول المسجد ما يقول عند الدخول في الحج ويأتي بالطواف الركني سبعا ويرمل في الأشواط الثلاثة وكيفية الطواف كطواف الحج وكذلك السعي فإذا طاق وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فإنه يحلق رأسه أو يقصر وهو سنة المرأة كما تقدم ولا يلبس ثيابه إلا بعد الحلق لأن التحليل لا يتم إلا به هذه صفة العمرة كصفة الحج إلا في الوقوف بعرفة والنزول بمزدلفة وأعمال منى فإن هذه المناسك تختص بالحج دون العمرة كما أنه يجوز الإحرام للحج بمكة للمتمتع ولا يجوز للمعتمر.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب الحج في : السكُمر</u>**

1)- قال الله تعالى : ﴿*وأتموا الحج والعمرة لله*﴾ البقرة، الآية (196).

2)- ﴿*فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله وعلموا أن الله شديد العقاب*﴾ البقرة، الآية (196).

3)- قال ابن عباس رضي الله عنهما « **إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله** ».

4)- وقال ابن عمر رضي الله عنهما « **ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة** » رواهما البخاري.

5)- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » رواه الجماعة إلا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل.

6)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما يمنعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي** » رواه مسلم.

7)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن في رجب** » رواه الترمذي وصححه.

8)- وعن عائشة « **أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال** » رواه أبو داود.

9)- وعن علي رضي الله عنه قال « **في كل شهر عمرة** » رواه الشافعي.

10)- وعن جابر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو واجبة هي قال لا وإن تعتمروا هو أفضل** » رواه الترمذي.

11)- وعن قتادة قال « **سألت أنساكم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

12)- وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مالك.

13)- وعن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذي.

14)- وعن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة » رواه أبو داود والترمذي.

15)- وعن مالك « أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ».

16)- وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنين في ذي القعدة ».

17)- وعن مالك عن عبد الرحمن بن حلمة إلا سلمى « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل الحج فقال سعيد نعم قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ».

18)- وعن يعلى بن أمية « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني قد أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

19)- وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول « **من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أوفى ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه** ».

20)- وقال مالك في « **رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة** ».

21)- وسئل مالك عن « **رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشأ الحج أمتمتع هو فقال هو متمتع وليس مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي والصيام على من لم يكن من أهل مكة** ».

22)- وقال مالك « **من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الأفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إن كان من ساكنيها** ».

23)- وسئل مالك عن « **رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من**

كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي والصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ».

24)- وعن مروان رضي الله عنه قال « **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة** » رواه البخاري وأبو داود وأحمد.

25)- وسئل ابن عمر رضي الله عنهما « **عن رجل طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** » رواه البخاري.

26)- وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه « **اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال صاحب لي آدخل الكعبة قلت لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب** » رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

27)- وقال جابر رضي الله عنه « **نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** » رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

28)- وعن ابن عباس قال « **إن قريشا ومن دان دينهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر**

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

29)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة** » رواه مسلم والترمذي.

30)- وعن محرش الكعبي « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت بها** » رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي واللفظ له.

الدرس الثامن من باب الحج في : طواف الوداع وزيارة المدينة المنورة :

- النثر :

(خاتمة) إذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها فإذا أمه الزائر لا يشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع إن كان وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدير القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ثم يتنحى إلى اليمين أيضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كل ما دخل وخرج.

- النظم :

« ثُـــمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَـــــادرَا مكَّةَ طُفْ سَبْعًا كَمَا قَـــدْ غَـبرَا »

« ثُـمَّ تَوَجَّـهْ قَـاصِدَ الْمَدِينَـــهْ مُتَّصِفًـا بِــالْعَزْمِ وَالسَّـــكِينَهْ »

« وَابْدَأْ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَــى صَلَّـى عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَشَـــرَّفَا »

« وَذَاكَ بَعْـدَ الطُّـهْرِ وَالتَّجَمُـــلِ ثُــمَّ إِذَا دَخَلْتَـــهُ فَنَفِّــــلِ »

« إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَـــهْ أَوْ لاَ فَبِالْقَبْرِ ابْـدَأَنْ واسْـتَقْبِلَهْ »

« سَلِّمْ عَلَـى نَبِيِّنَـا قُـلِ السَّـلاَمِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـي خَـيْرَ الأَنَـامْ »

« وَاكْثِرْ مِـنَ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ عَلَيْـهِ بِـــالأَدَبِ وَالإِعْظَـــامِ »

« لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ فَـإِنَّ اللهَ قَـالْ لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِ ذَا الْمَقَـالْ »

« وَامْتَحَـنَ اللهَ قُلُـوبَ الْمُتَّقِيـــنَ فَكَانُوا بِالتَّقْوَى هُـدَاةً مُـهْتَدِينَ »

« وَنَـدَّدَ الْحَـقُ بِمَـنْ يُنَـــادُونْ بِيَـا مُحَمَّـدُ فَـهُمْ لاَ يَعْقِلُـــونْ »

« ثُـمَّ تَنَـحَّ عَنْــهُ لِلْيَمِيـــنِ قَـدْرَ ذِرَاعِ الْيَـــدِ بِـــالتَّمْكِينِ »

« سَلِّمْ عَلَى الصِّدِّيقِ ثُـمَّ انْتَقِلَـنْ إِلَى الْفَـــارُوقِ وَعَلَيْـهِ سَـلِّمَنْ »

« وَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَهَلِّـلْ وَاحْمَـدِ وَسَـــبِّحِ اللهَ وَكَـــبِّرْ تَقْتَــــدِ »

« ثُمَّ عَلَــى النَّبِـي صَـلِّ دَائِمَـا وَكُلَّمَـا دَخَلْـتَ دَوْمَـا سَـلِّمَا »

« سَلِّمْ عَلَى أَهْـلَ الْبَقِيـعِ وَأُحُـدْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِـي قُبَـا وَعُـدْ »

- المفردات :

أن تغادر أي أن تخرج قد غَبر أي مضى. بالعزم أي بالنيـة. السـكينة الوقار. التجمل التزين. فنفل صل النافلة. وامتحن الله أي اختبر. ونـدد مـن التنديد وهو التوبيخ أو التحذير. ثم تنح أي انتقل. الصديق هو أبو بكر خليفـة

الرسول. إلى الفاروق عمر بن الخطاب. البقيع مقبرة المدينة الكبيرة. وأحـــد هو الجبل المعروف وبجواره قبور الشهداء وفيهم قبر سيد الشهداء حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم. قبا هي مدينة في جنوب طيبة وبها المسجد الـذي أسس على التقوى. وعد أي ارجع إلى المدينة.

- **الشرح** :

الكلام على طواف الوداع وهو النوع الثالث بعد طواف القدوم والإفاضة فطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به ولا ينجبر بالدم وطـــواف القـدوم واجب من واجبات الحج من تركه لغير عذر فعليه الهدي وأما طواف الوداع فهو سنة من تركه فقد ترك سنة ولا شيء عليه عند المالكية فهو سنة علـــى كل من يتجاوز الميقات ويتأدى بطواف الإفاضة والعمرة ولا يرجع القـهقري كما يفعل الأعاجم ويعيدهُ إذا تأخر بعده ببعض يوم وينبغي للحاج إذا خـــرج من مكة أن يكبر ثلاث مرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه لـــه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عـــابدون ســـاجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لمـــا رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كـــل شـــرف ثـــلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهـــو على كل شيء قدير آيبون الخ الحديث (ثم توجه قاصد المدينـــة) المنـــورة بأنواره صلى الله عليه وسلم متصفا بالعزم والسكينة، والوقار فـــإذا عـــاينتَ حيطانها صل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم هـــذا حـــرم نبيـــك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واغتســـل قبـــل الدخول وبعده إن أمكنك وتطيب والبس أحسن الثياب وقل عند الدخول اللـــهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذريـــن

أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب (وابدأ بمسجد الرسول المصطفى) وافعل ما تفعله في سائر المساجد من تقديم الرجل اليمنى وتقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه ن توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من عال وابتغاء مرضاتك (ثم إذا دخلته فنقل) أي صل عند المنبر ركعتين وقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبك الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين القبر الشريف والمنبر ثم صل ركعتين تحية المسجد (إن كان) دخولك (في وقت تجوز) فيه (النافلة أو لا) أي بأن كان الوقت ليس وقت نافلة (فبالقبر) الشريف (ابدأن) واستقبله وقل السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجازاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيئين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد لقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ولا ترفع صوتك ولا تخفضه كثيرا وهذا معنى قولنا لا ترفع الصوت فإن الله قال في سورة الحجرات لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء (ع ذا المقال وامتحن الله قلوب المتقين) بقوله إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى (فكانوا بالتقوى) أي تقوى الله (هداة مهتدين وندد الحق) سبحانه وتعالى (بمن ينادون) بدون أدب ولا احترام بقولهم يا محمد فقال تعالى ﴿ *إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم*

لا يعقلون ﴾ لغلبة الجهل عليهم وكثرة الجفا في طباعهم والمراد بالأكثر الكل وعليه فينبغي للزائر أن لا يرفع صوته أمام الحضرة النبوية توقيرا واحتراما له صلى الله عليه وسلم لأن احترامه وتوقيره واجب في حياته ومماته ولا ينبغي له أن يفعل ما يفعله الجهال من التمسح على الحديد فإن ذلك بدعة وخرافة وبلغه سلام من أوصاك فتقول له السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ولا ريب أن في زيارته صلى الله عليه وسلم من أعظم القرب وأجلها شأنا فإن بقعة ضمت جثمان أفضل الخلق وسيد الرسل وأكرم الناس عند الله لها شأن خاص ومزية يعجز اللسان عن النطق بها والقلم عن وصفها على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة كما ورد في الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة فمتى كانت الزيارة للغرض الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ممدوحة من جميع الجهات ومقبولة في سائر الأوقات ولا شك أن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم تؤثر على القلوب وتزيد في محبته وحرمته عندما يتذكر الإنسان ما قام به صلى الله عليه وسلم في سبيل الدعوة إلى توحيد الله وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية وما بثه من الأخلاق الحميدة في العالم كله وما محاه من فساد عام شامل وما جاء به من شريعة واضحة مبينة على جلب المصالح البشرية كلها ودفع المفاسد عنها فالواقف في ذلك المقام لا بد أن يزداد إيمانه به ويمتلأ قلبه حبا لذلك الرسول الحريص على أمته الرحيم بها ولا بد أن يحبب إليه العمل بكل ما جاء به هذا الرسول وما تخلق به من الأخلاق الكريمة ولا بد أن يستحي من معصية الله ورسوله (ثم تنح عنه) أي عن موقفك لليمين (قدر ذراع) حتى تحاذي رأس الصديق رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه في الأسوار

جزاك الله عنا أفضل ما جزى به إماما عن أمة نبيه أشهد أنك صاحب رسول الله وخليفته قاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولـــم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين الســـلام عليـــك ورحمـــة الله وبركاته (ثم انتقلن إلى) عمر (الفاروق وعليه سلمن) فتقول السلام عليـك يا أمير المؤمنين السلاك عليك يا ناصر الدين يا مظهر الإسلام السلام عليـك يا مكسر الأصنام أشهد أنك صاحب رسول الله وأنك خليفة خليفته وأنك أديت الأمانة ونصحت الأمة وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بـــك الإســـلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم ثم استقبل القبلة وادع لنفسك ولوالديك ولمن أوصاك بالدعاء ولجميع المسلمين ثم قل ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمـــــان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا (و) هكذا (ادع بما شئت وهلل) أي أكثر من الهيللة لا إله إلا الله محمد رسول الله (واحمد) الله أي أكثر من الحمدلـة (وسبح الله وكبر) سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم دائما لحديث من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا (وكلما دخلت) للمسجد (دوما سلما) ثم صل ركعتين عند أسطوانة أبي لبابة التـــي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنـــبر ثـــم صـــل فـــي الروضة ما تيسر وأكثر من التسبيح والثناء على الله والاستغفار ويستحب بعد زيارته عليه الصلاة والسلام أن تذهب إلى البقيع وهو مقبرة المدينـــة فســـلم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى سيدنا العباس عـــم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بنات الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه وبقية آله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قيل إن في مقبرة البقيـــــع نحـــو عشرة آلاف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم قبر إبراهيم ابنـــه صلى الله عليه وسلم وقبر الإمامين مالك إمام المدينة رضي الله عنه وشـيخه

نافع مولى ابن عمر وفيه شهداء الحرة ويسلم على الجميع ثم يعمم السلام فيقول السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (واحد) وينبغي للزائر كذلك أن يزور شهداء أحد عند الجبل المعروف وهم سبعون شهيدا منهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش فيقول السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليك يا حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا مصعب بن عمير السلام عليك يا عبد الله بن جحش السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم يا أصحاب رسول الله السلام عليكم بما صبر ثم فنعم عقبى الدار (وصل ركعتين في قبا) يعني ينبغي لك أيها الحاج أن تصلي ركعتين في مسجد قبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره كل سبت وينبغي لمن صلى ركعتين أن يقول يا صريخ المستصرخين ويا مفرج المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما دام في المدينة وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب.

- **الأدلة الأصلية للدرس الثامن من باب الحج في : طواف الوداع وزيارة المدينة المنورة :**

1)- قال الله تعالى : ﴿*وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود*﴾ الحج، الآية (26).

2)- ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالهم وانتم لا تشعرون*

إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ الحجرات، الآية (2-3-4).

3)- ﴿ *ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما* ﴾ النساء، الآية (64).

4)- وعن ابن عباس قال « **كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت** » رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

5)- وفي رواية « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الْمَرْأَةِ الْحَائِضْ** » متفق عليه.

6)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة** » رواه أحمد.

7)- وعن عائشة قالت « **حاضت صفية بنت حي بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذن** » متفق عليه.

« ما يقول إذا قدم من حج أو غيره »

8)- عن ابن عمر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** » متفق عليه.

9)- وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام** » رواه أبو داود.

10)- وسأل الخليفة أبو جعفر المنصور العباسي أمير المؤمنين مالك بن أنس عندما جاء لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « **يا أبا عبد الله أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أستقبل القبلة وأدعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه صلى الله عليه وسلم وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل إلى يوم القيامة** ».

11)- وعن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » رواه مسلم.

12)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرم ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى** » رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود.

13)- وعنه قال « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » رواه البخاري ومسلم.

14)- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي** » رواه البخاري ومسلم ومالك.

15)- وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق** » رواه أحمد.

16)- وعن بلال بن الحارث قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان** » رواه الطبراني.

17)- وعن سهل بن حنيف قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة** » رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي.

18)- وعنه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل رقبة** ».

19)- وعن كعب بن عجرة « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر** » رواهما الطبراني في الكبير.

20)- وعن عد الله بن عمر قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قبا أو يأتي قبا راكبا وماشيا زاد في رواية فيصلي فيه ركعتين** » رواه البخاري ومسلم.

21)- وعن محجن بن الأدرع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **يوم الخلاص وما يوم الخلاص يوم الخلاص وما يوم الخلاص يوم الخلاص وما يوم الخلاص ثلاثا فقيل له وما يوم الخلاص قال يجيء الدجال فيصعد أحدا فيقول لأصحابه أترون هذا القصير الأبيض هذا مسجد أحمد ثم**

يأتي المسجد فيجد بكل نقب منها مكانا مغلقا فيأتي سبخة الخرق فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فذلك يوم الخلاص » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

22)- وعن عائشة قالت « **لما قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة** ».

23)- وعن أبي سعيد قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما** » رواهما مسلم.

24)- وعن ابن عمر « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها** » رواه الترمذي.

25)- وفي رواية قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني شهيد لمن مات بها** » رواه ابن ماجه.

26)- وعن أبي هريرة « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** » رواه البخاري.

27)- وعن سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم « **تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون**

فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » رواه الشيخان والنسائي.

الباب التاسع في الأضحية والعقيقة والذكاة : وفيه ثلاث دروس.

الدرس الأول من الباب في : الأضحية :

- النثر :

أما الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج بمنى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالأولاد والآباء الفقراء ووقتها بعد نحر الإمام من يوم النحر فمن ذبح قبله لم يجزه ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليه ونحره وهل المراد بالإمام إمام الصلاة أو العباسي قولان ومن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأقل ما يجزئ في الضحايا من الأسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة ويتقى في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب إحدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء كعرجا بينا ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا مشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزئ إلا أن يكون يسيرا وكذا ذهاب أكثر الذنب وكذلك مكسورة القرن إن لم يبرأ فإن برئ أجزأ.

- النظم :

« سُنَّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ ذِي طَاقَةِ أُضْحِيَةٌ إِنْ لَمْ يَفُزْ بِالْوَقْفَةِ »

« فِي يَوْمِ الأَضْحَى أَوْ فِي تَالِيَيْهِ قَصْدَ التَّقَرُّبِ لِمَنْ إِلَيْهِ »

« وَهِـيَ عَلَـى الصَّغِيرِ وَالْكَبِـيرِ   وَالأُنْثَـى وَالذَّكَـرِ لاَ الْفَقِـيرِ »
« لَكِنْ عَلَى مَـنْ لَزِمَتْـهُ النَّفَقَـهْ   أُضْحَـاتُ مَـنْ يُنْفِقُـهُ مُحَقَّقَـهْ »
« وَوَقْتُهَا الْوَاجِبُ فِـي أَوَّلِ يَـوْمْ   يَدْخُلُ بَعْدَمَا يُذَكِّـي مَـنْ يَـؤُمْ »
« وَالذَّبْـحُ قَبْلَـهُ وَقَبْـلَ الْفَجْـرِ   أَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَحْـمٌ يَجْـرِي »
« وَالْقَوْمُ إِنْ قَدْ عَدِمُـوا الإِمَامَـا   فَلْيَتَحَـرُّوْهُ وَلاَ مَلاَمَـهْ »
« وَالْخُلْفُ هَلْ مَنْ أَمَّ فِي الصَّـلاَةْ   أَمِ الَّـذِي يُنْسَـبُ لِلْـوِلاَةِ »
« وَالْجَذْعُ فِي الضأن الذي قد وَفَّـى   عَامًا وَفِي الثَّانِي مِنَ الْمَعْزِ كَفَـى »
« وَالْمُجْزِي فِي الْبَقَرِ مَا قَدْ دَخَـلاَ   فِي أَرْبَعٍ وَالإِبْـلُ لِلسِّـتِّ عَـلاَ »
« وَتُتَّقَى الْعُيُـوبُ فِيـهَا كَـالْعَوَرْ   وَالْعَرَجُ الْبَيِّـنُ أَوْ مَـا كَـالْبَتَرْ »
« كَذَلِكَ الْـهُزَالُ وَالشَّـقُ الْكَبِـيرْ   فِي الأُذْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بُـتِرْ »
« وَالْقَرْنُ إِنْ كُسِرَ وَالـدَّمُ يَسِـيلْ   ثُـمَّ إِذَا بَـرِئَ أَجْـزَأَ خَلِيـلْ »

- <u>المفردات</u> :

الطاقة هي القدرة. الأضحية الشاة التي تذبح في عيد الأضحى ويومين بعده. بالوقفة أي بالوقوف بعرفة. من أم وهو الإمام. الجذع المقصود به شاة أوفت سنة. والعور فقد إحدى العينين. والعرج البين التي لا تسير بسير أخواتها. والبتر التي لا ذنب لها والهزال وَهُوَ عَدَمُ المخ. ومعنى بتراء قطع الأذن.

- <u>الشرح</u> :

(باب) وقد تقدم معناه والأضحية هي ما تقرب بذبحه من النعم يوم النحر ويومين بعده وقولنا (سن لحر) لا لعبد (مسلم) لا كافر (ذي طاقة) على شرائها بحيث لا تكلفه العناء ولا تجحف به وهل يطلب من الفقير تسلف

ثمنها أو لا خلاف محله حيث كان يرجو الوفاء كما قيل في الفطرة (أضحية) نائب فاعل سن (إن لم يفز بالوقفة) أي غير حاج وهذا التعبير من باب تعبير البعض على الكل لأن سنة الحاج الهدي وتسن الأضحية (في يوم عيد الأضحى) بعد صلاة العيد وذبح الإمام (أو في تأليبه) أي يوم الثاني للعيد وثالثه ويشترط في غير اليوم الأول أن تكون بالنهار بعد طلوع الفجر (قصد التقرب) بها إلى الله وسيأتي في الأدلة الأحاديث التي ترغب في فعلها (وهي) سنة (على الصغير والكبير والأنثى) أي المرأة (والذكر) أي الرجل (لا الفقير) الذي لا يملك ثمنها فلا تلزمه لكن تسن (على من لزمته النفقة أضحات من ينفقه محققة) كالأولاد والأبوين الفقيرين لا الزوجة وإنَّما خوطب بزكاة فطرتها تبعا للنفقة والأضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر الخطاب بها على الأولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهرها سقوطها لو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا أو طلقت الأنثى قبل الدخول ووجهه أنها ليست تابعة للنفقة ا. هـ من شرح العدوي على العزية (ووقتها الواجب) لغير الإمام (في أول يوم) وهو يوم النحر (يدخل بعدما يذكي) أي يذبح وينحر (من يؤم) أي الإمام (والذبح قبله) أو (قبل الفجر) واليومين بعده (أو قبل يوم النحر لحم يجري) أي ليس أضحية أي مجرد لحم مأكول ومحل عدم الإجزاء قبل ذبح الإمام إن أخرج الإمام أضحيته للمصلى وإلا أجزأ قبله لمتحر كما للفاكهاني وابن عمر (والقوم إن قد عدموا الإماما) أي لا إمام لهم أو لهم ولا أضحية له فلتحروا ذبحه أو أقرب الأئمة إليهم (والخلف) جرى بين العلماء (هل) المراد بالإمام (من أم في الصلاة أي الذي صلى بالناس العيد) (أو الذي ينسب للولاة) أي ولاة الأمور قال خليل وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان. رجح الثاني ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي وإلا اعتبر

هو قولا واحدا قال في الدسوقي عند قوله وهل هو العباسي الأولى إمام الطاعة لأنه تبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب فإنهما عبرا بذلك لأنهما كانا في زمن ولاية بني العباس بخلاف المصنف وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسيا وتبعه علي الأجهوري وقد خر بذلك عن أقوال المالكية فإن الإمام الأعظم يشترك في كونه قرشيا وإمام كونه عباسيا فلا يشترط ولا يستحب ا. هـ من الدسوقي ثم شرعنا نبين المجزى من الأسنان (والجذع في الضأن الذي) يجزي أضحية لا بد أن يكون (قد وفى) سنة والجذع من المعز في الثاني أي العام الثاني دخل وهذا معنى قولنا وفي الثاني من المعز كفى) أي أجزأ إن دخل في العام الثاني كالشهر والمجزى في البقر ما أوفى ثلاثا ودخل في أربع والإبل ما أوفى خمسا وللست علا أي دخل ويتقى وجوبا العيوب فيها وفي الهدايا كالعور فلا تجزئ العوراء والعور هو ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين وأولى ذهابهما معا والعرج هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها أو كالبتر أي التي لا ذنب لها كذا الهزال أي العجف قال ابن حبيب والعجفاء هي التي لا شحم فيها والشق الكبير في الأذن أو أكثر من ثلث بتراء قطع فإنها لا تجزئ إذا كان كثرا ولقد ذكر خليل العيوب التي لا تجزئ الضحية معها فقال ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا أو ذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير أثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن (والقرن إن كسر والدم يسيل) فلا تجزئ وأما إن كان لا يدمى أو برئ فإنها تجزئ فالمراد بالإدماء عدم البرء وإن لم يسل منه دم لا سيلان الدم.

- <u>**الأدلة الأصلية للدرس الأول من الباب التاسع في : الأضحية**</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر* ﴾ الكوثر، الآية (1-2).

2)- عن جابر رضي الله عنه قال « **شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى ي المصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأوتي بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي** » رواه أبو داود والترمذي.

3)- وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي قال « **ضحى النبي صلى الله عليه وسلم فأعادها فقال أتعقل ضحى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون** » رواه الترمذي.

4)- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة قال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى فأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقصُّ شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله** » رواه أبو داود والنسائي.

5)- وعن ابن عمر قال « **أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي** » رواه الترمذي.

6)- وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسا** » رواه الترمذي قال ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « **الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها** ».

7)- وعن أنس قال « **ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

8)- وعن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك** ».

9)- وعنه قال « **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

10)- وعنه قال « **قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى** » رواه أصحاب السنن.

11)- وعن علي رضي الله عنه قال « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقاء قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها للسمة** » رواه أصحاب السنن.

12)- وعن جابر قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » رواه أبو داود.

13)- وعن البراء بن عازب قال « **ضحى خال لي يقال له أبو بـــردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يـا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن يذبح بعد الصلاة فقـد تـم نسكه وأصاب سنة المسلمين** ».

14)- وعن عباد بن تميم « **أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبـل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى** » رواه مالك.

15)- وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال « **يتقى من الضحايا والبدن التي لم يسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا أحب ما سـمعت إلي** ».

16)- وعن قتادة بن جرى بن كليب الفهدي عن علي قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فـوق ذلـك** » رواه الترمذي.

17)- وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « **صلـى بنـا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنـوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مـن كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم** ».

18)- وعن عمر بن مسلمة بن عمار بن أكيمة الليثي قـال « **سـمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسـلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا أهـل**

هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » رواهما مسلم.

19)- وعن عمارة بن عبد الله قال « سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهله فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى » رواه الترمذي.

20)- وعن مالك عن عمارة بن يسار « أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاة ».

21)- وقال مالك « وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنه ويشركهم فيها فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون ذلك عن أهل البيت الواحد ».

22)- وقال مالك « الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد قوي على ثمنها أن يتركها ».

23)- وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « الأضحى يومان بعد يوم النحر ».

- وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

24)- وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي ليلا » رواه الطبراني في الكبير.

25)- وفي المدونة قال سحنون « قلت لعبد الرحمن بن القاسم فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره قال نعم كراهية شديدة وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه قلت فالضحايا أيضا قال نعم ».

26)- قلت « فإن ذبح غيري هدي أو ضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه يكرهه لي قال نعم ».

27)- قلت « فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدايا نصراني قال نعم ».

28)- قلت « فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع قال قال مالك لا تجزئه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدي عند مثله ».

29)- قلت « أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك قال لا قلت أهل البوادي وأهل الحضر في هذا سواء قال سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم ».

30)- قال ابن القاسم « فإن تحرى أهل البوادي النحر فأخطأوا فذبحوا قبل الإمام لم أر عليهم إعادة إذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزيا ».

31)- قلت « أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزيهم ذلك في قول مالك قال لا يجزيهم ذلك ولا يذبحون إلا بعد ذبح الإمام عند ملك وهذا من عمل أهل المدائن ».

32)- قلت « أرأيت مكسورة القرن هل تجزى في الهدايا والضحايا في قول مالك قال قال مالك نعم إن كانت لا تدمي قلت ما معنى لا تدمي أرأيت

إن كانت مكسورة القرن قد برئ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هـذا أمْ لا في قول مالك قال نعم إذا برأت إنما ذلك إذا كانت تدمي بحدثان ذلك ».

33)- قلت « أرأيت العين إذا كانت فيها نقص هل تجور في الضحايا والهدايا قال مالك إذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس ».

34)- قلت « أرأيت الأذن إذا قطع منها قال قال مالك إذا قطع منها الشيء اليسير أو أكثر بوسم أو شق في الأذن يكون يسيرا فلا بأس به قال مالك وإن كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك بأسا قلت ولم يوقت لكم في الأذن نصفا من ثلث قال سمعته ».

35)- « أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها في قول مالك قال العرجا البين ظلعها هذا الذي سمعت من مالك وكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها قال قال مالك إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيهو هي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفا كذا بلغني عن مالك ».

36 ــ قلت آرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا قال قال مالك لا تجزئ إلا أن تكون جلحاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان صغيرتان قال ابن القاسم ونحن نسميها الصماء فأما أن خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير في ذلك.

ــ الدرس الثاني من الباب التاسع في : العقيقة.

ــ النثر:

وأما العقيقة فمستحبة وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط في الضحية.

ــ النظم:

وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ فِي السَّابِعِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِ الطِفْلِ تُذْبَحُ فَعِ

وَهْيَ عَلَى الوَالِدِ وَالشَّرْطُ كَمَا قَدْ قِيلَ فِي أُضْحِيَةٍ فَلْتَعْلَمَا
وَأَلْغِيَ اليَوْمُ وَكَالأُنْثَى الذَّكَرْ عَلَى الَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ وَاشْتَهَرْ

ـ المفردات:

عقيقة وهي الشاة التي تذبح في سابع الولادة. فع احفظ والغى أي لا يحسب من السبعة.

ـ الشرح:

وندبت عقيقة، تقدم تعريفها والأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم بتسمية الشيء باسم سببه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصار لا يفهم بالعقيقة على الإطلاق إلا الذبيحة في السابع من يوم وضع الطفل تذبح (وهي على الوالد) يذبحها عن مولود (والشرط) في العقيقة كالشرط في الأضحية من سن واتقاء العيوب التي تتقى في الأضحية قال خليل وندب ذبح واحد تجزى ضحية في سابع الولادة نهارا و ألغى يومها أن سبق بفجر وهذا معنى وألغى اليوم أي لا يحسب من السبعة قال الشيخ محمد بن بادي

وَأَلْغِ بُعَيْدَ الفَجْرِ يَوْمَ وِلْدَا وَكَوْنَهَا لِعَدَدَ قَدْ فَسَدَا

(وكالأنثى الذكر) في كون الشاة الواحدة تكفي خلافا لمن قال يعق بشاتين عن الذكر وعن الأنثى بواحدة من شرحنا زاد المسالك على أسهل المسالك ويندب تسمية المولود يوم سابعه ويسمى قال ابن رشد: استحب مالك أن يسمى المولود يوم سابعه لما في حديث وتذبح عنه يوم سابعه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سموا المولود يوم سابعه وفي رواية الترمذي ويسمى ويحلق ويستحب التصدق بوزن شعر رأسه من العين كما ورد ذلك عن سيدة النساء فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنها فعلته للحسن والحسين وفي شرح ابن بادى على الروضة الأنيقة قال شيخنا قوله في

الحديث ويحلق رأسه أي ندبا ليزائله الشعر الذي باشر القذر وينبت له شعر أقوى منه وأطهر ويحلق كله ولا تترك له ذؤابة ولا ناصية وهذا هو الأحسن في حق الصغير والكبير وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوه كله واتركوه كله ويستحب أن يتصدق بزنة شعره نقدا لحديث الترمذي المتقدم وفي الموطأ عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة قال ابن عبد البر وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنهما فضة وليس بصحيح والصواب ما في الموطأ أن فاطمة فعلته وأهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لم يعق عن ولده لقلة ذات يده أوكد ويكره الختان يوم سابعه لأنه من فعل اليهود ويكره تلطخه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية قال في الرسالة وأن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك ويكره علم العقيقة وليمة يجمع عليها الناس كوليمة العرس والى هذا أشار ابن بادى.

وَكُرِهَ الخَتْنُ بِهِ وَإِنْ بِدَمِ يُلَطَّخْ وكَوْنُهَا وَلِيمَةً تُؤَمْ
بَلْ كُلْ تَصَدَّقْ وَاهْدِ وَالبَيعُ حَرُمَ كَعِوَضٍ مِنْهَا لقَابِلَةٌ الأُمْ
وَالشَافِعِيِّ الرَجُلُ يُعْطَاهَا نِيَةً تَقْفُوا حَدِيثَ الحَاكِمَ اتْرُكْ قَافِيَه

يعني لا تقلد هذا القول وشدد عليه النكير وكذلك يجب تشديد النكير على ما يقع من البدائع في الولادة والعقيقة من تعليق اللحم في النخل ودفن بعضه وعدم تخط الولد الساقية وقد ذكر الاستاذ السيد عبد الرحمان حفصي في محاضرة له الكثير من هاته البدع والخرافات في هذا الموضوع وفي غيره

وبين وجه بطلان تلك العقائد الفاسدة جازاه الله خيرا وأطال حيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقية الموضوع في المنقول منه:

<u>الأدلة الأصلية للدرس الثاني من الباب التاسع في العقيقة:</u>

1) قال الله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ الحشر الآية (07).

2) "**عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا** " رواه أبو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين

3) " **وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما وأميطو عنه الأذى** " رواه الجماعة إلا مسلما.

4) " **وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**" رواه الخمسة وصححه الترمذي

5) " **وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم** "رواه الطبراني في الصغير.

6) "**وعن مالك عن هشام بن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة**" .

7) " **وقال مالك الأمر عندنا أن من عق فإن ما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها**".

8) " وعن ابن بردة قال سمعت أبا بردة يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " رواه أبو داود

9) "وعن علي ابن أبي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنته فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم" رواه الترمذي.

10) وعن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا له على اسمه وقالوا بسم الله الله أكبر منك ولك هذه عقيقة فلان قالت وكانوا في الجاهلية توخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقا " رواه أبو يعلى.

11) " وعن عمرو بن الحرث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " رواه ابن ماجه

12) " وعن أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا أمر به" رواه الطبراني في الكبير.

13) " وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة " رواه الترمذي وأحمد.

14) "وعن حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان"رواه أبو يعلى

15) "وعن بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة في سبع أو أربع عشرة أو احدى وعشرين" رواه الطبراني في الصغير والأوسط

16) " وعن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها حملت بعبد ا لله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقبا ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره تم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم أن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم "

17) " وعن أنس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلا فرغ قالت مات الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال عرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قال نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه يجعلها في في الصبي وحنكه وسماه عبد الله"رواهما البخاري

18) " وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان يبرك عليهم ويحنكهم" رواه مسلم وأبو داود.

19) " وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء ابائكم فحسنوا اسمائكم".

20) "وعن أبى وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " رواهما أبو داود.

21) "وعن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يلتمط فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله" رواه أبو داود

22) "وعن أبى موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبى موسى " رواه البخاري

23) "وعن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن اسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو السيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه منذر فسماه يومئذ المنذر"متفق عليه.

ـ الدرس الثالث من الباب التاسع: في الذكاة:

ـ النثر:

وأما الذبح فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الودجين فلا يجزئ أقل من ذلك وذبح المرأة جائزة فإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فاجهزها لم توكل فإن تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة اساء وتوكل ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم توكل وصفة الذبح المستحبه أن يضع الذبيحة على يساره ومتوجها للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله أكبر فيجمع بين التسمية والتكبير ولا يذكر مع التسمية الرحمان الرحيم ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإن

اقتصر على التسمية أجزأه ولو تركها نسيانا أجزأه اتفاقا وكذلك تجزئة لـــو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا تجزئه ولو ترك التوجه إلـــى القبلة أجزأه ولو كان عمدا . والله أعلم.

ـ النظم:

أَمّا الذكَـاةُ قَطْعُـــكَ الحُلْقُومَــا	جَمِيعَــــهُ والوَدَجَيْـــنَ فَافْـــهمَا
وَجَازَ ذَبْـــحُ امْــرَأَةٍ ومَــنْ رفَــعَ	يَــدَهُ قَبْــــلَ أَنْ يُتِـــمَ يَمْتَنِــــعَ
إِنْ عَــادَ لِلذَّبْـحِ وقِيـلَ توكَـــــلْ	إِنْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ كمَـا قَـدْ نَقلُـوا
وذَا إِذَا بَعْـضَ المقَـــاتِلَ قَطَـــعْ	أَوَلاَ فَــإِنّ الذَبْـحَ غَـيْرُ مُمْتَنَــــعِ
وَالمُتَعَـــمّدُ لِقَطْـــعِ الــــرَأْسِ	فِي الذَّبْحِ يُقْلَى عِنْـدَ كُـلّ النَّـاسِ
وَالذَّبْحُ مِنْ قَفَــا وَصَفْحَـةِ العُنُـق	يُحْــرَمُ أَكْلُـهُ كَمِثْـلِ المُنْخَنِــــقَ
كَذَلِكَ المَوْقُـــوذُ أَوْ مَــا قَــدْ أَتَــى	فِي سُورَةَ العُقُود فَافْهَمِ يَــا فَتَــى
ونَدِبَ الوَضْــعُ عَلَــى الشّمَــاَلِ	فِــي الذَبْـحِ لِلقِبْلَــةِ ذُو اسْـتِقْبَالِ
سَمّ وَكَـبّرْ وَالَـذِي مِنْــهُ بَـدَا	تَرْكُـــهُمَا يَحْـــرُمُ إِنْ تَعَمَـــدَا
وَقَالَ نَجْــلُ قَاسِــمٍ لَيْـسَ جُنَـاحْ	وَالنَاسِــي بِاتّفَاقِـهِمْ لَنَــا يُبَــاحُ
وَفِــي الذّكَــاةَ لاَ تَتِــمَ البَسْــمَلَه	وَكَرِهَ البَعْضُ عَلَى النَّبِــي الصَّــلاَةْ
كَالتّرْكِ فِــي الذَبْــحِ لِلإِسْـتِقْبَالِ	وَصَــحّ أَكْلُــهَا بِكُـــلِّ حَــالِ

ـ المفردات:

الذكاة لغة التمام واصطلاحا السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يوكـل لحمه من الحيوان البري. والحلقوم هي القصبة التي يجري فيها النفس إلـــى الرئة . الودجين عرقان في صحفتي العنق أن يتم أي أن يتمم قطع الحلقـــوم والودجين. المقاتل الخمسة التي إذا نفذت لا يعيش الحيوان . يقلـــى بمعنـــى يكره. من قفا أي من رواء. العنق الرقبة. المنخنـــق أي المنخنقـــة بحبـــل. الموقوذة المضروبة بعصى. العقود أي المائدة المذكور فيها بعــد المنخنقـــة

والموقوذة والمتردية من شاهق والنطيحة التي نطحتها أختها وما أكل السبع أي أكيلة السبع. ليس جناح أي أثم . يباح معناها يجوز.

ـ الشرح:

(أما الذكاة) تقدم تعريفها وأركانها أربعة المذكى بالكسر والمذكى بالفتح وآلة الذكاة وصفتها وحكمها الجواز وقد تعتريها بقية الأحكام الخمسة وأنواعها أربعة ذبح ونحر وعقر في الصيد وما يموت به نحو الجراد والناظم تبعا للأصل لم يذكر من أنواعها إلا الذبح قولنا (قطعك الحلقوما) أي تمام الحلقوم وتقدم معنى الحلقوم جميعه فلا يكفي بعضها ولا يشترط قطع البلعوم وهو المرى ووقع الخلاف في أكل المغلصمة والمشهور أنها لا تؤكل وهي رجوع الحلقوم إلى البدن وقطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق قال خليل الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والوجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ثم قال بعد ذلك وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقولنا ومن رفع يده اختيارا قبل أن يتمم قطع بعض الحلقوم والودجين (يمتنع) أكله (إن عاد للذبح وقيل توكل أن عاد عن قرب وذا) مقيدا (إذا بعض المقاتل قطع، والحاصل أن رفع اليد قبل التمام اختيارا أو اضطرارا فإنها لا توكل إذا نفذ بعض المقاتل وعاد عن بعد حسب ما حرره السنهوري قال ومنطوقه وهو انتفاء الرفع الموصوف. بما ذكر شامل لما إذا لم يرفع أصلا أو رفع اختيارا أو اضطرارا وأعاد بالقرب فيهما أو بعد البعد وهي لو تركت عاشت لأن الثانية ذكاة مستقلة أو لم تعش حيث لم ينفذ لها مقتل وإن يئس منها ومفهومه لو وجد الرفع الموصوف وهو الرفع اختيارا أو اضطرارا بعد انفاذ شيء من المفاتل وأعاد عن بعد فلاتوكل لأنها ميتة انتهى من البناني والظاهر لقرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم ساهيا ورجع لاصلاح الصلاة ونزلت في أيام قضاء ابن قدام في ثور وحكم باكله و بيان بائعه

وكان مسافته نحوا من ثلاثمائة باع هكذا نقله المواق على خليل قولنا أولا فإن الذبح غير ممتنع، كالمتقدم بيانه يعني إذا لم ينقطع من المقاتل فإن الذبح غير ممتنع "والمتعمد لقطع الرأس" من الذبيحة في الذبح يقلى يكره عند كل الناس وتوكل ذبيحته لأنه لم يؤثر خللا في الذكاة وانما يكره فقط "والذبح من قفا أي وشرط الذكاة أن يكون الذبح من المقدم وعله فالذبح من قفا أومن " صفحة العنق" فإن هذا ينخع الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذبح أي يقطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها وقد تقرر في الشرع أن الذكاة لا تفيد بعد انفاذ المقاتل (كمثل المنخنق) أي المنخنقة (كذلك الموقوذ) وهي المضروبة بعصا أو حجر (أو ما قد أتى) معها (في صورة العقود) أي المائدة مثل المتردية من شاهق أو بئر أو حفرة والنطيحة هي التي تنطحها أختها وما أكل السبع شيئا منها إلا ما أدركتموه حيا غير منفوذ المقاتل وإما إن انفذت المقاتل فإن الذكاة لا تعمل شيئا وقد بين المقاتل أسهل المسالك بقوله:

إِنْ انْفِذَتْ مقَاتِلُ وتُجْمَعُ فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ نُخَاعٌ بِقَطْعِ
وَفَرَى أَوْدَاجَ دِمَاغٍ نُثِرَ كَحَشْوَةٍ وَتُقْبَ مِصْرَانٍ جَرَى

(وندب الوضع على الشمال) لأنه أيسر في الذبح للقبلة أي متوجها للقبلة (ذو استقبال) أي مستقبل ــ القبلة وهي التي يصلى لجهتها (سم) عند التذكية وجوبا والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل (وكبر) أي قل الله أكبر (والذي منه بدا تركهما) أي ترك التسمية والتكبير (تحرم) الذبيحة ان كان متعمدا (وقال) عبد الرحمن (نجل قاسم ليس جناح) على من تركها عمدا لا متهاونا وإنما تكره فقط ومذهب المدونة لا تجزيه قال في أصل هذا النظم ولو تركها نسيانا أجزأه اتفاقا وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا تجزيه قال شارح الأصل

ومذهبها هو المشهور ثم إلي تركها نسيانا أشرنا بقولنا (والناسـي) للتسمية على الذبح (باتفاقهم لنا تباح قولنا (وفي الذكاة لا تتم البسمله) بل يكتفي الذابح ببسم الله فقط (وكره البعض على النبي الصلاه) حال الذبح (كالترك في الذبح للاستقبال) فإنه مكروه (وصح أكلها بكل حال) أي إذا لم يستقبل لها القبلـة . وبالله التوفيق.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث من الباب التاسع في : الذكاة:

1) ـ قال الله تعالى: "يا أيها اللذين آمنوا اوفوا بـالعقود حلـت لكـم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم " (المائدة الآية 01)

2) ـ " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ومـالكم أن لا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه" (الأنعام الآية 119)

3) ـ " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (الأنعام الآية 121)

4) ـ "وطعام اللذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لـهم"(المـائدة الآية5) (المراد ذبائحهم).

5) عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله أن قوما حديثوا عهد بجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها أم لا أنأكل منها فقال سموا الله وكلوا " رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

6) "وعن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال أن الله كتب الاحسان على كل شيء فـإذا قتلتـم فأحسـنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحتـه" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

7) "ودخل ابن عمر على يحي بن سعيد وغلام من بينه رابط دجاجـة يرميها فمشى اليها ابن عمر فحلها فأتى بها وبالغلام فقال ازجروا غلامكـم

عن أن يبصر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نـــهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل " رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

8) وعن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله مـــن آوى محدثـــا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غـــير تحـــوم الأرض" رواه أحمـــد ومسلم والنسائي.

9) "وعن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننـــا بـــاللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قال وكانوا حديثـــي عهد بالكفر" رواه البخاري والنسائي وابـــن ماجـــه. و هـــو دليـــل علـــى أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

10) " وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنائم ترعـــى بســـلغ فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لها لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أوأرسل اليه من يسأله عن ذلـــك وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوأرسل إليه فـــأمره بأكلـــها" رواه أحمد والبخاري قال وقال عبد الله يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت بحجر.

11) "وعن زياد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لـــهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

12) "وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول إنا نصيد الصيد فلا نجـــد سكينا إلا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله عليه وسلم أمر الدم بما شـــئت واذكر اسم الله عليه" رواه الخمسة إلا الترمذي (والظرار بالظاء المعجمعـــة وراءإن مهملتان بينهما الف جمع ظرر وهي الحجارة كذا في النهاية.

13) وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله أنا نلقى العـــدو غـــدا وليس معنا مدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اســـم

الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه الجماعة.

14) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز" رواه احمد وابن ماجه.

15) "وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني إلا أن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا إلا نفس أن تزهق وأيام مني أيام أكل وشرب وبعال" رواه الدارقطني.

16) " وعن ابن عباس وابى هريرة قالا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفر الأوداج" رواه أبو داود.

17) " وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" متفق عليه.

18) وعن ابي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله إما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك، رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه.

"ذكاة الجنين بذكاة أمه"

19) "وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين ذكاته ذكاه أمه " رواه أحمد والترمذي ابن ماجه.

20) " وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فإن ذكاته ذكاه أمه" رواه أحمد وأبو داود

" ما أبين من حي فهو ميتة "

21) "عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة" رواه ابن ماجه.

22) وعن أبى واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى اليات الغنم واسمنة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، رواه أحمد والترمذي.

" ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر"

23) " عن جابر قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله" متفق عليه.

24) "وعن عبد الرحمن بن زيد بن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

25) " وعن أبى شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في البحر لبني آدم" رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفا.

26) وعن أبى بكر قال الطافي حلال.

27) "وعن عمر في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ."

28) " وقال ابن عباس طعامه ميتة إلا ما قذرت منها "

29) "وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء" ذكرهن البخاري في صحيحه.

ـ الباب العاشر في النكاح وفيه ثمانية دروس ـ

ـ الدرس الأول من باب النكاح

ـ النثر:

في شيء من مسائل النكاح والطلاق إما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء يقال نكحت الحصاة اخفاف الإبل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والأشغال بالعبادة مخافة القيام بحقوق الزوجة أفضل وقال بعضهم التزوج أفضل ويجتهد في الحلال ما قدر فإن لم يجد فالمتشابه والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد الأمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

النظم:

أَمَا النِكَاحُ لُغَةً فَهْوَ دُخُولُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ كَالْفُرُوعِ وَالأُصُولَ
كَنَكْحَ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الإِبِلِ وقَوْلُهُمْ قَدْ نَكَحَ النَّوْمُ المُقَلَ
وَفِي اصْطِلاَحِنَا حَقِيقَةٌ أَتَى فِي العَقْدِ وَالوَطْءِ مَجَازٌ يَا فَتَى
وَالحُكْمُ فِيهِ النَّدْبُ ثُمَ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ ذِي الأَصْلِ الَّذِي قَدْ سَلَفَا
فَالْبَعْضُ قَالَ التَرْكُ أَوْلَى وَاجْتَهَدَ أَنْ تَعْبُدَ الله مَخَافَةَ الوَعَيدِ
مِنْ عَدَمِ القِيَامِ بِالحَق الَّذِي يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ فَاتْرُك وَانْبُذِ
وَالبَعْضُ قَدْ فَضَلَهُ وَالإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الحَلاَلِ فِي كُلِ البِلاَدِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا تَشَابَهَا يَطْلُبُهُ لِأَجْلِ إِنْفَاقٍ لَهَا

ثُمَّ النِّكَاحُ الوَطْءُ لاَ يَحِلُ إلاَّ ب عَقْدٍ بِشُرُوطٍ تَجْلُو
وَالمُلْكِ لِلْيَمِينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ صَارَ كَمِثْلِ الغُولِ فِي كُلِ مَكَانِ
وَهُوَ مُبِيحُ الوَطْءِ لِلإِيْمَاءِ إِنْ مَلَكَتْ بِالإِرْثِ وَالشِّرَاءِ
وَجَاءَ فِي الكِتَابِ وَالَّذِيْنَ هُمْ وَقَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

المفردات:

النكاح معروف لغة واصطلاحا والحصاة واحدة الحصى، والمقل جمع مقلة وهي شحمة العين، تجلوا أي تظهر. والغول الذي يسمع ولا يرى.

الشرح:

(باب) تقدم الكلام عليه ويفهم من النظم معناه لغة واصطلاحا ففي اللغة هو دخول الشيء في الشيء كدخول الفروع في الأصول ودخلت الحصاة اخفاف الإبل أقدامها التي تطأ بها ومن أمثلته (قد نكح النوم المقل) وقد سبق معنى المقل (والحكم فيه الندب) أي أنه مندوب وقد تعتريه بقية الأحكام الخمسة قال في العاصمية:

وَباعْتِبَارِ النَاكِحُ النِّكَاحَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ

ثم اختلف العلماء في زمن (ذي الأصل) أي صاحب الأصل وهو أبو الحسن على مؤلف العزية (الذي قد سلفا) أي تقدم تعريفه فالبعض من العلماء قال الترك أولى (واجتهد أن تعبد الله مخافة الوعيد) من عدم القيام بالحق أي الحقوق الواجبة للزوجة فإذا لم يخشى من الزنا فاترك النكاح وحينئذ لا يكون مستحبا بل إما أن يكون مكروها أو خلاف الأولى (والبعض) من العلماء (قد فضله) أي قال التزوج أفضل أي فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه (والاجتهاد في طلب الحلال) أن يجتهد في طلب الحلال ما أمكن (في كل البلاد) التي تمكنه الوصول إليها (فإن تعذر) عليه الحلال ولم يجده (فما تشابها) أي المتشابه هو

الذي (يطلبه) ويجتهد في تحصيله (لأجل انفاق لها) أي عليها (ثـــم النكـــاح الوطء) أي الذي معناه الوطء (لا يحل) أي لا يجوز الإقدام عليه في الشـــرع إلا بأحد أمرين (إما بعقد) مقرون (بشروط تجلوا) أي تظهر أو ملك اليميـــن (والملك لليمين في هذا الزمان صار)في الفقد (كمثل الغول) الذي يســمع ولا يرى(في كل مكان) من الأرض (وهو) أي ملك اليمين (مبيح الوطء للإيمـــاء إن ملكت) الأمة (بالإرث) من موروث أو ملكت بالشراء (والشـــراء) الــواو بمعنى أو (وجاء) في القرءان في سورة المؤمنون وسورة المعـــــارج قولـــه تعالى " واللذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانــــهم فإنهم غير ملومين".

ـ الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب النكاح:

1) قال الله تعالى" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم" (النور الآية 32)

2) " عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة الأسود على عبـــد الله بن مسعود قال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا مجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من اســتطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه البخاري ومسلم.

3)" وعن جابر قال تزوجت فأتيت النبي صلى الله عليه وســـلم فقـــال تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا فقلا هلا بكرا تلاعبــــها وتلاعبك" رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد.

4) " وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال تنكـــح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

5) " وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها "رواه أحمد والنسائي.

6) "وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها" رواه أحمد

7) وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" رواه أحمد

8) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنها أحرى أن يؤدم بينكما " رواه الترمذي والنسائي.

9) " وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

10) وعن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم إما أنا فإني أصل الليل أبدا وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا ما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" رواه الشيخان والنسائي.

ـ الدرس الثاني من باب النكاح في ثلاثة من أركانـــه : الركـــن الأول والثاني والثالث:

النثر:

والأول له أركان أربعة الأول الولي فلا يصح العقد بدونه ويشترط فـــي الوي شروط منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافرة المسلمة ولا المسلمة الكافرة إلا أن تكون أمته أو معتوقته فإنه يزوجها ومنها الحرية فـــالعبد والمكـــاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس ومها عند بعضهم أن يكون غير مولى عليه وأن يكون عدلا والمشـــهور أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد الســفيه ذو الرأي على ابنته بإذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكوريـــة فـــالمرأة لا يجوز عقد على نفسها ولا على غيرها ولها أن تفوض لمن يقعـــد لـــه مـــن الرجال في تزويج نفسها وفي امتها القن والمعتقة ومن هي فـــي ايصائـــها، الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينـــار مـــن الذهـــب وثلاثة دراهم من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض وهو حـــق لله تعالى وللادمى فحق الله ثلاثة دراهم ومازاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط مازاد على ربع دينار وأكثر الصداق لا حد له.

الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد.

النظم:

أَرْكَانُـــهُ قُــلْ خَمْسَـــــةٌ فَأَلْـــأَوَلُ وَلِيُّـــهَا فِيْـــهِ شُــــرُوطٌ تُجْمَـــلُ

فَمِنْـــهَا أَنْ يَتَفِقَـــا فِـــي الدِّيْـــنِ وَكَوْنُـــهُ عَـدْلاً حَكُـــوا قَوْلَيْـــنِ

شُـــهِّرَ أَنَّ الفِسْـــقَ لاَ يُؤَثِّـــرُ عَلَـى الوِلاَيَـــةِ ولَكِـــنْ يَحْـــذَرِ

وَيَعْقِدُ السَّـــفِيْهَ ذُو الـرَّأْيِ عَلَـــى إِبْنَتِـــهِ بِـإِذْنِ مَـنْ لَـــهُ الـــوَلاَ

وأَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً حُـرًا ذَكَـــرْ لاَ امْـرَأَةٌ لإِمْـرَأَةٍ فَـــلاَ يَقِـــرُ
ووَكَلَــتْ حُــرًا رَشِــــيدًا لاَتقَـــا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ مَــنْ عَلَيْــهِ تُرْتَقَــى
وَالثَّــانِي مِــنْ أَرْكَانِــهِ الصَّــدَاقُ يَكُــونُ كَـــالثَّمَنِ إِذْ يُسَـــــاقُ
برُبْعِ دينَـــارٍ مِــنَ العَسْـجَدِ ـ أَوْ مِـــنَ الدَّرَاهِـــمِ ثَلاَثَـــــةٌ رَوَوا
أَوْ قَدْرُهَـــا مِـــــنْ ورَقِ البُنُـــوك وَالعَرْضُ قَدْ يُجْزِي عَنِ المَسْـكُوك
وَكُــلِ مَـــا زَادَ فَحَـــقُّ المَـــرْأَةِ ولاَ يَجُــوزُ عَفْوُهَـــا عَــنْ جُمْلَـــةِ
وَزَائِــدٌ عَلَـــى الَّـــذِي قَـــدْ حُـــدِّدَا جَـازَ لَــهَا اسْـقَاطَهُ فَاسْـــــتَفِدَا
وَالثَّالِثَ الإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي الدُّخُـــولِ وَيُسْــتَحَبُ عِنْــدَ عَقْـــدِهِ فَقُـــلْ
وَفَسْــخُ النِّكَـاحِ إِنْ قَــدْ دَخَـــلاَ بِلاَهُ إِنْ كَـــانَ لَـــدَى العَقْـــدِ خَـــلاَ

المفردات :

أركانه الأركان هي الأسس التي ينبني عليها الشيء تجمل أي تجمـع أن يتفقا أن يتحدا. الصداق يسمى المهر والطول بالفتح وله أسماء أخرى. يسـاق أي يبذل ويدفع . العسجد الذهب. البنـــوك المصـــاريف. والعـــرض جمعـــه عروض وهو ما يقابل العين. والمسكوك هو المضروب.

الشرح :

أركان النكاح خمسة وقيل أربعة وقيل ثلاثة بناء على أن الصداق شـرط صحة لا ركن كالاشهاد فلو وقع العقد بدون ذكر صداق لكان صحيحا ولكـــن لا يدخل بها حتى يفرض لها الصداق ويسمى هذا النكاح نكـــــاح التفويـــض وكذلك الاشهاد فإن العقد يصح بدونه ولكن لا يدخل بـــها إلا بعـــد الاشـــهاد وفسخ أن دخلا بلاه فعلى هذا القول فإن الأركان ثلاثة فقط الولي والزوجـــان والصيغة وقولنا (فالأول وليها) أي ولي المرأة (وفيه) أي في الولي شــــروط فلا بد أن يستكملها لتكون ولاية صحيحة (فمنها أن يتفقـــا) أي يتحـــدا (فـــي الدين) فلا يزوج المسلم الكافرة ولا الولي الكافر المسلمة إلا أن تكون الكافرة

أمته فيزوجها للكافر و، هل يشترط (كونه عدلا) فالعلمـــاء (حكــوا قوليــن شهران الفسق لا يوثر على الولاية) أي لا يسلبها (لكن يحذر) أي يكـــره أو خلاف الأولى و يعقد السفيه ذو الرأي على ابنته بإذن من له الولا) أي بإذن وليه وليس اذن الولي شرط صحة في العقد وأما في دوامه فإنه ينظر فيه فإن كان صوابا أمضاه وجوبا وإلا رده كذلك من لا ولي له يمضي بلا نزاع وإما السفيه غير ذو الرأي فيعقد وليه له قال الباجي وأما ضعيــف الــرأي فــهو كالميت ومن شروط الولي(أن يكون عاقلا) لا مجنونا (حرا) لا عبدا، ذكرا لا أنثى (لا امرأة لامرأة) أي المرأة لا تتولى عقد المرأة ولا عقد نفســها فــإذا عقدت على نفسها أو على امرأة فإن العقد باطل(ووكلت حرا رشيدا) لا سفيها (لائقا) بالتولية (عن نفسها) إن لم يكن لها و لي فإن كان الولي مجبرا أو عقد عليها غيره يكون العقد فاسدا أو قولنا (ومن عليها ترتقي) فالمعنى أن المـرأة إذا كانت سيدة أو وصية أو معتقة فإنها توكل رجلا يصح توكيله على مــن تحت حجرها قال في أسهل المسالك:

وتقبــل المــرأة عقــد الذكــــر في حجرها لا عقــد انثــى تحجــر
ووكلـــت ذكـــور المحققــــــة وصيـــة مالكـــة ومعتقــــــة

وقال الخليل ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وأن أجنبيــا كعبــد أوصــى ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع احرام من أحد الثلاثــة، أي الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب وليــها ولا يوكلون ولا يجيزون ويفسخ أبدا أي قبل البناء وبعــده ولــو ولــدت الأولاد والثاني من أركان النكاح (الصداق) على خلاف في ذلك كما ســبق وتقــدم معناه ولكن له معان أخرى يجمعها بعضهم بقوله:

اعلـــم هـــداك الله للفـــــلاح اسـماء مــا يبـذل فــي النكـــاح
مـــهر صـــداق وفريضـــة حبـــا ونحلـــة نفقـــة دع الصبـــا

يكون كالثمن، في كونه طاهرا منتفعا به مقدور على تسليمه معلوما لا خمرا أو خنزيرا إلى غير ذلك مما يشترط في الثمن بقية البحث في شرحنا زاد السالك (اذ يساق) أي يدفع (بربع دينار) وهذا أقله ولا حد لأكثره لكن لا ينبغي المغالاة فيه وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يقول لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال لا تزيدو في صداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت تنهى النساء عن شيء أباحه الله لهم فقال كيف فقالت أما سمعت قول الله تبارك وتعالى "وايتتموا احداهم قنطارا " فقال اللهم عفوا كل الناس افقه من عمر وفي رواية كل الناس أفقه منك يا عمر فإنه صعد المنبر قال إني كنت نهيتكم آنفا أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة فمن شاء أن يعطى ما طابت به نفسه فليفعل (من العسجد) أي الذهب (أو من الدراهم ثلاثة رووا) لأن صرف الدينار في باب النكاح اثنا عشر درهما أو قدرها من ورق البنوك التي صارت العملة بها وصارت ثمنا لكل المبيعات وقيمة لكل المقومات ومن حين لآخر بتغير الصرف فلهذا لا يستطيع أي أحد أن يقدر على عدل ربع دينار منها كما لا يستطيع أي أحد أن يقدر نصاب الزكاة منها باستمرار بل النصاب في الزكاة وعدل الصداق يتغير بتغير الصرف وإذا وقع في ذلك نزاع أو اختلاف فإنه يرجع إلى أهل المعرفة بالصرف مثل أصحاف المصاريف أي البنوك (والعرض قد يجزى عن المسكوك)، من العين (وكل ما زاد) على ما تقدم من ربع دينار أو ما يعادله من الفضة وغيرها (فحق المرأة) فلا (يجوز

عفوها عن جملة) الصداق ليلا يصير النكاح خاليا من الصداق وأن أعطتـــه سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤه من ماله قـدر صداق المثل (وزائد على الذي قد حددا) أي ربع دينار (جاز لها) أن كـــانت رشيدة (اسقاطه فاستفدا) قال خليل وأن وهبت له الصداق أو ما يصدقها بـــه قبل البناء أجبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن نهيـــه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ وأن أعطته سفيهة ما ينكحها بـــه ثبـت النكاح ويعطيها من ماله أنتهى باختصار من خليل (والثـــالث الاشـــهاد) أي اشهاد عدلين وقد تقدم الكلام على الخلاف في ركنتيه لأن بعضهم عده مـــن الشروط لا من الأركان وهو (شرط في) صحة (الدخول) لا في صحة العقـد وحيث كان شرطا في صحة الدخول فلو دخل بلا اشهاد فسخ النكاح بطلقـــة بائنة ولو طال الزمن و إنما كانت بائنة لأنه من افراد القاعدة الكلية وهـــي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة قال فـــي اسهل المسالك .

اَوْحكَــمَ الحَــاكِمُ إِلاَ مُعَسِـــــرًا أَوْ مُولِيًــا وَفِـــــي ذَاكَ أَيْسَــــرَا

هذا حكم الدخول بلا اشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة وأما من حيث الحـــد فلا حد عليهما إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان فإن لم يكن فشوو أقـــروا بالوطء حدا وحيث لم يكن الاشهاد شرطا في صحة العقد فيستحب عند عقـده فقل، وقولنا وفسخ النكاح الخ البيت مفهوم مما تقدم قال في الرسالة ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبن بـــها حتـــى يشهدا وفي خليل وفسخ أن دخلا بلاه. أي بلا اشهاد.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب النكاح في ثلاثة مـن أركانه

الركن الأول والثاني والثالث:

1) قال الله تعالى ﴿ وأتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ النساء الآية (04)

2) ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾النساء الآية(25)

3) ﴿ إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين ﴾ القصص الآية (07)

4) ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ﴾ البقرة الآية (221)

5) ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾النور الآية (32)

6) "عن عمر ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل" رواه البيهقي والدارقطني

7) " عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه البيهقي والدار قطني

8) " وعن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فإذا بلغت عقد النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح " رواه الشافعي

9) " وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " رواه ابن ماجه.

10) " وعن ام سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه" رواه احمد والنسائي.

11) "**وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهـــي ثيـب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه**" رواه البخاري وأبو داود

12) "**وعن سمرة رضي الله عنه قال أيما امرأة زوجها وليـــان فـهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما** "رواه أصحاب السنن

13) " **وعن عقبة بن عامر قال أن أحق الشـــرط أن يوفـى بــه مـا استحللتم به الفروج**" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

" **الصداق**"

14) " **وعن أبى سلمة رضى الله عنه سألت عائشة كم كـــان صـداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجـه ثنتـي عشـرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم**" رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

15) " **وعن أنس أن النبي صلى الله عليـــه وســلم رأى علـى عبـد الرحمان بن عوف أثار صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله أني تزوجـت امرأة على قدر نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لـــم ولـو بشـاة** " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

16) " **وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجــت علـى نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك مـن نعلين قالت نعم فأجازه** " رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

17) " **وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـــو أن رجـلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما ما كانت له حلالا** " رواه أحمد وأبو داود.

18) " وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة " رواه أحمد.

19) "وعن أبى هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا اواق" رواه النسائي وأحمد وزاد وطبق بيديه وذلك أربعمائة.

20) " وعنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا قال نظرت إلها قال على كم تزوجتها قال على اربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم"رواه مسلم.

21) " وعن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها معه شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم"رواه أحمد والنسائي.

" الاشهاد"

22) " وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا التي ينكحن انفسهن بغير بينة" رواه الترمذي

23) "وعن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهذه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق

تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها اللذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " رواه أصحاب السنن

24) "**وعن رجل من بنى سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد** "رواه البخاري في تاريخه

25) " **وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء** " رواه الترمذي بسند صحيح

ـ الدرس الثالث من باب النكاح في: الركن الرابع والخامس منه.

ـ النثـر:

الركن الرابع المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج يشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الإسلام والتمييز والعقل وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار الثالث الرشد فإن تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه إن كان سدادا أو أن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار الرابع الصحة فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة ويفسح ولو بعد البناء الخامس الكفاءة والكفاءة حق المرأة والأولياء فإن اتفقت معهم على تركها ما عدا الإسلام جاز الركن الخامس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي نحو أنكحت وزوجت والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت ولا يخطب احد على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه .

ـ النظـم:

وَرَابِعَ الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ خَلَتْ مِنَ المَوَانِعَ لِمَنْعٍ اقْتَضَتْ

شُـرُوطُ زَوْجٍ قُسِـمَتْ لِصِحَـةٍ كَـذَا لِلاِسْـتِقْرَارِ دُونَ مِرْيَـةِ
شُـرُوطُ صِحَـةٍ لَـهُ الإِسْـلاَمُ وَالعَقْـلُ وَالتَّمْيِـيزُ يَـا هُمَـامُ
ثُـمَ مُحَقَـقُ الذُكُـورَةِ فَـلاَ يَحِـلُ لِلْخُنْثَـى نِكَـاحٌ مُسَـجَلاَ
شُرُوطُ الاِسْتِقْرَارِ حُـرٌ مُحْتَلِـمٌ كُفْـؤٌ لِحَقِـهَا وَلِلْوَلِـيَ ثُـمْ
لَـهَا وَلِلْوَلِـيِّ تَرْكُـهَا عَـدَا الإِسْـلاَمَ فَـهُوَ لِلإِلَـهِ أَبَـدَا
كَذَلِـكَ الرُشْـدَ فَلِلْوَلِـيِ أَنْ يَرُدَ أَوْ يَمْضِيَ مَـا السَّـفِيهُ سَـنَ
وَالرَدَ إِنْ بَعْدَ البِنَـا لَـهَا الأَقَـلَ مِـنَ الصَـدَاقِ حَيْـثُ إِنَـهُ دَخَـلَ
وَالخَامِسَ الصِّحَـةَ فَالنِكَـاحَ إِنْ وَقَعَ فِي المَـرَضِ بِالفَسْـخِ قَمْـنَ
وَخَامِسَ الأَرْكَانَ صِيغَـةَ الفَـمْ بِنَحْـوِ زَوَجْـتُ أَوْ أَنْكَحْـتُ اعْلَـمِ
وَكَقَبِلَـتْ وَرَضِيَـتْ مَثَـلاً مِـنْ زَوْجٍ أَوْ نَائِبِـهِ إِنْ وُكِـلاَ
وَمَنَـعَ الإِسْـلاَمُ خُطْبَـةٌ لِمَـنْ قَدْ رَكَنَتْ لِلْغَـيْرِ كَالسَّـوْمِ امْتَعْـنْ

ـ المفـردات:

خلت أي خالية من الموانع التي تمنع العقد عليها. الاستقرار الدوام. الخنثى هو الذي لم تحقق ذكورته ولا انوثته. والكفؤ هو المماثل. سن أي فعل. بالفسخ أي بالإبطال قمن حقيق الصيغة اللفظ الذي ينعقد به النكاح. ركنت الركون هو الميل إلى الشيء وقبوله قال في مختار الصحاح وركن أيضا بالكسر ركونا أي مال إليه وسكن قال الله تعالى ولا تركنوا إلى اللذين ظلموا.

ـ الشـرح:

والمعنى أن الركن الرابع من أركان النكاح المحل والمحل الزوجة التي خلت من الموانع التي تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو عدة أو استبراء أو لعان أو بت طلاق وأما شروط الزوج فإنها تنقسم إلى شروط صحة وشروط استقرار أما شروط الصحة (له الإسلام) بأن يكون مسلما فلا ينكح الكافر مسلِمة (والعقل) فلا يصح عقد المجنون (والتمييز) فغير المميز

لا يعقد النكاح بنفسه بل وليه هو الذي يتولى ذلك ومن الشـــروط أن يكـــون (محقق الذكورة فلا يحل للخنثى) المشكل (نكاح مسجلا) قال ابن بادى.

فَمَا لِخُنْثَـــى مُشْـكِلٌ أَنْ يَنْكَحَـا وَمَالَـهُ هُـوَ نِكَـــاحٌ صُحِحَـــا

فهذه شروط الصحة وهي أربعة وأما (شروط الاستقرار حر) أي حريـة فلا يستقر عقد الرقيق إلا إذا أذن له سيده في ذلك (محتلم) فلو تزوج الصبـي بغير اذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن رده بعد البنا فللزوجة ربـع دينار كما سيأتي (كفؤ) أي من شروط الاستقرار الكفـــاءة والكفـــاءة الديـن والحال (لحقها) أي لحق الزوجة ولحق الولي(ثم لها وللولي تركها) وتتزوج من فاسق سكير يومن عليها منه وإلا رده الإمام وكذا يجوز لها أن تـــتزوج من معيب أو مولى قال خليل والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفـي العبد تاويلان أنتهى وفي قول المدونة قيل لابن القاسم أن رضيت بعبد وهـي ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أ سمع من مـــالك رضي الله تعالى عنه فيه شيئا إلا ما اخبرتك من نكاح الموالى في العـــرب وأعظم الإمام اعظاما شديدا للتفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفؤ للحرة ويفسخ النكاح عدا الاسلام فليس لها وللولي تركها فليس لها أن تأخذ كافرا اجماعا (فهو) أي الإسلام حق لله (أبدا كذلك الرشد) ومـن شروط الاستقرار الرشد فإن تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولـــي (أن يـردا ويمضي ما السفيه سن) أي فعل فالنظر له أن كان سداد أمضاه وأن كان غير سداد رده (والرد)من الولي (أن) كان (بعد البنا) فللزوجة (الأقل من الصداق) وهو ربع دينار فالأقل بمعنى أقل الصداق وقد تقدم لنا أن أقله ربـــع دينـار (حيث أنه دخل بها) ليلا يخلو النكاح عن صداق وتعين بموته قـــال خليـل ولولى سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين بموته الخامس من شروط الاستقرار الصحة فالنكاح أن وقع في المرض المخوف (بالفسخ فمن) أي يفسخ وهـــذا

شرط فيهما ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضـــا مخوفـا وأن أذن الوارث ولو احتاج لما فيه من ادخال وارث وهو منهى عنه ويفسخ ولو دخل بها فإن صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر النكاح ثم أن الفسخ المحكوم به عند مقتضاه تارة يكون قبل البناء وتارة بعده فإن وقع قبل البناء فلا شيء فيه وبعده فلها المسمى لأن كل نكاح فاسد لعقده و فسخ قبل البناء فلا شيء فيــه وبعد البنا يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصداقه فإنه يفسخ قبل البنا بــلا شيء أيضا ويتقرر فيه بعد البنا صداق المثل وعلى المريض دخــل أو لــم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصداق المثل من ثلثه أيضـا ولا ترث وتأخذه مبدءا كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا فإنها تأخذ المسمى فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيـــه انتـــهت شـــروط الاستقرار وهي خمسة كما ترى (وخامس الأركان صيغة الفم) وهي اللفـــظ. الذي ينعقد به النكاح (بنحو زوجت أو انكحت اعلم) من الولـــي أو وهبــت ولكن لا بد لهذا اللفظ الأخير أن يقترن بصداق معين وذلك أن يقول وهبتــك وليتي على أن تصدقها الف دينار أو ما اتفقا عليه فإن لم يعين الصداق بـــان قال وهبتها لك فلا ينعقد على المشهور قال خليل وصيغة بأنكحت أو زوجـت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلـــك تـــردد (وكقبلت) من الزوج (ورضيت مثلا) ونفذت واتممت (من زوج أو نائبــه أو وكلا) غيره (ومنع) أي حرم (الإسلام خطبة لمن قد ركنت للغير) أي لغـــير فاسق (كالسوم) أي كما يمنع السوم على سومه قال صلى الله عليـــه وســـلم. قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له، متفــق عليه. قال في الرسالة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا وقال خليل وحرم خطبة راكنة لغير فاسق وأما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها أن كان الثاني صالحا أو مجهولا وإلا حرم.

_ الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب النكاح في الركن الرابع والخامس منه._

1) قال الله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ الآية (03)

2) "وللنسائي ومسلم أن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

3) "وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الإبل صالح قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده" رواه الشيخان

4) " وعن جابر قال تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت ثيبا فقال مالك وللعذارى ولعابها قلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

5) " وقال أبو هريرة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا " رواه مسلم والنسائي.

6) " وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"رواه أبو داود والشافعي

7) "وعن أبى هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وقال إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة"رواه أبو داود والحاكم

" الكلام على الكفاءة "

8) " قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس القرشية انكحي أسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني كانت أخت عبد الرحمان بن عوف تحت بلال بن رباح فهاتان قرشيتان الأولى تحت مولى والثانية تحت عتيق فهذه النصوص السابقة تفيدان الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون شيء سواه وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ولهم أيضا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وما نقدم في الزوج المحمود إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ولكن الجمهور على الكفاءة أكثر من الدين فقط الحديث على السابق في الصلاة القائل يا علي لا توخر الأيم إذا وجدت لها كفؤ ولحديث جابر لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الإكفاء فالكفاءة عند الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ والحرية والنسب والصناعة وزاد الشافعي العفة فليس فاسق كفؤا لصالحة وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي والحاكم أن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال أما الدين فللنصوص السابقة وأما السلامة من العيوب فلأنها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله وأما الحرية فلتخيير النبي صلى الله عله وسلم السابق في العتق لبريرة لما اعتقت وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب وأشرف قريش بنوها شم و بنو المطلب وقال أبو حنيفة قريش كلهم اكفاء لبعضهم وأما الصناعة فلأنه ليس الكناس كفؤا لبنت الخياط وليس الخياط كفؤا لبنت التاجر والموظف كالتاجر وليس التاجر كفؤا لبنت العالم والحاكم كالعالم ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون. ولحديث العلماء ورثة الأنبياء أي أهل العلم مع

بعضهم في طبقة واحدة وهم اكفاء لا على الطبقات قال الشافعي رضي الله عنه ليس نكاح غير الأكفاء حراما يرد به النكاح وإنما هو تقصيره بالمرأة والأولياء فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه ولو لم تعلم الزوجة أو اكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح أن شاءت لحديث أحمد والنسائي والصحيح جاءت فتاة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته فجعل الأمر لها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الأباء ليس لهم من الأمر شيء.انتهى

" الصيغة "

9) " خطبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في تزويجه ابنته فاطمة الزهراء لعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سيلا حقا وأمرا مفترضا أو شبح به الأرحام والزم به الأنام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فأمر الله يجرى إلى قضاءه وقضاؤه يجرى إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ثم أن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني زوجته اياها على اربعمائة مثقال فضة أن رضي بذلك ثم خطب علي رضي الله عنه وقال رضيت بذلك يا رسول الله ولم يتزوج علي على فاطمة إلى أن توفيت عنده وعمرها تسعة وعشرون سنة وتزوجها وعمرها خمسة عشرة سنة وعمره احدى وعشرون سنة وله منها من الأولاد الذكور

الحسن والحسين ومحسن رضي الله عنهم والشريف في زماننا لا يقال إلا لذرية الحسن والحسين وأن كان سابقا يطلق على العباس وذريته وجعفر وغيرهم من ال النبي صلى الله عليه وسلم ".

10) **" وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علك وجمع بينكما بخير"** رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

11) **" وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"**رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

12) **" وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب "** رواه النسائي.

<u>ـ الدرس الرابع من باب النكاح في نكاح الشغار ونكاح المتعة والنكاح في العدة والعدد الجائز من النساء:</u>

<u>النثـــر:</u>

ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ويتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة أو بعدها ويحرم التصريح بالخطبة في العدة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول أني فيك راغب ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع اماء مسلمات وللحر ذلك أن خشى العنت ولم يجد للحرائر طولا أي مالا.

ـ النظـــم:

ومنـــع الشـــغار فـــــي النكـــاح	كَالوَجْــهِ وَالــتَرْكِيبَ بِالإيضَـــاحِ
فالوجه والـــتركيب إن قــد دخــلا	صَحَ بِمَـــهْرِ المِثْــلِ حَيْــثُ بُــذِلاَ
وحيثمـــا قبــل البنـــاء اطلعــا	عَلَيــهِ فَاسْــتِقْرَارهُ قَـــدْ مُنِعَـــا
وفي الصريـــح أبــدا ولــو دخــل	إلاَ التِي المَــهْرَ بِــهَا قَـدْ اتصَــلَ
وفســخ النكــاح إن قــد حـــددا	بِمُــدَةٍ لمُتْعَــةٍ قَـــدْ قَصَـــدَا
والفسخ من غـــير طــلاق ولــها	مَــا سَـمَىّ إلاَ فَصِـدَاقٌ مِثْلُــــهَا
ولحــق الولــد والحــــد هـــدر	وَاعْتَدَتْ إنْ دُخُولَـــهُ بِــهَا صَــدَرَ
وامنـــع نكــاح ذات عـدة طــلاق	أَوْ مِــنْ وَفَــاةٍ فَــامْنَعْنَ بِاتِفَـــاقِ
وأبــد التحريــم بــالوطء ولــــو	بعــد انقضــاء عــدة كمـــا رووا
إلا إذا فســخ قبــل مـــا دخـــل	وجــددا العقــد بعيدهـــا يحــل
وحرمــت خطبتـــها كــذا الولـــي	وجاز تعريـــض بــلا قـــول جلـــى
وجـــاز للحـــر اتفاقــا والر قيـــق	نكــاح أربـــع حرائـــــر تليـــق
وجـــاز للعبــد تـــــزوج الإمـــا	كالحر إن خـــاف الزنـــا أو عدمـــا

ـ المفردات:

الشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع ذنبه عند البول وفي الإصطــلاح أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتـــي بـــلا شيء. فاستقراره أي دوامه. والمتعة هو النكاح المؤجــل، هــدر أي عفــو. والتعريض وهو ضد التصريح ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية وفي المثل أن في المعاريض لمندوحة على الكذب أي سعة الإماء جمع أمة وهــي واحدة من العبيد.

الشـــرح:

(ومنع الشغار) أي حرم الشغار باقســامه الثلاثـــة الصريــح والوجــه والتركيب أي المركب منهما وهذا معنى قولنا كالوجه والتركيب بالإيضـــاح

فالوجه أن يقول زوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي بمائة والتركيب أن يقول زوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي بلا شيء قال في الرسالة ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ـ بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة قال شارحها النفراوي وهذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام صريح ووجه ومركب فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين والمركب المسمى فيه لواحدة دون الأخرى وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقا ولو ولدت الأولاد ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في كون فسخه بطلاق وبه قال مالك مرة أو بغيره وهو الذي قاله سحنون قائلا عليه اكثر الرواة وحكم الوجه أنه يفسخ قبله ولاشيء فيه للمرأة ويثبت بعده بالأكثر من المسمى أو صداق المثل وحكم المركب من الصريح والوجه فسخ نكاح كل قبل الدخول وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم ولها صداق مثلها ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك.

أما الشغار فصريحه حرام ويفسخ العقد على مدى الدوام

وللتي دخل مهر المثل وأن لتين سمى فاسمع قولي

قبل الدخول افسخه ثم بعده يصح في المدخول فافهم فقهه

وأن تكن احداهما سمى لها والعكس في الأخرى فهاك حكمها

فالفسخ فيمن لم يسم مهرها قبل الدخول وبعيده لها

أما التي سمى لها قبل البنا يفسخ واثبته إذا بها بنى

وصح أن بغير شرط وقعا بل بطريق صدفة قد جمعا

(وفسخ النكاح إن قد حددا بمدة) أي بأجل (لمتعة قد قصدا) أي قصد به المتعة لأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة النكاح المتعة أن يصرح

الزوج بذكر المدة في طلب العقد أو لم يصرح لكن يعلمها هي أو وليها بأنه يفارقها بعد مدة بعينها من الزمن فإن لم يعلمها بقصده وإن فهمته منه فلا ضرر اذ لا يسمى نكاح متعة في عرف الشرع إلا إذا صرح بالأجل في صلب العقد أواعلمها هي أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد وقد نوى الزوج في نفسه ذلك فإنه لا يضر وهذه فائدة تنفع الغرباء ويلحق الولد في نكاح المتعة ويعاقب الزوجان ولا يحدان والفسخ يكون من غير طلاق لأنه متفق على فساده (ولها ما سمى إلا فصداق مثلها) أي وأن لم يسم لها شيئا فلها صداق المثل (ولحق الولد) كما تقدم (والحد هدر) أي لا يحد أن (واعتدت) أي وعليها العدة (أن دخوله بها صدر) أي أن دخل بها قال في الأصل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة (وامنع نكاح ذات عدة من (طلاق) غيره ولو رجعيا (أو من وفاة) أي موت (فامنعن باتفاق) وأما في عدته هو فيجوز له أن يتزوج بها قبل تمام عدة الطلاق (وأبد التحريم بالوطء) أي وتأبد تحريمها بالوطء (ولو بعد انقضاء عدة) معتمدا على عقده فيها كما رووا) أي العلماء (إلا إذا فسخ قبل ما دخل) أي قبل الدخول فلا يتأبد التحريم إذا فسخ العقد قبل الدخول وجدد عليها (العقد بعيدها) بالتصغير أي بعد العدة (يحل) قال خليل عاطفا على ما يحرم وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وأن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك لا بعقد أو زنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم انتهى ومعنى المحرم التي لا تدوم محرمتها كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فله أن يتزوجها إن طلق أختها أو ماتت (وحرمت خطبتها) أي المعتدة من طلاق أو

غيره (كذا الولي) أي كوليها كما تقدم إذا كان مجبرا (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في عدة المتوفى عنها أو بائنة وأما الرجعية فيحرم التعريض لها اجماعا والتعريض يجوز لمن يميز بينه وبين التصريح (بلا قول جلى) أي ظاهر قال خليل وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء (وجاز للحر اتفاقا والرقيق) على القول المشهور (نكاح أربع حرائر تليق) بدليل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (وجاز للعبد تزوج الإما) كما يجوز للحر على المشهور (إن خاف الزنا أو عدما) الطول بالبناء للفاعل ويمكن البناء للمفعول والأول أظهر فإن تزوج بدون الشوطين المذكورين أو أحدهما فسخ نكاحه بطلاق لأنه من المختلف فيه وكل نكاح مختلف فيه ففسخه بطلاق .

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب النكاح في نكاح الشغار ونكاح المتعة والنكاح في العدة والعدد الجائز من النساء:

1) قال الله تعالى:﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر الآية (07)

2) ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتمتم في انفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ " البقرة الآية (235)

3) ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل

ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفورا رحيما ﴾ النساء الآية (22 ــ 23)

4) ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ البقرة الآية (221)

5) ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ملكت أيمانكم من فتياتك المومنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾النساء الآية (25)

6) ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام اللذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن ﴾ المائدة الآية (05)

7) "عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام " رواه مسلم والترمذي

8) " وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

9) "و قال أبو هريرة والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك أختي " رواه مسلم وأحمد.

10) " وعن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمان بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمان ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان ابن الحكم يأمره

بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد وأبو داود

11) " وعن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

" نكاح المتعة "

12) "عن جابر وسلمة رضي الله عنهما قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا "رواه الشيخان

13) " وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

14) " وقال سلمة رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها " رواه مسلم

15) " وعن سبرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " رواه مسلم وأبو داود والنسائي

16) " وعن ابن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختص فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها اللذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " الآية متفق عليه

17) " وعن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أونحوه فقال ابن عباس نعم " رواه البخاري

18) " وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام" رواه الترمذي

19) " وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشرة فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " وذكر الحديث إلى أن قال (فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد ومسلم

20) " وفي لفظ عن سبرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها " رواه مسلم

21) " وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة " رواه أحمد وأبو داود

" النكاح في العدة "

22) "وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا

من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا "

23) " وقال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها "

" العدد الجائز من النساء "

24) " وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا " رواه أبو داود وابن ماجه

" ملحق للنساء المحرمات "

25) "عن أبى هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " رواه الجماعة

26) " وفي رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها " رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي ولاحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول.

27) " وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع "

28) وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة "أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها " رواهما الدار قطني

29) " وقال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي"

30) " وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

31) " **وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل لـــه** "رواه الــترمذي وصاحباه

32) " **وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تـــزوج بغير اذن الله مواليه فهو عاهر وفي رواية فنكاحه بـــاطل**" رواه أبـــو داود والترمذي بسند حسن

ـ الدرس الخامس من باب النكاح في: العدل والقسم في المبيت:

النثـــر :

فصل من كان متزوجا بإمرأتين أو أكثر حرائر أو امـــاء مسـلمات أو كتابيات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فإن لم يعدل فـــهو ظـــالم عـــاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كـــافر يســتتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحســـب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنيئة بقدر مثلها وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وإنما يطلبها من خارج البيت والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن.

فائدتان الأولى لا يصيب الرجل زوجته وأمته ومعه أحـــد فـــي البيـــت صغيرا كان أو كبيرا يقظان أونائما الثانية يكره أن يضاجعهن فـــي فـــراش واحد وقيل يحرم واختلف في جمع الإماء فقيل يجوز وقيل لا يجـــوز وقيـــل يكره هذا في المضاجعة وإما وطء احداهن بمحضر الأخـــرى فـــلا يجـــوز الأخرى فلا يجوز اتفاقا وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح.

النظـــم:

فَصلٌ وَإِنْ العَدْلَ بَيْـــنَ الزَوْجَتَيْـــنِ أَوْ أَكْـــثَرُ مُحتَـــمٌ مِـــنْ دُونِ مَيْـــنِ
وَكُلَ مَـــنْ لَـــمْ يَعْدِلْـــنَ فَقَـــدْ ظَلَـــمَ فَلَيْـــسَ يَشْـــهَدُ وَلاَ قَـــطٌ يَـــوْمٌ

وَجَـــاحِدٌ وُجُوبَـــهُ فَكَـــــافِرٌ إنْ لَمْ يَتُـــبْ يُقْتَــلُ لَيْــسَ يَعْــذُرَا
وَالقَسَمَ فِي المَبِيـــتَ لَيْلَــةٍ ويَــوْمٍ لِكُــلِ زَوْجَـــــةٍ لِبَيْتِـــهَا يَـــؤُمُ
وَالقَسَمَ بِـــاليَوْمَيْنِ جَـــاَز بِالرِضَـــا مِنْهُنَّ إنْ رَضَيْـــنَ بِالقَسَـــمِ مَضَـــى
وَالعَــدْلَ فِـــي الكِسْــوَةِ وَالإنْفَـــاقِ حَسْـــبَ قَدْرَهُـــنَ بِاتِفَــــاقِ
وَلَيْــسَ يَدْخُــلُ لِـــدَّارِ الضَــــرَةِ فِـــي يَوْمِـــهَا إلاَ وَرَاءَ الحُجْـــرَةِ
وَالــوَطْءَ مَمْنُــوعٌ إذَا كَــانَ أَحَـــدٌ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي يَقْظَةٍ مَهْمَا وَجَـــدَ
فَـــالمَنْعَ إنْ كَـــانَ كَبِـــيرًا وَكَـــرِهْ مَعَ نَـــائِمٍ مِثْــلَ الصَغِــيرَ فَانْتَبِــهْ
وَالجَمْعَ فِي المَضْجَــــعِ لِلزَوْجَـــاتِ يُكْــرَهُ وَالمَنْـــعَ لَـــدَى الثِقَـــاتِ

ـ المفردات :

العدل هو وضع الشيء في محله، محتم أي مفروض من دون مين من دون كذب . ولا قط يؤم أي لا يكون اماما. ويؤم أي يقصد. والضـــرة هـــي الزوجة الأخرى . والمظجع هو المرقد.

ـ الشـــرح:

(فصل وإن العدل) واجب على الرجل (بين الزوجتين) في حق من لــــه زوجتان (أو أكثر) كثلاث أو أربع (محتم) أي و اجب أن يعـــدل بينــهما أو بينهن في المبيت ولو كان خصيا أو مجنونا أو مريضا غـــير أنـــه إن كـــان مجنونا فالمخاطب باطافته على نسائه وليه كما أنه مخاطب بنفقتهن وكسوتهن والعدل واجب على الزوج إذا كان مريضا مرضا يقدر معه على الانتقال إلى من لها الحق فإن تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن لإقامة ذلك عندها مـدة مرضه حتى يحصل له الشفاء (من دون مين) أي ريب (وكل من لم يعدلـــن) بين الزوجتين أو الزوجات (فقد ظلم فليس يشهد) لفسقه (ولا قط يؤم) أي ولا تجوز امامته (و) إما (جاحد وجوبه) أي وجـــوب القســم بيـــن الزوجـــات (فكافر) أي مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب قبلت توبته و (إن لم يتب) بعد ثـلاث

(يقتل) كفرا (ليس يعذروا القسم في المبيت ليلة ويوم لكل زوجـــة) أي لكـــل واحدة منهما أو منهن (لبيتها يؤم) أي يقصد (والقسم باليومين جاز بالرضـــا) أي برضاهن وقد قلت في نظمي فتح الرحيم المالك

وَالقَسَــمَ بِالرِضَـــا بِلَيْلَتَيْـــنِ أَوْ أَكْـثَرَ جَــاَز بِــــدُونِ مَيْـــنِ

وهذا إذا كان ببلد فإن كان ببلدين متباعدين فليقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما أزيد من الأخرى إلا لحاجة تجر أو حرث أو تعليم ونحوه وقولنا أن رضين بالقسم مضى) أي باليومين (والعدل) المذكور (في الكسوة) والإنفاق يكون بحسب العادة على (حسب قدرهن) أي يعطى كل واحدة مـــا يناسب عادتها من طعام أو ادام أو كسوة أو مسكن على قدر وسعه وفي نظم الشيخ ابن بادى

فَصلٌ وبَيْنَ كُلِ زَوْجَـــةٍ يَجِـبُ الْعَدْلُ فِي السَّكْنَى وَ الإِنْفَاقُ طَلَـــبُ
بِقَـــدْرِ حَـــالِهُنَّ فَالشَـرِيْفَةَ بِقَـــدْرِهَا ثُمَ كَـــذَا الدَنِّـــيَةَ

ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وَفِي سِوَى مَبِيتٍ ذَاكَ يَجْــرِي حَسْــبَ عَــادَةٍ فِــي ذَاكَ القُطْـــرِ
وَالقَسْمُ فِي الوَطْءِ وَفِي المَحَبَـةِ فَـذَاكَ شَــيْءٌ خَــاضِعٌ لِلرَّغْبَـــةِ

وليس يدخل لدار الضرة في يومها إلا وراء الحجرة وأن امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتـــها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها وإذا جاز له البيات عند ضرتـــها جـــاز لـــه وطء ضرتها أفاد ذلك الأجهوري لأنها اسقطت حقها بالامتناع (والوطء ممنـــوع)

أي حرام (إذا كان أحد في النوم أو في يقظة مهما وجد) ذكرا كان أو أنثى (فالمنع إن كان كبيرا أو كره مع نائم) لا يشعر (مثل الصغير فانتبه) فإنه يكره (والجمع في المضجع للزوجات يكره والمنع لدى الثقات) أي وبعضهم قال ممنوع قال خليل وجمعهما في فراش ولو بلا وطء عطفا على ما لا يجوز لما فيه من شدة غيرتهن واختلف في جمع الإماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره هذا في المضاجعة وأما وطء احداهن بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقا. وبالله التوفيق.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب النكاح في : العدل والقسم في المبيت:

1) " **قال الله تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحو وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** " النساء الآية (129)

2) " **عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**

3)**وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** " رواهما أصحاب السنن

4) " **وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها**"

رواه أبو داود وأحمد والبخاري

5)"وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

6) وعنها قالت ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة " رواه الشيخان

7) " وعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن لي ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

8) " وعن أنس رضي الله عنه قال كان نبي الله يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع" رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

9) " وعنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها " رواه مسلم

10) " وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها " رواه أحمد وأبو داود بنحوه

11) " وفي لفظ كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنوا من احداهن " متفق عليه

12) "وعن أبى هريرة قال من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " رواه الخمسة

13) "وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم " متفق عليه

14) " وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها " متفق عليه

15) " وعنها في قوله تعالى وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غير وأنت في حل من النفقة على والقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير"

16) " وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس إذا تراضيا "

متفق عليه

17) " وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكن يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حي بن أخطب " رواه أحمد ومسلم. والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوما بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى " ترجى من تشاء منهن " الآية

18) "وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال أنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وأن سبعت لك سبعت لنسائي " رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

19) " ورواه الدار قطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان أن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك وأن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثة خالصة"

20) " وعن أبى قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت قلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

21) " وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه " رواه الدار قطني.

22) " وعنه قال لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا " رواه أحمد وأبو داود

ـ الدرس السادس من باب النكاح في: الطلاق:

ـ النثر:

وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاقه والطلاق لغة والذهاب أو اصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج دون الزوجات وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ولطلاق السنة شروط أن تكون المطلقة ممن تحيض وأن لا تكون حائضا أونفساء وأن تكون في طهر لم يمس فيه وأن يطلق فيه واحدة ومن

قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلـــع طلقـــة بائنة لا رجعة فيها و أن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا يخلعها به من نفسه

ــ النظم:

أَمَا الطَلاَقُ لُغَةٌ فَـــهُوَ الذَهَـــابُ ويَعْنِي الانْقِطَاعَ مِنْ غَـــيْرِ ارْتِيَـــابِ
وَهُوَ لَدَى الأَزْوَاجِ لاَ الزَوْجَـاتِ حَسْـبَمَا قَـدْ جَـاءَ فِـي الأَيَـــاتِ
وَهُوَ إِلَى قِسْمَيْنِ فِيمَـــا عُلِمَـــا لِسُنَةٍ أَوْ بِدْعَـةٍ قَـــدْ قَسَـــمَا
أَمَـــا الَـذِي لِسُـنَةٍ يَنْمِـــى إِذَا طَلَقَ فِي طُـــهْرٍ بِـــلاَ مَـسٍ خُـذَا
وَهُوَ بِمَـــا دَخَـلَ طَلْقَـــةٌ ولَـــمْ يَـــزِدْ وَلاَ تَجْـــزِأَةٌ لَـــهَا أَلَـــمَ
وَمَا سِوَاهُ فَـــهُوَ بِدْعَـــةٌ كَمَـــنْ طَلَقَ بَعْدَ المَسِ فِـــي طُـــهْرٍ وَهُـــنَ
وَكَا لِثَـــلاَثٍ كُلَـــهُ فِـــي كَلِمَـــةٍ وَوَاقِعٍ فِي الحَيْضِ وَالنِفَـــاسِ مَـــه
وَأَنْـــتِ طَـــالِقٌ فَطَلْقَـــةٌ فَقَـــطْ وَالخُلْعَ طَلْقَـــةٌ عَلَـــى مَـــالٍ شَـــرُطَ
وَهُوَ طَـــلاَقٌ بَـــائِنٌ لاَ تَرْتَجِـــعُ إِلاَ بِعَقْـــدٍ بِشُـــرُوطٍ تُتَبَـــــعِ

ــ المفردات:

الطلاق هو حل العصمة بين الزوجين ينمي بمعنى ينسب. والتجـــزأة هـــي التبعيض . ألم قصد. والمس المراد به الوطء. والخلع الطلاق بعوض.

ــ الشرح:

الطلاق مأخوذ من قولك أطلقت الناقة وانطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيـــد فكل ذاتَ زوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاقه والطلاق لغـــة الإنقطاع والذهاب وإلى هذا أشرنا بقولنا (أما الطلاق لغة فهو الذهاب) ويعني الانقطاع انقطاع كل موصول وأما اصطلاحا فقد تقدم تعريفه في المفـــردات (وهو لدى الأزواج لا الزوجات) أي جعله الله تعالى بأيديهم وأما الزوجـــات

فلا يملكن الطلاق إلا بالنيابة عن الأزواج في التفويض لهن في التمليك أو التخيير فطلاقهن حينئذ ليس أصليا (حسبما قد جاء في الآيات) القرءانية قال تعالى الرجال قوامون على النساء وقال إذا طلقتم النساء بالميم الدالة على جمع الذكور (وهو) أي الطلاق ينقسم (إلى قسمين فيما علما) إلى طلاق (سنة) أذنت السنة فيه لا أن الطلاق نفسه سنة لما ورد أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإنما اضيف إلى السنة مع أن القرءان أذن فيه أيضا قال تعالى (فطلقوهن لعدتهن) فغاية ما يستروح به أن الآية أذنت في أصل الوقوع مجردا عن قيوده والقيود لم توخذ إلا منها (و) إلى طلاق (بدعة قد قسما إما) الطلاق (الذي لسنة ينمى) أي ينسب فهو الطلاق في طهر لم يمسها فيه (وهو بها دخل) وأما التي لم يدخل بها فيطلقها متى شاء (طلقة) أي يطلقها واحدة (ولم يزد) عليها (ولا تجزأة لها) كنصف طلقة أو ربع طلقة (ألم) أي قصدا (وما سواه) أي السني (فهو بدعة) أي فهو الطلاق البدعي (كمن طلق بعد المس في طهر وهن) تتميم (وكالثلاث كله في كلمة) واحدة فهو بدعة وقد يكون حراما وهو ما اشرنا إليه بقولنا (وواقع في الحيض والنفاس مه) ويجبر بالرجعة أن لم يصادف الثلاث ولو بالتهديد أو الضرب أو الارتجاع ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك

وَامْنَعْهُ فِي الحَيْضِ وَمَنْ قَدْ أَوْقَعَا فَالْحُكْمُ فِي الإِسْلاَمِ أَنْ يُرَاجِعَا
قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ انْتَهَى الطَّلاَقُ بِالثَّلاَثَ دَنَ
فَإِنْ أَبَى مِنَ الرُّجُوعِ أَمَرَا مِنْ طَرَفِ الحَاكِمِ ثُمَّ قَهَرَا

(وأنت طالق فطلقة فقط) حتى ينوي أكثر (والخلع طلقة) بائنة (على مال شرط) وهذا معنى (وهذا طلاق بائن لا ترتجع) اليه (إلا بعقد) جديد

(بشروط) العقد الجديد (تتبع) وهي الرضا والولي والصداق والاشهاد وكل ما يتطلبه العقد ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك

والخلع طلقة بها تبين وليس رجعة لها تبين

ـ الأدلة الأصلية للدرس السادس من باب النكاح: في الطلاق:

1) " **قال الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** " الطلاق الآية (01)

2) " **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** " البقرة الآية (229 ـ 230)

3) " **يا أيها اللذين آمنوا الا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**" النساء الآية (19)

4) " **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق** " رواه أبو داوود

5) "**وعن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**" رواه البزار

6) "**وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** " رواه الترمذي

7) "وعن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر

8) " وعن لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله أن لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت أن لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك" رواه أحمد وأبو داود

9) " وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فابيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك" رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

10) " وعنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " رواه الجماعة إلا البخاري

11) " وفي رواية عنه أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء " رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالرجعة

12) " وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا " رواه الدار قطني

13) " **وعن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عله وسلم فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة** " رواه البخاري والنسائي

14)"**وعنه أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ولا يزداد**"رواه ابن ماجه

15) " **وعن الربيع بنت معوذا أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتحلق بأهلها** " رواه النسائي

16) " **وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة** " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب

الدرس السابع من باب النكاح في : أركان الطلاق والألفاظ التي يقع بها :

ـ النثـر:

وأركان الطلاق أربعة الأول موقع الطلاق وشرطه أن يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون أو نحو ذلك

والسكران بخمر أو نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميزا أم لا واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عما لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواءا فسكر منه فإنه إن طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاقا جماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق الثالث قصد فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره الرابع اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداها فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول أنت طالق وأنت مطلقة فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر إلى نية ومطلقها واحدة إلا أن ينوي أكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قولك أنت خلية وبرية وهي كالصريح في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي فتقبل دعواه في نفيه وعدده فإذا ادعى أنه أراد الطلاق فالمشهور أنه يكون صادقا وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع منها الإشارة المفهمة وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق فإن كتب الكتاب وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه وأن كتبه غير عازم فله رده مالم يبلغ المرأة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ويفسخ قبل البناء وبعده وأن فسخ بعده فلها المسمى ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره.

النظم:

فَصْلٌ ولِلطَلاَقِ أَرْكَانٌ أَتَتْ ... الزَوْجَ فِي الإِسْلاَمِ دِينُهُ تَبُتْ

مُكَلِفًا لَيْسَ صَبِيًا لاَ ولاَ ... أَصَابَهُ جِنٌ أَوْ إِغْمَا مَثَلاَ

وَالزِمْهُ بِالسَكِرِ مِنَ الحَرَامِ ... لاَ بِالحَلاَلِ فَسْمَعْنَ كَلاَمِي

وَثَانِي الأَرْكَـــانِ زَوْجَــةٌ مَلَــكْ عِصْمَتُــهَا وَإِنْ بِتَعْلِيـــقٍ سَـــلَكَ

وَالثَّالِثَ القَصْدَ بِنَحْـــوِ اسْـقِنِي وَشِـبْهُهَا مِـنَ الخَفِـيَ فَـــاعْتَنِ

فَالسَبْقُ لِلسَـــانِ عَفْــوٌ وَهَـدِرْ كَذَلِــكَ الإِكْــرَاهُ غَـــيْرُ مُعْتَـــبَرِ

وَالرَابِعَ اللَّفْــظَ أَوْ الَــذِي يَقُــومُ مَقَامَـــهُ مِثْـــلَ إِشَـــارَةٌ يَـــؤُمُ

وَهُــوَ إِلَــى صَرِيــحَ أَوْ كِنَايَــةٍ يُقْسِـــمُ أَوْ غَيْرَهُمَـــا بِالنِيَـــةِ

أَمَا الصَرِيحَ فَهُوَ مَا قَــدْ جَمَعَـا طَــاءٌ وَلاَ مَــا ثَــمَ قَافًــا فَاسْـمَعَا

نَحْـــوَ مُطَلَقَـــةٍ أَوْ طُلِقَـــتْ أَوْ أَنْــتِ طَــالِقٌ بِــهَا صَرَحَـــتْ

فَمِثْــلَ ذَا لَيْــسَ لَــهُ افْتِقَـــارُ لِنِيَــةٍ يُعْطَـــى لَـــهَا اعْتِبَـــارُ

وَيُلْــزِمُ الطَلْقَــةَ إِلاَ إِنْ نَـــوَى أَكْثَرُ مِنْـــهَا فَلَــهُ مَــا قَــدْ هَــوَى

أَمَــا الكِنَايَــةَ فَمِنْــهَا ظَـــاهِرَةٌ وَأُخْـــرَى مُحْتَمَلَـــةٌ لِلْغَـــابِرَةِ

أَولاَهُمَــا نَحْــوَ خُلْيَــةٍ وَهِـــيَ مِثْلَ الصَرِيحَ فِـــي الطَــلاَقِ انْتَبِــهِ

وَذَاتَ الاِحْتِمَالِ نَحْــوَ انْصَرِفِـــي وَذِي إِلَى مَـــا قَــدْ نَــوَاهُ تَقْتَفِـــي

أَمَــا الإِشَـــارَةُ أَوْ الكِتَابَـــةَ قَامَــا مَقَــامَ اللَّفْـــظِ بِالنِيَابَـــةِ

فَحَيْثُمَــا إِشَــارَةٌ قَــدْ فَـــهِمَتْ مِنْ أَبْكَمٍ أَوْ مِـــنْ سِــوَاهُ اعْتُـــبِرَتْ

أَمَــا الكِتَابَــةَ إِذَا مَــا اقْـــتَرَنَتْ بِـــالعَزْمِ بِـــالفَرَاغِ مِنْـــهَا طُلِقَـــتْ

وَغَــيْرَ عَـــازِمٍ إِلاَ أَنْ يَصِــــلاَ كِتَابَــهُ وَالـــــرَدَ جَــازَ مَثَـــلاً

وَالخَلْفَ إِنْ كَانَ عَلَى القَلْبِ جَرَى وَالأَصْــلَ لَــمْ يُبَيَــنَ المُشْـــتَهِرَا

وَمَنْ يُطَلِقْـــهَا ثَلاَثًـــا لَــمْ تَحِــلَ إِلاَ بُعَيدَ الـــوَطْءِ مِــنْ زَوْجٍ دَخَــلَ

وَكَـــانَ بَالِغًـــا وَمُسْـلِمًا وَقَـــدْ وَطْئُ بِـــالعِلْمِ صَحِيحًـــا قَــدْ قَصَــدَ

فَـــإِنْ يَكُــنْ مُــرَادَهُ التَحْلِيــلَ لاَ تَحِــلُ وَالفَسْــخَ لِـــــهَذَا عُجِـــلاَ

فَإِنْ يَكُنْ بَنَى بِهَا لَـــهَا صِـدَاقُ أَمْثَالُهَا إِنْ لَـــمْ يُسَـمِ مَــا يُسَـاقُ

المفردات:

أركان جمع ركن وهو الأساس الذي يبني عليه الشيء. القصد هي النية فاعتن من العناية هدر لا شيء فيه. الصريح وهو الذي لا احتمال فيه إلا أن نوى أي قصد محتملة أي الذي تحتمل الوجهين والخلية الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ويقال للمرأة أنت خلية كناية على الطلاق كما في مختار الصحاح . والأصل المقصود به كتاب العزية

ـ الشرح:

فصل وللطلاق أركان أربعة (الزوج) أو من أوقعه نيابة عنه ويشترط في الزوج أن يكون مسلما وهذا معنى في (الإسلام دينه ثبت) وتفسير المكلف (ليس صبيا ولا أصابه جن) أي ولا المجنون ولا مغمى أي أصابه اغماء فالصبي والمجنون والمغمى عليه لا يصح طلاقهم (وألزمه) أي الطلاق (بالسكر من الحرام) والمعنى أن من شرب خمرا أو استعمل الحشيشة وطلق حال سكره فإنه يلزمه الطلاق لأنه أدخله على نفسه وكذا تلزمه جميع الجنايات على النفوس والأموال والحدود ولا يلزمه أي عقد من نكاح أوبيع أو اجارة وأما أن سكر بالحلال كلبن حامض وكالبنج الذي يجعله الطبيب للمريض فلا يلزمه طلاق (وثاني الأركان) أي أركان الطلاق وهي الزوجة التي (ملك عصمتها وأن بتعليق) كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو أن دخلت ونوى بعد نكاحها قال خليل ومحله ما ملك قبله وأن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها وأن دخلت ونوى بعد نكاحها (والثالث) من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق (بنحو اسقني) الماء (وشبهها) فالمدار على قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وأن لم يقصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قولنا (فالسبق اللسان) من غير قصد

الطلاق (عفو هدر) لا شيء فيه (كذلك الإكراه) على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الإكراه لخوف قتل أو سجن أو قطع أو صفع لذى مروءة بملأ ألا أن يترك التورية مع معرفتها والمراد به لفظ فيه أهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق فإن تركها مع معرفتها حنث قال الدردير المذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك (غير معتبر) أي لا يقع به الطلاق ثم انتقلنا نتكلم على الركن الرابع من أركان الطلاق (و)هو اللفظ أو الذي يقوم مقامه من الفعل (مثل الإشارة) قال خليل ولزم بالإشارة المفهمة أي التي شأنها الإفهام وأن لم تفهمها المرأة للطلاق والإشارة المفهمة هي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (وهو) أي اللفظ (إلى صريح)وهو الذي لا احتمال فيه أي لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه عنه وإلى كناية ظاهرة وخفية (يقسم أو غيرهمها) من الإشارة (بالنية) أي مع النية (أما الصريح) كما تقدم تعريفه ما كان مشتملا على مادة الطلاق (وهو ما قد جمعا) ثلاثة أحرف (طاء ولاما ثم قافا فاسمعا) أي الحروف التي تتركب منها مادة الطلاق نحو مطلقة أو طلقت أو أنت طالق بها صرحت) فقد اشتملت هذه الصيغ على الطاء واللام والقاف (فمثل ذا) الإشارة إلى ما تقدم (ليس له افتقار لنية) أي لا يحتاج إلى نية ولا ينصرف عن الطلاق وعليه فلا تعتبر النية هنا بل يحكم عليه بالطلاق من دون أن ينوي بل بمجرد اللفظ ويلزم في الطلاق طلقة ألا أن ينوي أكثر منها قال خليل وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدى وهذا معنى قولنا ويلزم الطلقة الخ البيت وأما الكناية أي كنتاية الطلاق (فمنها ظاهرة) لا تحتمل غيره إلا بنية الصرف للغير (وأخرى محتملة) أي لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فإذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه هذا معنى محتلمه وقولنا (للغابرة) أي للمطلقة التي بمعنى الطلاق (أولاهما) أي فالكناية الظاهرة مثل قوله لزوجته خلية

وبرية أو بائن أوبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك وهذه الكنايات ثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف في حل العصمة وإلا فهي من الكنايات الخفية اجماعا لا الظاهرة فتستعمل استعمال الكناية الخفية في قصد الطلاق وعدم القصد وينبغي أن يجري هذا القيد في كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبهها (وهي) أي الكناية الظاهرة (مثل الصريح) من الطلاق فلا تقبل دعواه (في) غير (الطلاق) إذا قال لم أرد الطلاق ولو مع النية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (فانتبه و) أما (ذات الاحتمال) وهي الكناية الخفية نحو قوله لها (انصرفي) واذهبي واقعدي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك (وذي إلى ما قد نواه تقتفي)أي تقبل دعواه في نفيه وعدده إذا ادعاه والمشهور أنه يكون طلاقا إذا أراد خلافا لأشهب وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع منها (الإشارة) كما تقدم والكناية كناية الطلاق (قاما) أي كل منهما مقام اللفظ بالنيابة فحيثما اشارة قد فهمت سواء كانت (من أبكم أو من سواه) أي القادر على النطق (اعتبرت) وغير مفهومه بالمعنى المذكور لا يقع بها الطلاق ولو قصده بهال لأنها فعل من الأفعال والفعل لا يقع به الطلاق إلا إذا جرى بذلك عرف (أما الكتابة) في الطلاق (إذا ما اقترنت بالعزم) يعني أن من كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الفراغ منها طلقت عليه زوجته (وغير عازم) لا يقع عليه الطلاق إلا إذا وصل إليها وله رده (والرد جاز مثلا والخلف إن كان) الطلاق (على القلب جرى) بدون التلفظ قيل يلزمه وقيل لا يلزمه والمعتمد لا يلزمه كما في الدردير عند قول المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف (والأصل) لهذا النظم (لم يبين المشتهرا) ونصه

ولو عقد الطلاق بقلبه جاز ما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجـرد ذلك روايتان وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له من عدمه فـلا شيء عليه(ومن يطلقها ثلاثا لم تحل) له بملك ولا نكاح إلا بعيد الوطء مـن زوج دخل حتى تنكح زوجا غيره (وكان بالغا) لا صبيا (ومسلما) لا كـافرا (وقد وطء بالعلم) أي بعلمها وطئا مباحا (صحيحا) لا في حيـض ولا فـي نفاس ولا نكرة فيه بأن يتصاقا على الإيلاج أو لا يعلم منـهما اقـرارا ولا انكارا بانتشاره حال الإيلاج أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة فإن لم تتوفـر هذه الشروط لم تحل لمن بتها فلا تحل بمجرد العقد ولا بايلاج غير بالغ ولـو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد ولا بنكـاح فيه نكرة ولو من احدهما هذا معنى فإن يكـن مـراده أي الـزوج الثـاني (التحليل) لزوجها الأول لا تحل (والفسخ لهذا) النكاح أي نكاح المحلل (عجلا فإن يكن بنى بها) أي المحلل فلها المسمى وإلا فصداق المثل وإذافسخ قبـل الدخول فلا صداق لها هذا معنى قولنا هنا (لها صداق امثالها أن لم يسم مـا يساق) أي يدفع لها أن كان قد بنى بها.

ـ الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب النكاح فـي أركـان الطـلاق والألفاظ التي يقع بها:

1) ﴿ **قال الله تعالى : الطلاق مرتان فامساك بمعـروف أو تسـريح بإحسان** ﴾ البقرة الآية (229)

2)﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ البقرة الآية(230)

3) " **عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثلاثـة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة** " رواه الترمذي

4) " وعن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق"

5) " وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " رواه الترمذي والبخاري موقوفا

6) " وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في أغلاق " رواه أبو داود والحاكم

7) " وعن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب من العواق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ما أردت بذلك الفراق فقال عمر ابن الخطاب هو ما أردت

8)"وعن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات، قال مالك وهو أحسن ما سمعت في ذلك "

9) "وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبى طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت حرام أنها ثلاث تطليقات وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك "

10)" وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها.

11) " وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة واحدة "

12) " وعن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أنها ثلاث تطليقات للمرأة التي دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة أم ثلاث فإن قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك"

13) " وعن نافع قال طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء وقال ابراهيم أن قال لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم" رواه البخاري

14) " وعن عبادة بن الصامت قال طلق بعض آبائي امرأته الفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أن ابانا طلق أمنا الفا فهل من مخرج قال أن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه"رواه الطبراني

15) " وعن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فما ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزاءا "

16) " وعن مالك عن يحي بن سعيد بن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبى عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال

إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فما تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبى هريرة افته يا أبا هريرة فقد جائتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة تبنيها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

17) وعن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " رواه الطبراني

الدرس الثامن من باب النكاح في : الرجعة :

ـ النثر :

فصل قال في الرسالة وله أي للمطلق زوجته الرجعة في التي تحيض مالم تدخل في الحيضة الثانية في الحرة أو الثانية في الأمة قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فداء أو مالم يكن على وجه المبارأة والفدية وإنما كانت له الرجعة مالم تنقض العدة لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بمادون الثلاث في الحرة إذا لم يكن معه فداء مالم تنقض العدة والرجعة تكون بالنية مع القول أو بالنية دون القول فإن نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه بين الله تعالى والوطء بدون النية لا يكون رجعة والوطء حرام وفي الإشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب

النظم :

فَصلٌ والارْتِجَاعُ إنْ لَـمْ تَدْخُـلِ فِي قُرْئِـهَا الثَـالِثَ صَـحَ فَـاعْقِلِ
إنْ لَمْ يَكُـنْ بَتًـا ولاَ فِيـهِ فَـدَا وَلاَ طَـلاَقٌ حَـاكِمٌ فِيمَـا عَـدَا
مُولٍ إِذَا وَفَى وَمَنْ أَعْسَـرَ قَـدْ أَيْسَـرٌ فَارْتِجَـاعُ ذَيْـنٍ يُعْتَقَـدُ
وَهِـيَ بِنِيَـةٍ وقَـولٌ مُسَـجَلاَ أَوْ نِيَـةٌ فَقَـطْ عَلَـى مَـا انْتُخِـلاَ
وَلَيْسَ بِـاللَّفْظِ المُجَـرَدِ تَصِـحُ وَالوَطْءَ لَيْسَ رَجْعَـةٌ فَـلاَ يَبِيـحُ
وَجَاءَ فِي الإِشْهَادِ خُلْفٌ هَلْ يَجِبُ فِي الارْتِجَاعِ وَالصَحِيحَ قَـدْ نُـدِبَ

المفردات:

الرجعة والارتجاع هو بمعنى رجوع الزوجة المطلقة إلى العصمة قبل تمام العدة وكان الطلاق رجعيا بتا البت هو القطع. والفداء هو الخلع. مول من الايلاء وهو أن يحلف الزوج على ترك الوطء ومن أعسر أي المعسر بالنفقة على ما انتخلا أي اختير.

ـ الشرح:

(فصل والارتجاع) أي ارتجاع الزوج زوجته المطلقة طلاقا رجعيا (إن لم تدخل في قرئها الثالث) الذي به تنتهي العدة (صح) ارتجاعها (فاعقل إن لم يكن الطلاق (بتا) أي إن لم يصادف الطلاق الثلاث (ولا فيه فدا) أي خلع لأن الخلع طلاق بائن (ولا طلاق حاكم) حكم بالطلاق لموجب فإن طلاق الحاكم بائن (ماعدا) مسألتين (مول) أي من آلى من زوجته (إذا وفى) أي أخرج الكفارة أو اعتق على من علق عتقها على الوطء فله مراجعتها قبل انقضاء العدة (ومن اعسرا) بالنفقة وطلق عليه الحاكم ثم (أيسرا) اثناء العدة (فارتجاع ذين يعتقد) أي يجوز قال في أسهل المسالك عطفا على الطلاق البائن ومستثنيا منه ما قد يؤول إلى الرجعي:

أو حكم الحاكم إلا معسرا أو موليا وفي وذاك أيسرا

(وهي) أي الرجعة (بنية) وتكون بقول (مسجلا) بأن يقول راجعتها أو ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل أو يقول اعدت الحل ورفعت التحريم إذا صحت ذاك نية لأنه يحتمل أعدت الحل لي ويحتمل اعدته للناس ورفعت التحريم عني وعن الناس فلذلك لم يحصل بهما رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فالرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة والأمر الثاني بنية (فقط) فيما بينه وبين الله تعالى (وليس باللفظ المجرد تصح) أي لا تصح باللفظ المجرد عن النية لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وإما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله التتئائي ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وإن تجرد على المشهور وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع أخرى وغيره ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولهذا قلنا (والوطء) بدون نية (ليس رجعة) على المشهور (فلا يبيح) بل هو حرام ومثله في الحرمة الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها وكلامها وأنها لا تسقط نفقتها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لأنها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت النفقة والرجعية لها النفقة بحرمة الاستمتاع بها (وجاء في الاشهاد) على الرجعة (خلف) أي قولان (هل يجب في الارتجاع) أم هو مستحب (والصحيح) أنه مندوب وعليه اقتصر في المختصر قال خليل وندب الاشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم، وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية للدرس الثامن من باب النكاح في الرجعة:

1) " قال الله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا اصلاحا ﴾ البقرة الآية (228)

2) ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدر وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ البقرة الآية (236)

3) ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ البقرة الآية (241)

4) " عن ابن عباس في قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية ... "رواه أبو داود والنسائي

5) " وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وأن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال الرجل لإمرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن "الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان" قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق " رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح

6) " وعن عمر ابن حصين أنه سئل عن الرجل طلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد " رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد.

7)- وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « **كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » رواه الجماعة لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين.

8)- وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **العسيلة هي الجماع** » رواه أحمد والنسائي.

9)- وعن ابن عمر قال « **سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يذوق العسيلة** » رواه أحمد والنسائي وقال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

10)- وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال « **إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه** » رواه الشافعي.

11)- وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال « **سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعوا أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها** » قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها.

12)- وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول « **سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين**

ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقى » رواه الشافعي.

13)- وعن مالك قال « **بلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها** » قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا وفي المفقود.

14)- وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا للتي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها ».

15)- وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال « **لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها وكثيرها** ».

16)- وعن سويد بن غفلة قال « **كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أتظهرين الشماتة بقتل علي انطلقي فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلع لها وجلست في ناحية البيت وقالت ما أردت ما ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداق وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال لو لا أني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند**

الإقراء أو طلاقها ثلاثا مبهمة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره لراجعتـــها » رواه الطبراني.

الباب الحادي عشر في البيوع وفيه درسان :

الدرس الأول من باب البيوع :

- **النثر :**

وله ثلاثة أركان الأول ما يدل على الرضا من قول كقول البائع بعتـك وقول المشترري اشتريت أو فعل كالمعاطاة الثـاني العقـاد وهـو البـائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غـيره ولا شراؤه لصغر أو جنون أو سكر أو نحو ذلك ولا يلزم البيع إلا من مكلـف. الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس ولا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغـل والحمـار إذا شرف على الموت وعدم نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلـب والقـدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق ولا البعير الشارد والسمك في الماء والعلـم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل مثل أن يشتري بزنـة حجر مجهول وتراب الصواغين.

- **النظم :**

« بَابٌ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الشَّرْعِ الْجَوَازْ ... دَلاًّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ غَيْرِ مَجَـازْ »

« أَرْكَانُـهُ ثَلاَثَـةٌ فَـالأَوَّلُ ... بِعْتُـكَ قَـوْلُ بَـائِعٍ يَـا سَـائِلُ »

« وَكَاشْتَرَيْتُ وَهْوَ قَوْلُ الْمُشْـتَرِي ... وَبِالْمُعَاطَـاةِ مِـنَ الْكُـلِّ دُرِي »

« وَثَـانِيُّ الأَرْكَـانِ عَـاقِدٌ عَقَـدْ ... وَلَيْسَ مَحْجُوراً فِي مُلْكِـهِ فَعُـدْ »

« وَثَالِثُ الأَرْكَـانِ مَعْقُـودٌ عَـرَى ... مِمَّـا يُنَجِّـسُ كَمِثْـلِ الْعَـذِرَهْ »

« وَيُمْكِنُ النَّفْعُ بِهِ وَأَمْكَنَا تَسْلِيمُهُ لِمُشْتَرٍ بِلاَ عَنَا »

« وَلَمْ يَرِدْ نَصٌ عَلَى الْمَنْعِ وَقَدْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا انْعَقَدْ »

- **المفردات** :

دل عليه الذكر أي القرآن. من غير مجاز بل بالحقيقة. أركانه أي الأسس التي ينبني عليها بالمعاطاة المناولة. بلا عنا بلا تعب.

- **الشرح** :

لما فرغنا من الكلام على النكاح وتوابعه شرعنا نتكلم على البيع لما بينهما من المناسبة في كون الإنسان محتاجا لهما لأن بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا على كل حال فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع والنكاح وكل باب دخله الإنسان وجب عليه أن يتعلم أحكامه (باب وحكم البيع في الشرع الجواز) وقد تعتريه بعض الأحكام الخمسة فيكون واجبا كبيع طعام لمضطر وماء لعاطش في فلات مثلا وقد يكون مندوبا بإبرار قسم شخص حلف أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لأن إبرار القسم مندوب وقد يكون مكروها كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده وقد يكون حراما كالبيوع المنهى عنها وكبيع الخمر والكلب المنهى عن اتخاذه (دل عليه) أي على جواز (الذكر) أي القرآن قال تعالى ﴿ ***وأحل الله البيع*** ﴾ (من غير مجاز) بل بالحقيقة والبيع هو مصدر باع الشيء أي أخرجه من ملكه وأدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الطهر والحيض وأما في الاصطلاح فهو تمليك الذات بعوض فخرجت الإجازة والكراء والنكاح لأن كلا منها إنما ينعقد على المنافع دون الذات (أركانه ثلاثة فالأول) أي الركن الأول (بعتك) قول (بائع يا سائل) وكقول المشتري (اشتريت وهو قول المشتري وبالمعطاة)

قال في المختصر ينعقد البيع بما يدل على الرضا وأن بمعاطاة بأن يعطي البائع المثمن للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد البيع وقد وافق في هذا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لا بد من القول في غير المحقرات وقال الشافعي لا بد من القول مطلقا في المحقرات وغيرها (من الكل دري) أي علم (وثاني الأركان) أي الركن الثاني من أركان البيع (عاقد عقد) البيع من عاقد رشيد (وليس محجورا) عليه (في ملكه) أي في مملوكه (فعد) أي احسب (وثالث الأركان معقود) وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط (عري مما ينجس) أي خاليا من النجاسة (كمثل العذرة) هذا مثال لعين النجاسة وهذا الشرط في حال الاختيار لا في حال الاضطرار ومثال المتنجس كالزيت الذي حلت فيه نجاسة فلا يجوز بيع ما ذكر فحينئذ عري من النجاسة الأصلية أو الطارئة (ويمكن النفع به) انتفاعا شرعيا فمثال آلة اللهو وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعي فلا يجوز بيعها وكذا لا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت (وأمكنا تسليمه) أي القدرة على تسليمه (لمشتر بلا عنا) أي بلا تعب فلا يجوز بيع السمك في البرك ولا بيع البعير الشارد ولا الطير في الهوى ولا الوحش في الفلات (ولم يرد نص) من الشارع (على المنع) كبيع الكلب وكمهر البغي وحلوان الكاهن لأن النهي قد ورد في منعها (وقد علم كل منهما بما انعقد) أي كل من المشتري والبائع عالما بما دخل يده عوضا عما خرج منها فالجهل بذلك مفسد وفي شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك نقلا من الشارح قال الشارح وأما ما يفعله التجار في زمننا هذا من بيع الأوعية المعروفة بالجولات المتخذة من الكتان ونحوه مملوءة ذرة أو قمحا أو تمرا أو دقيقا أو أرزا أو غيرها من غير كيل ولا وزن فحرام لعدم ضبط ما فيها

ولأنها ترتخي وتتسع كل ما ملئت أخرى وأما الإناء الذي لا يحصل فيه ارتخاء كحديد ونحاس وفخار وعلم ملؤه عرفا جاز بيع ما فيه من غير وزن أو كيل أو كان البيع معلوما كيلا أو وزنا كاردب وقنطار واقة ورطل وأوقية ونحوها من الأوزان المضبوطة أو كان الثمن مجهولا كما إذا قال المشتري للبائع بعني إردبة ذرة بجانب القمح أو التمر أو الزيت من غير تعين قدر معلوم مما ذكر فسخ البيع لفساده وردت السلعة لربها إن لم يحصل فيها تغير قيمتها يوم القبض ففي المعقود عليه خمسة شروط وهي الطهارة والانتفاع به شرعا والقدرة على التسليم وعدم وجود النص على المنع وعلم كل منهما بما خرج من يده وما دخلها من العوض.

- **الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب البيوع :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون*** ﴾ البقرة، الآية (275).

2)- ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم*** ﴾ النساء، الآية (29).

3)- عن أبي سعيد الخدري قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض** » رواه ابن ماجه.

4)- وعن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** » رواه الجماعة.

5)- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** » رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

6)- وعن أبي مسعود عقبة بن عمر وقال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن** » رواه الجماعة.

7)- وعن ابن عباس قال « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا** » رواه أحمد وأبو داود.

8)- وعن جابر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

9)- وعن إياس بن عبد الله « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء** » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

10)- وعن جابر « **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** » رواه أحمد وابن ماجه.

11)- وعن ابن عمر قال « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل** » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

12)- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهى عن بيع ضراب الفحل** » رواه مسلم والنسائي.

13)- وعن أنس « **أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة** » رواه الترمذي.

14)- وعن أبي هريرة قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة** » رواه الترمذي وأبو داود ومسلم.

15)- وعن أبي حازم عن سعيد بن المسيب « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر** » رواه مالك.

16)- وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربه الغائض** » رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب.

17)- وعن ابن عباس قال « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم** » رواه النسائي.

18)- وعن أبي هريرة « **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** » رواه أحمد وأبو داود.

19)- وعن ابن عباس قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن** » رواه الدارقطني.

20)- وعن أبي سعيد قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض** » متفق عليه.

21)- وعن أنس قال « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة** » رواه البخاري.

الدرس الثاني من باب البيوع في : ربا النساء والفضل :

- النثر :

فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة وربا النساء هو التأخير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا وبيع المرابحة جائز لكن الأحب خلافه لكثرة البيان على البائع فيه فربما ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب عن المشتري ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبره به المشتري قلت رغبته فيجب عليه أن يبين أنه عقد على كذا ونقد عنه كذا. والله أعلم.

- النظم :

« فَصلٌ رِبَا النَّسَاءِ وَالْفَضْلِ حَرَامْ ... فِي الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ فَافْهَمْ الْمَرَامْ »

« فَالْفَضْلُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ بِلاَ ... تَمَاثُلٍ وَلَوْ حُضُورًا فَاحْظُلاَ »

« كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ... أَوْ بَيْعِ صَبْرَةٍ بِصَبْرَتَيْنِ »

« وَفِي اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ الْفَضْلُ إِنْ ... كَانَ حُضُورًا دُونَ تَأْخِيرٍ يَبِينْ »

« وَمَا لِجَاهِلِيَّةٍ يُنْمَى فَذَا ... رِبَا النَّسَاءِ فَامْنَعَنَّ وَانْبُذَا »

« كَمِائَةٍ بِمَائَتَيْنِ مَثَلاَ ... إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ مَا أُجِّلاَ »

« وَجَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالْمَرَابَحَهْ ... مَعَ الْبَيَانِ وَشُرُوطٍ وَاضِحَهْ »

« وَقَالَ فِي الأَصْلِ الْعُدُولِ أَوْلَى ... لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ فَهْوَ يُقْلَى »

« وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْكِتْمَانُ ... لِلْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ يَا إِنْسَانُ »

« ثُمَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُظْهِرَا ... كُلَّ خَفِيٍّ فِي الْمَبِيعِ لاَ يُرَى »

« وَكَتْمُ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُقِلُّ ... رَغْبَةَ مُشْتَرٍ فَلاَ يَحِلُّ »

« مِثْل ثِيَّابِ الْمَوْتِ أَوْ مَا أَشْـــبَهَا وَإِن بِـــهِ نَجَاسَـــةٌ بَيَّنَـــهَا »

- **المفردات** :

ربا النساء وهو التأخير بالزيادة. والفضل هو ربا الزيادة فـــي العيـــن أي الذهب والفضة. فاحظلا أي امنع. والصبرة هو ما كان من الطعام بدون كيل ولا وزن. ينمى أي ينسب. وانبذا أي اترك. المرابحة بيع مرتب ثمنه علـــى ثمن بيع قبله غير لازم مساواته له. يقلى يكره. التدليس هو عدم ذكر العيــب في السلعة. يقل أي يقلل.

- **الشرح** :

(فصل ربا النساء) وهو التأخير بالزيادة وهو المعروف بالجاهلية كمــا سيأتي (والفضل) أي وربا الفضل هو الزيادة كبيع الذهب بالذهب متفـلضلا أو بيع الورق بالورق متفاضلا وهذا معنى (في العين والطعام فافهم المرام) المقصود ربا الفضل (بلا تماثل) بل بالتفاضل (ولو حضورا) أي مناجزة (فاحظلا) أي امنع بيع الجنس بالجنس والطعام والعين متفــاضلا (كبيــع درهم) من الفضة (بدرهمين) أو بيع درهمين بثلاثة دراهم أو بيع دينـــار بدينارين من الذهب (أو بيع صبرة) من الطعام (بصبرتين) من جنس ذلك الطعام فذلك ربا فإذا اختلفت الأجناس (جاز الفضل إن كان حضـــورا) أي مناجزة (دون تأخير يبين وما لجاهلية ينمى) أي ينسب (فذا ربا النســـاء) قال في الرسالة وكان ربا الجاهلية في الدين إما أن يقضيه وإما أن يربيه فيه ولا شك في حرمة هذا (فامنعن) أي ربا النساء أي اتركه (كمائة بمـــائتين مثلا) أو كمائة وعشرة تزاد العشرة لأجل التأخير (إلى تمام الشهر أو مـــا أجلا) أي وما يزاد لأجل تأخير الأجل ويكون كذلك ربا النساء في الطعـــام قال علي الأجهوري :

ربا نساء في النقد حـــرم ومثلــه طعام وإن جنســـاهما قــد تعــددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل توحدا

وعليه فإن ربا الفضل يكون في النقد وفي الطعام المتحدي الجنس وربا النساء يكون في النقد. والطعام المتحدي الجنس والمتعددي الجنس (وجاز عقد البيع بالمرابحة) قال الشيخ سيدي محمد ابن العالم الزجلاوي في شرحه على خليل عن قول المصنف فصل وجاز مرابحة بعد كلام حذفناه اختصارا والمرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع قبله غير لازم مساواته له فيخرج بالقيد الأول بيع المساومة والمزايدة والاستمان وبالثاني الشفعة والتولية وقال غيره حقيقة بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقات عليه (وقال في الأصل العدول أولى لكثرة البيان) فيه لأنه يجب عليه أن يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له المبيع مرابحة على ما وظفه أي فرق من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه أن يبيع تلك السلعة مرابحة بأن يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها كذا فربما ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره فيقع في الحرام بسرعة (فهو يقلى) أي يكره (ويحرم) في البيع (التدليس) وهو كتمان عيب السلعة على المشتري (والكتمان للعيب في السلعة) قال في الرسالة ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد وقولنا (ثم عليه واجب) أي على البائع (أن يظهرا كل خفي في المبيع) أي في السلعة (وكتم) مبتدا (ما) مضاف إليه وجملة (فلا يحل) خبر وما بينهما اعتراض والمعنى كما في الرسالة ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن وهذا معنى (ما من شأنه يقل) أي يقلل رغبة المشتري (مثل ثياب الموت) أي الميت (أو ما أشبها) ذلك قال خليل ووجب تبيين ما يكره

كثوب الأجذم أو الأجرب أو الميت والمشتري بـدوى ومفهومـه أن مـا لا يكرهه المبتاع لا يجب بيانه وأن كرهه غيره فلو وقع وكتم البائع مما يجـب عليه بيانه فالحكم أن الخيار للمشتري مع قيام السلعة ومع الفوات يلزمه الأقل من الثمن والقيمة بناء على أن الكتمان لما يجب بيانه من الغش (وإن بـه) أي بالثوب (نجاسة بينها) أي البائع للمشتري لأن الثوب الجديد قد تخفى فيه النجاسة ويحرم على البائع النجش وهو أن يصف المبيع بصفة ليسـت فيـه وخلط ردي بجيد وخلط لبن بماء واستثن العلماء جواز ماء قليل فـي اللبـن لخضه لتخليص الزبد منه لأن إخراج الزبدة من اللبن يحتاج إلى قليـل مـن الماء.

- <u>الأدلة الأصلية للدرس الثاني من بـاب البيـوع : ربـا النسـاء والفضل</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحـب كل كفار أثيم*** ﴾ البقرة، الآية (276).

2)- ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتـم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكـم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون*** ﴾ البقرة، الآية (278-279).

- <u>أنواع الربا ثلاثة</u> :

ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر. وربـا اليـد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما. وربا النساء وهو البيع لأجل والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم وقد سـبق فـي الآيـة ﴿ ***وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون*** ﴾.

3)- عن جابر رضي الله عنه قال « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء** » رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

4)- وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وزاد في رواية فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. ولفظ أبي داود « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ».

5)- وعن جابر قال « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر** » رواه مسلم والنسائي.

6)- وعن أبي المنهال قال « **سألت البراء عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا** » رواه مسلم والبخاري ولفظه إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا.

7)- وقال ابن عمر « **كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة** » رواه أصحاب السنن ولفظ أبي داود « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** » وهذه أحاديث ملحقة بباب البيوع.

8)- وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » متفق عليه.

9)- وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش » متفق عليه.

10)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه الجماعة إلا البخاري.

11)- وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء إنه غرر » رواه احمد.

12)- وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي.

13)- وعن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل للرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض » متفق عليه.

14)- وعن أنس قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة » رواه البخاري.

15)- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

16)- وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه أحمد ومسلم.

17)- وعن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى » رواه أحمد ومسلم.

18)- وعن ابن عمر « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع** » رواه الجماعة إلا الترمذي.

19)- وفي لفظ « **عن بيع النخل حتى تزهور عن بيع السبل حتى يبيض ويأمن العاهة** » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

20)- وعن حكيم بن حزام « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** ».

21)- وعن عبد الله بن عمر قال « **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار** » رواهما البخاري ومسلم.

22)- وعن أبي هريرة « **أن رسول الله صلى الله وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأوحى إليه أن ادخل يدك فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش** » رواه أبو داود والشافعي.

23)- وعنه قال « **جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى حنطة مصبرة فأدخل يده فيها فوجد بللا فقال إلا من غشنا فليس منا** » رواه الحاكم.

24)- وعن عقبة بن عامر الجهني قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له** ».

25)- وعن واثلة بن الأصقع قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه** » رواهما الحاكم.

26)- وعن أبي هريرة « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر** » رواه مسلم.

الباب الثاني عشر في : الفرائض. وفيه أربعة دروس.

الدرس الأول من باب الفرائض :

- **النثر :**

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن بعد والعم الشقيق أو للأب وابنه وإن علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق.

والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة ومولاة النعمة ومن عدا هؤلاء كأبي الأم وابن الأخت فهو من ذوي الأرحام لا يرث شيئا.

- **النظم :**

« الْوَارِثُونَ مِنْ ذُكُورٍ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ فِي شَرْعِنَا مُسَطَّرَهْ »
« الإِبْنُ وَابْنُهُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَهُ	وَالأَخُ مُطْلَقًا وَابْنُهُ تَلاَهْ »
« مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَدْلَى	وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَاكَ الْمَوْلَى »
« وَالزَّوْجُ وَهْوَ عَاشِرٌ وَالأُمُّ لاَ	يُدْلِي بِهَا إِلاَّ ابْنُهَا فَلْتَكْفُلاَ »
« ثُمَّ الإِنَاثُ الْبِنْتُ بِنْتُ الإِبْنِ الأُم	أُخْتٌ وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ تَؤُمْ »
« مُعْتِقَةٌ وَغَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا	فَهْوَ ذَوُوا الأَرْحَامِ لاَ إِرْثَ يُرَى »

- **المفردات :**

الفرائض المراد بها المواريث. مسطرة أي مكتوبة. أدلى أي انتسب. معتقة بالكسر هي التي أعتقت الرقيق. ذووا الأرحام الأقارب من جهة الأم.

- <u>الشرح</u> :

باب تقدم معناه (الفرائض) جمع فريضة ويقال علم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت وهو علم مهم ينبغي مزيد الاعتناء به والسهر على معرفته إذ هو من العلوم القرآنية فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « **إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها أبين قسمة ولا وصية لوارث** » ورغب فيه صلى الله عليه وسلم وحض على تعلمه وتعليمه وسيأتي في الأدلة ما يدل على ذلك ولله در من قال :

علم الفرائض علم لا نظير له	**يكفيك أن قد تولى قسمه الله**
وبين الحظ تبيانا لوارثه	**فقال سبحانه يوصيكم الله**
وفي الكلالة أفتى الله منزله	**فبان تشريف ما أفتى به الله**

يشير إلى قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله** ... ﴾ الآية وقوله في الكلالة يشير إلى قوله تعالى ﴿ **وإن كان رجل يورث كلاة** ... ﴾ الخ الآية وقوله ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ... ﴾ الخ الآية فالكلالة الأولى غير الكلالة الثانية (والوارثون من ذكور) على طريق الاختصار (عشرة) وإما على طريق البسط والتفضيل فخمسة عشرة (أسماؤهم في شرعنا) الإسلامي (مسطرة) أي مكتوبة (الابن) فإنه يرث أباه وأمه (وابنه) فإنه يرث جده لأب وجدته لأب (أب) فإنه يرث أولاده ذكورا وإناثا (والجد له) أي للأب وإن علا فإنه يرث أولاد ابنه ذكورا وإناثا وقولنا له أي للأب وأما جد الأم فإنه لا يرث (والأخ مطلقا) سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم (وابنه تلاه) أعني به ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ للأب احترازا من ابن أخ الأم

(قد أدلى) أي بالأبوين (والعم) الشقيق أو للأب فإنه يـــرث أولاد أخيــه (وابنه) كذلك سواء كان ابن الأخ الشقيق أو لأب (كـــذاك المولـــى) أي مولى النعمة وهو المعتق بكسر التاء فإنه يرث المعتق بالفتح (والزوج) فإنه يرث زوجته وسيأتي بيان ما يستحقه من الميراث (وهو عاشـــر) حســب طريق الاختصار والأم لا يدلي بها إلا ابنها أو بنتها فابن الأخ للأم وابن العم للأم لا يرث (فلتعقلا) تتميم (ثم الإناث) فعددهـــن ســبع علـــى طريــق الاختصار وأما على طريق البسط فعشرة (البنت) فإنها ترث أباها وأمـــها الثانية (بنتا الابن) فإنها ترث جدها لأب وجدتها لأب كذلك الثالثـــة (الأم) فإنها ترث ولدها ذكرا أو أنثى الرابعة (أخت) شقيقة أو لأب فقـــط أو لأم فقط بإنها ترث اخوتها (و) الخامسة (جدة) أم الأم أو أم الأب فإنها تــرث ولد ولدها (و) السادسة (زوجة تؤم) أي تقصـــد والســـابعة (معتقـــة) بالكسر فإنها ترث معتقها (وغير ما قد ذكر فهو ذوو الأرحام) كـــالجد لأم وابن الأخت وبنت الأخت وبنت البنت وابن الأخ لأم والعم للأم والخال وبنت العم وبنت الأخ والخالة والعمة والجـــدة أم أب الأم (لا إرث يـــرى) وقـــد تكلمنا على حكم ذوي الأرحام في شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب وفيه ذكرنا ما حكاه البجيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكـــى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام وذلك لعدم انتظام بيت المال وقد أشرنا إلى المسألة أيضا في شـــرحنا فواكه الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف عند قول الناظم :

فمعتـــق فعـــاصب فبيـــت مـــال فالرد لا الزوجيـــن فـــالرحم تنـــال

انتهى بيان عدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وبقي لنا أن نبيـــن نصيب كل فرد وشرط إرثه.

- **الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الفرائض :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ ***يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف*** ﴾ النساء، الآية (11).

2)- ﴿ ***يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم*** ﴾ النساء، الآية (176).

3)- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود والحاكم.

4)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض » رواه الترمذي والحاكم.

5)- وعن النعمان بن بشير قال « **انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل هذا قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى فلا إذا** » وفي رواية « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

6)- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى** » رواه مسلم وأبو داود.

7)- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

8)- وعن مالك قال « الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب والأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإذا اجتمع الولد للصلب وولد الإبن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الإبن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الإبن معهن إلا أن يكون مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته أو من هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولا ابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الإبن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿*يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف*﴾ » قال مالك الأطرف هو الأبعد.

9)- وعن جابر رضي الله عنه قال « **عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يمشيان فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت** ﴿*يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف*﴾ » رواه الشيخان والترمذي.

10)- وعنه قال « **جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث** ﴿*يوصيكم الله في أولادكم*﴾ **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك** » رواه أبو داود والترمذي وصححه.

11)- وعن قبيصة بن ذؤيب قال « **جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها** » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

الدرس الثاني من باب الفرائض في : الفروض المقدرة :

- النثر :

فصل الفروض التي هي أصول ستة النصف وهو فرض خمسة البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم وللأب عند عدمها والزوج مع عدم الحاجب والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب والزوجة أو الزوجات مع فقده والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق إحداهن إذا انفردت النصف والثلث فرض الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا والسدس فرض سبعة الأب مع وجود الحاجب والأم مع وجود الحاجب والجدة إذا انفردت أو كان معها أخرى تشاركها والواحدة فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب والأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة والواحدة من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الابن.

- النظم :

« فَصلٌ فُرُوضٌ سِتَّةٌ قَدْ قُدِّرَتْ   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ ذُكِرَتْ »

« النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ فَاعْلَمِ   ثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُدُسٌ فَقَسِّمِ »

« فالنصف للزوج في فقد الفرعِ   كالبنت للصُّلْبِ بِحُكمِ الشَّرْعِ »

عِنْدَ انْفِرَادِهَا وَحَيْثُ فُقِدَتْ   فَبِنْتُ الابْنِ حَظُّهَا النِّصْفُ ثَبَتْ »

« بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ وَحْدَهَا فَقَطْ   لاَ فَوْقَهَا لاَ مِثْلُهَا لِمَنْ فَرَطْ »

« وَهْوَ لأُخْتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ فُقِدْ   فَرْعٌ وَأَصْلٌ وَانْفِرَادُهَا وُجِدْ »

« وَعِنْدَ فَقْدِهَا فَلِلأُخْتِ لأَبْ   إِنْ لَمْ يُنَازِعْهَا سِوَاهَا مِن نَسَبْ »

« وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ وَحَقْ   لِزَوْجَةٍ فِي فَقْدِ فَرْعٍ تَسْتَحِقْ »

« وَحَيْثُمَا وُجِدَ فَالثُّمْنُ فَقَطْ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَر بِلاَ شَطَطْ »
« ومَنْ لَهَا النِّصْفُ فِي الانْفِرَادِ فَالثُّلُثَانِ الْحَظُّ فِي التَّعْدَادِ »
« إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي أَبٍ فَلْتَعْلَمِ لاَ مِثْلَ بِنْتٍ مَعَ أُخْتٍ فَافْهَمِ »
« وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ إِذَا الْفَرْعُ عُدِمْ ولَيْسَ لِلْمَيْتِ سِوَى أَخٍ عُلِمْ »
« ولِبَنِيهَا عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ وعَدَمِ الأَصْلِ بِحكْمِ الشَّرْعِ »
« وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَلِلْجَدِّ وَالأُمْ إِنْ وَرِثَ الْهَالِكَ فَرْعٌ قَدْ أَلَمْ »
« وَهْوَ لِلأُمِّ حَيْثُمَا قَدْ وُجِدَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ فِيمَا قَدْ بَدَا »
« كَذَا لِجَدَّةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ دُونَ مَيْنِ »
« إِنْ كَانَا فِي دَرَجَةٍ أَوْ بَعُدَتْ مَنِ الَّتِي لِلأُمِّ قَدْ انْتَسَبَتْ »
« وَهْوَ لِبَنْتِ الابْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعْ بِنْتٍ لِصُلْبٍ مَعْ شُرُوطٍ تُتَّبَعْ »
« كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ التِي انْتَمَتْ لِلأَبَوَيْنِ فَرْضُهَا السُّدْسُ ثَبَتْ »
« وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا أَوْ أُنْثَى بِالشَّرْطِ الذِي قَدْ غَبَرَا »

- <u>المفردات</u> :

فروض المراد بالفروض التقدير أخذا من قوله تعالى فنصف ما فرضتم. الفرع المراد به هنا الولد وولد الابن. لمن فرط أي مات. والمراد بالأصل الأب والجد.

- <u>الشرح</u> :

فصل فروض ستة قد قدرت أي حددت وأما ثلث الباقي فإنما زيد عليها بالاجتهاد وهو للأم في أحد الغراوين وقد يكون ثلث الباقي بالنسبة للمال سدسا وذلك في أبوين وزوج فثلث الباقي هنا هو سدس التركة فلو فرضنا أن أصل المسألة من ستة إذا أخذ الزوج نصفها ثلاثة تبقى ثلاثة فيقول الأب للأم

خذي ثلث الباقي فتأخذ واحدا وهو في الحقيقة سدس وأما إذا كان في المسألة أبوان وزوجة فإذا أخذت الزوجة واحدا من أربعة يقول الأب للأم خذي ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وقد يكون ثلث الباقي للجد في بعض أحواله إذا كان معه اخوة وأصحاب الفرض وقولنا (في سورة النساء فاعلم ذكرت) أي الفروض كما سيأتي في الأدلة أولها (النصف) وثانيها (الربع) وهو نصفه (و) ثالثها (ثمن) وهو نصف الربع (فاعلم) ورابعها (ثلثان) وخامسها (ثلث) وهو نصف الثلثين وسادسها (سدس) وهو نصف الثلث (فالنصف) الفاء الفصيحة لخمسة أفراد (للزوج في فقد الفرع) الوارث وهو للبنت أي بنت (الصلب بحكم الشرع) أي القرآن وشرط إرثها له (عند انفرادها) أي إن لم يترك أبوها أو أمها غيرها من أولاد الصلب الدليل على ذلك قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف (وحيث فقدت) وترك الهالك بنت ابن لا غيرها من أولاد الصلب (فبنت الابن حظها النصف بشرط أن تكون وحدها فقط لا فوقها) أولاد صلب (ولا مثلها) أولاد ابن في درجتها (لمن فرط) أي لمن مات الرابع من أصحاب النصف أشرنا له بقولنا (وهو لأخت الأبوين) أي الشقيقة (إن فقد فرع وأصل) أي أب وجد (وانفرادها) من غيرها من الأشقاء والمعنى أن الشقيقة لا ترث النصف بالفرض إلا عند عدم الفرع والأصل وعدم غيرها من الأشقاء ومعنى (وجد) من الوجد فوجد فعل ماض مبني للمفعول والخامس من أصحاب النصف الأخت للأب عند عدم الشقيقة وعدم من يمنع الشقيقة من النصف وهذا (إن لم ينازعها سواها من نسب) فلا تأخذ الأخت للأب النصف إلا عند عدم الفرع والأصل وعدم الأشقاء وعدم الأخوة للأب (والربع للزوج مع الفرع) الوارث الأولاد أولاد الابن ذكورا وإناثا جماعة أو فرادى والربع (حق لزوجة في فقد فرع يستحق) الإرث كعدم الأولاد وعدم أولاد الابن

وعليه فإن الربع لاثنين فقط للزوج عند وجود الفرع الوارث وللزوجة أو الزوجات عند عدم الفرع (وحيثما وجد) الفرع الوارث (فالثمن فقط لزوجة أو أكثر) كاثنين إلى أربع (بلا شطط ومن لها النصف في الانفراد) أي إذا انفردت مثل البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب إذا اجتمعن في أب (فالثلثان الحظ) احترازا مما إذا لم يجتمعا في أب مثل البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو لأب لأن الأخت مع البنت أو بنت الابن تكون عاصبة تأخذ ما بقي بعد أخذ البنت أو بنت الابن النصف فإن كانت في المسألة زوجة أو أم فإن الأخت لا تشارك البنت في الثلثين إنما تأخذ ما بقي مثاله هلك هالك وترك زوجة وبنتا وأختا فأصل المسألة من ثمانية فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللأخت ثلاثة وأيضا إذا هلكت هالكة وتركت زوجا وبنتا وأختا شقيقة أو لأب فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد تأخذه الأخت تعصيبا وإذا هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وبنتا وأختا فأصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والنصف فللزوج ربعها ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنت النصف ستة ويبقى واحد للأخت وكذلك إذا قدرنا في مكان البنت بنت ابن فإن الحكم لا يتغير ومثل ذلك إذا قدرنا في مكان الشقيقة أخت الأب وبالجملة فليس المراد بالتعداد البنت والأخت أو الأخت وبنت الابن وشرط إرث البنتين فأكثر للثلثين عدم الابن وشرط بنتي الابن فأكثر للثلثين عدم الولد وابن الابن وشرط إرث الأختين فأكثر عدم الشقيق والولد وولد الابن والأب والجد ويشترط للأختين لأب فأكثر عدم الأخ للأب وعدم من ذكر في الشقيقتين (والثلث للأم إذا الفرع عدم) أي الولد وولد الابن وعند عدم الجمع من الأخوة (وليس للميت سوى أخ علم) فالأخ الواحد لا يمنعها من الثلث وما زاد عليه أي إذا كان للميت اثنان من الأخوة أو الأخوات فإن الأم تنقل للسدس ومن أصحاب الثلث

الإخوة للأم وهذا معنى (ولبنيها) أي الأم الاخوة من جانبها فقط والمـــراد أكثر من واحد عند عدم الفرع وعدم الأصل ويستوي فيه الذكـــور والإنـــاث لقوله تعالى ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تقتضي التسوية ثم انتقلنـــا إلى السدس وأصحاب السدس سبعة (للأب وللجـــد) لـــه (والأم) هـــؤلاء الثلاثة يرثون السدس (إن ورث الهالك فرع) ابن أو ابن ابـــن أو بنـــت أو بنت ابن ومع هاتين الأخيرتين يأخذ الأب أو الجد ما بقي بالتعصيب ويـــزاد للأم شرط آخر وهو قولنا (حيثما وجد جمع من الاخوة) ولو لم يرثوا بـــأن كانوا محجوبين بالأب أو بالجد كما سيأتي في الحجب كذلك يعطى الســـدس (لجدة) من أب أو أم (أو اثنتين) فإنهما (يشتركان فيـــه دون ميـــن) إن كانتا (في درجة أو بعدت من التي للأم قد انتسبت) قال في الرحبية :

وإن تســاوى نســب الجـــدات ... وكـــن كلـــــهن وارثـــات

فالســدس بينـــهن بالســـويه ... فـــي القســمة العــادل المرضيـــة

وإن تكـــن قربـــي لأم حجبـــت ... أم أب بعـــدي وسدســا ســـلبت

وإن تكـــن بـــالعكس فـــالقولان ... في كتب أهل العلـــم منصوصـــان

لا تسقط البعدي علـــى الصحيـــح ... واتفـــق الجـــل علـــى التصحيـــح

(وهو) أي السدس (لبنت الابن أو أكثر مع بنت لصلب مع شروط تتبـــع) وهي عدم تعدد بنات الصلب وعدم وجود ابن الصلب وابن الابن (كـــالأخت للأب مع التي انتمت للأبوين) وهي الأخت الشقيقة سواء كانت الأخـــت لأب واحدة أو أكثر عند عدم تعدد الشقيقة وعدم الأخ للأب (فرضها السدس ثبـــت و) قولنا (الأخ للأم) أي السابع من أصحاب السدس الأخ للأم (ســـواء) كان ذكرا أو أنثى بالشرط الذي قد غبرا) وهو عدم الفرع والأصل والانفراد قال في الرحبية :

والأخ لـــلأم ينــــال السدســـا والشــرط فـــي إفــراده لا ينســـى

- <u>الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الفرائض في</u> : <u>الفـــروض المقدرة</u> :

1)- قال الله تعالى : ﴿ *فإن كنا نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما تـوك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كـان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمـه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تذرون أيــهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما تـرك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولـــد فـإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو ديـن وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما الســـدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بـــها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم* ﴾ النساء، الآية (11-12).

2)- ﴿ *إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهـــو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كـــانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم* ﴾ النساء، الآية (176).

3)- وعن زيد بن ثابت « **أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فـــأعطى الزوج النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وســـلم قضى بذلك** » رواه أحمد.

4)- وعن سليمان بن إبراهيم عن الأسود قال « **قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت ثم**

قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري.

5)- وقال مالك « وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ».

6)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها

وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس فمضت السنة إن الاخوة اثنان فصاعدا ».

7)- وعن هزيل بن شرحبيل قال « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وزاد أحمد والبخاري « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ».

8)- وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

9)- وعن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » رواه أبو داود.

10)- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثلثين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » رواه الدارقطني هكذا مرسلا.

11)- وعن القاسم بن محمد قال « جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار إما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما » رواه مالك في الموطأ.

الدرس الثالث من باب الفرائض في : العصوبة والحجب :

- النثر :

فصل إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية وإذا اجتمع منهم ذكورا وإناثا فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر ومعنى التعصيب أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد ويستحق الباقي بعد ذوي السهام إن كان معه ذو سهام.

فصل الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه كالبنين والبنات والأباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الأب والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وإن سفل والأب وبنو الأخوة يحجبهم آباؤهم ومن يحجبهم والجد والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه أبوه ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقى عن فرض البنات للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات للأب يحجبهم الشقيق والشقيقتان فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقى عن فرض الأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات الأشقاء يحجبهن الأب والابن وابنه والجدات من أي جهة كن بالأم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب وأما حجب النقل فثلاثة أقسام الأول نقل من فرض إلى فرض دونه وهو مختص بخمسة أشياء الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث إلى السدس وولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة والأخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف إلى الربع والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن

ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين فأكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذون السدس والأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب إلى الفرض وهو مختص بالأب والجد فينقلها الابن وابنه إلى السدس القسم الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب فإن البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والانثيين فصاعدا الثلثان وإذا كان لهن أخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن إذا استحقين الوراثة والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء.

- النظم :

« فَصْلٌ وَلِلأَبِ إِذَا مَا انْفَرَدَا	أَخْذُ جَمِيعِ مَالِ وَلْدٍ فُقِدَا »
« كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْجَدٌ لأَبْ	وَكُلُّ مَنْ لِجِهَةِ الأَبِ انْتَسَبْ »
« مِنَ الذُّكُورِ لاَ الإِنَاثِ إِلاَّ	مَنِ أَعْتَقَتْ رِقًّا لَهَا فَمَوْلَى »
« وَالْحَظُّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ الأُنْثَيَيْنِ	لَدَى بُنُوَّةٍ أَخُوَةٍ تَبِينْ »
« وَالْعَاصِبُ الذِي إِذَا مَا انْفَرَدَا	أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ أَوْ مَا وَجَدَا »
« بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِثْلَ الابْنِ	وَالأَبِ أَوْ مَنْ بِهِمَا قَدْ يُدْنِي »
« وَالْحُجْبُ قِسْمَانِ فَحُجْبُ نَقْلِ	وَحُجْبُ اسْقَاطٍ كَمَا فِي الأَصْلِ »
« فَالزَّوْجُ وَالأَبُ وَالأُمُّ وَالْوَلَدْ	لَيْسَ لَهُمْ قَطُّ سُقُوطٌ يُنْتَقَدْ »
« فَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالأَعْمَامُ	بِالأَبِ يُحْجَبُونَ يَا هُمَامُ »
« وَحَجَبَ الابْنُ ابْنَهُ وَالإِخْوَتَا	وَكُلَّ عَمٍّ لَهُمُ قَدْ ثَبَتَا »
« وَإِرْثُ الاخْوَةِ وَالأَعْمَامِ هَدَرْ	إِنْ كَانَ ابْنُ الابْنِ لِلْمَيْتِ حَضَرْ »
« وَالأَخُ لِلأُمِ وَعَمٌّ الْهَالِكْ	بِالجَدِّ لاَ حَظَّ لَهُمُ كذالك »

« وكُــلُّ جَــدَّةٍ بِـــالأمِ تُحْجَــــبُ وَالأَبُ صَدَّ مَنْ بِــهِ قَــدْ يُنْسَــبُ »

« وَبِنْتُ الابْــــنِ بِـــابْنَتَيْنِ حُجِبَــتْ إلاَّ إِذَا بِصِنْوِهَــــا تَمَكَّنَـــــــتْ »

« كَـــالأُخْتِ لِـــلأَبِ إِذَا مَــا تَرَكَـــا شَــقِيقَتَيْنِ صِنْوُهَـــا وَهَلَكَـــا »

« إلاَّ إِذَا أَخٌ مِـــــنَ الأَبِ حَضَـــــرْ فَمِثْــلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْــنِ لِلذَّكَــــرْ »

« وَمُطْلَقَـــا ذُو جِــهَتَيْنِ يَحْجِــــبُ ذَا جِهَةٍ مِـــنَ الأُصُــولِ يُنْسَــبُ »

« سِوَى الذِي مِنْ جِهَـــةِ الأُمِّ فَـــلاَ يُحْجَــبُ بِالشَّــقِيقِ فِيمَـــا نُقِـــلاَ »

« وَالْفَرْعُ مَهْمَا كَانَ وَارِثًــــا نَقَــلْ زَوْجًا مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ نَزَلْ »

« كَالْعِرْسِ مِنْ رُبْعٍ إِلَى الثُّمْــنِ وَأُمْ لِلسُّدْسِ مِنْ ثُلْثٍ وَنَقْلُـــــهَا يَــوُمْ »

« بِاثْنَيْنِ مِــــنْ إِخْوَتِــهِ أَوْ أَكْــثَرَا حَتَّى وَلَوْ قَدْ حُجِبُــوا بِــلاَ مِــرَا »

« وَبِنْتُ صُلْـــــبٍ نَقَلَــتْ لِلسُّــدْسِ بِنْتَ ابْنٍ أَوْ أَكْــثَرَ دُونَ حَــدْسِ »

« كَــذَاكَ أُخْــتُ الأَبَوَيْــنِ نَقَلَـــتْ لِلسُّدْسِ مَنْ بِالأَبِ قَـــطُّ نُسِــبَتْ »

« وَالأَبُ وَالْجَــدُّ لِسُــدْسٍ نُقِـــــلاَ بِـــالإِبْنِ وَابْنِــهِ بِــهَذَا عُمِـــــلاَ »

« وَالأُخْــتُ لِلتَعْصِيــبِ تُنْقَــــلُ إِذَا كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَبِنْـــتُ ابْــنٍ خُــذَا »

« وَكُلُّ أُنْثَى مَــــعَ أَخِيـــهَا انْتَقَلَــتْ مِنْ فَرْضِهَا وَمَعْ أَخِيهَا اشْــتَرَكَتْ »

« مِثْلَ الْبَنَاتِ وَبَنَـــاتِ الإِبْــنِ قُــلْ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًــــا بِــلاَ نُكُــولْ »

- **المفردات :**

فقدا أي مات. رقا لها أي عبدا. الحجب لغة المنع. نقل أي من النصــــف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن ومن الثلث إلى السدس ومن التعصيب إلـــى الفرض أو من الفرض إلى التعصيب. وحجب إسقاط أي حجب منع كـالاخوة

مع الأب أو اخوة الأم مع الجد أو الفرع. هدر أي لا شيء لـــهم. صــد أي منع. بصنوها أي بأخيها. حدس أي شك. نكول أي جحود.

- <u>الشرح</u> :

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء (وللأب إذا ما انفــردا) أي لم يترك الميت غيره فإذا لم يقم به مانع فله (أخذ جميع مال ولد) سواء كان ذكرا أو أنثى (فقدا) أي مات لأنه عاصب بنفسه والعاصب بنفسه هو الـذي إذا انفرد أخذ المال كله وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعــد أهــل الفروض كما سيأتي وهم إحدى عشر الأب المذكور والابن وابن الابن والجد لأب وهذا معنى (كالابن وابن الابن والجد لأب وكل من لجهة الأب انتسـب) وهم الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق والمعصب لـــه فــهم إحدى عشر على طريق الاختصار وأما على طريق البســط أربعــة عشــر ومعهم المعتقة قال في الرحبية :

وليس في النساء طـــرا عصبــه إلا التـــي منــت بعتــق الرقبـــه

وهذا معنى قولي (إلا من أعتقت رقا لها فمولى والحظ للذكر مثل الأنثيين) بدليل قوله تعالى ﴿ ***يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حــظ الأنثييــن*** ﴾ وقوله ﴿ ***وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكــر مثــل حــظ الأنثييــن*** ﴾

(والعاصب) بنفسه هو (الذي إذا) انفرد أخذ كل المال وإن كان مع غـيره من أصحاب الفروض أخذ ما بقي فإذا لم يبق له شيء وكان لا يفرض له في المسألة لا حظ له وقولنا (مثل الابن والأب) وهما لا يسقطان أبدا كـالزوج والزوجة والبنت فالابن لا يكون إلا عاصبا وأما الأب فقد يكون عاصبا وقــد يكون من أصحاب الفروض وقد يجمع بينهما كذلك الجد مع البنات والـــزوج إذا كان ابن عم والأخ للأم كذلك فهؤلاء قد يجتمع لهم الفرض والتعصيـــب

والعاصب بغيره وهم كل أنثى يعصبها ذكر مساو لها وهن أربع البنت فأكثر مع الابن فأكثر مع ابن الابن الشقيقة مع الشقيق أو الجد الأخت للأب مع الأخ لأب أو الجد على ما عليه الجمهور والمعمول به إلا عند أبي حنيفة فالجد يحجب الاخوة والعاصب مع غيره يشمل نوعين الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن إن لم يكن معها شقيق أو جد الثاني الأخت للأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر عند عدم الشقيقة وعدم الأخ للأب وعدم الجد فالعصوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره وإلى أقسام العصوبة أشرت في الدرة السنية بقولي :

ثم العصوبة لها أقسام	ثلاثة في إرثنا ترام
فعاصب بنفسه إحدى عشر	وفي انفراده له المال استقر
كلا وباق بعد فرض إن وجد	هنا أخو فرض وهم أب وجد
والابن وابن الابن والأخ كذا	نجل أخ والعم وابنه إذا
من جهة الأب أتوك وامنع	تعصيب من خص بأم تتبع
كذا كمن أعتق والمعصب	له وبيت المال فيهم يحسب
وعاصب بغيره كالبنت	وبنت له الابن فاستمع والأخت
والجد مع أخت كمثل الأخ إن	شقيقة أو لأب من دون مين
وعاصب مع غيره كالأخت	مع بنت ابن هالك أو بنت

ثم انتقلنا نتكلم على الحجب وهو لغة المنع والستر ومنه حاجب العين أنه يسترها ويمنع وصول الأذى إليها وحاجب السلطان لأنه يمنع الأصول إليه إلا بإذنه واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخص وعدمه وهو نوعان حجب نقل وحجب إسقاط

وهذا معنى قولنا (والحجب قسمان فحجب نقل) ويسمى أيضا حجب النقصان وهو حرمان الوارث من أوفر حظه (وحجب إسقاط) ويسمى حجب حرمان وهو المنع من جميع التركة بسبب وجود شخص أولى منه أو عدم شخص يرث بسببه وهو يأتي على جميع الورثة إلا ستة الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت فهؤلاء (ليس لهم قط سقوط ينتقد) وفي الاختصار قد يقال هم أربعة الزوج لأنه يشمل الزوجة والأب والأم والولد لأنه يشمل الابن والبنت فعلى طريق البسط هم ستة وعلى طريق الاختصار أربعة وعدها بعضهم خمسة وقال الشيخ عبد الرحمن السكوتي في جوهرة الطلاب :

لا يسقط الزوجان ثمت البنون والوالدان غيرهم قد يسقطون

ثم شرعنا نتكلم على حجب الإسقاط (فالجد) للأب (والاخوة) مطلقا (والأعمام) كذلك هؤلاء (بالأب يحجبون) أي يسقطون (وحجب الابن ابنه) أي ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن اخوته (والاخوتا) للميت (وكل عم لهم قد ثبتا) والمعنى أن ابن الابن يحجب أبناء الابن والإخوة والأعمام (وارث الاخوة والأعمام هدر) أي لا شيء لهم والمعنى أن ابن الابن يحجب الإخوة والأعمام وبنيهم فإرث هؤلاء مع الابن هدر (إن كان ابن الابن) قد (حضر) (والأخ للأم وعم الهالك) أي الميت وابن الأخ مطلقا (بالجد) للأب (لا حظ لهم) معه (كذلك) فالجد يحجب الاخوة للأم وبني الاخوة سواء كانوا أبناء الأشقا أو أبناء الاخوة للأب والأعمام (وكل جدة) سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم (بالأم تحجب) قال في الرحبية :

وتحجب الجدة مـــن كــل جهــة بالأم فافهمه وقـــس مـــا أشـــبهه

(والأب صد) أي حجب (من به قد ينسب) فالأب يحجب الجدة التـي من جهته فقط للقاعدة :

وكل من يدلي بشـــخص يســقط بـــه ســوى الاخــوة لــلأم قـــط

وعند الإمام أحمد ترث مع الأب وقد أدلت به وأما مذهب مالك فلا ترث مع الأب قال في الدرة البيضاء :

ثـــم أب أبـــاه قـــد أبانـــا وأمـــه والعـــم والإخوانـــا

(وبنت الابن بابنتين حجبت إلا إذا بصنوها) أي أخيها أو ابن عمـــها المعادل (تمكنت) المعنى أن البنتين فأكثر تحجبان بنت الابـــن إلا إذا كان معها معصب من أخيها أو ابن عمها المعادل أو النازل قـــال فـــي الدرة البيضاء :

وتحجـــب البنتـــان بنـــت الابـــن مـــا لـــم يكـــن أخ لـــها فيدنـــى

أو ابـــن عـــم إن يكـــن مســـاويا فـــي رتبـــة أو نـــازلا لا عاليـــا

(كالأخت للأب) فإنها تحجب (إذا ما تركا) الهالك (شـــقيقيتن) إلا إذا (أخ من الأب حضر) فإنه يكون لها معه للذكر مثل حظ الأنثيين قال في الدرة البيضاء :

ويحجـــب العـــم بنـــو الاخـــوان والأخـــت لـــلأب الشـــقيقتان

إلا إذا تكـــون مـــع أخيـــها فإنـــه حينئـــذ يدنيـــها

والمعنى أن الأختين الشقيقتين تحجبان الأخت لأب فأكثر إلا أن يكـــون معها أخ لأب فترث معه بالتعصيب إن بقي لهما شيء وهـــو القريـــب المبارك كابن الابن الذي بسببه ترث بنت الابن مع البنتين كمـــا ســـبق

(ومطلقا ذو جهتين) مثل الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والعم الشـقيق (يحجب) كل منهم من أدلى لجهة فقط كما قال في العاصمية :

ومسـقط ذوجـهتين أبـدا   ذا جهـة مـهما تسـاوو قعـددا

وفي الدرة البيضاء :

فـإن تسـاوو فالشـقيق أولـى   لأنـه بـالقربتين أدلـى

(سوى الذي من جهة الأم فلا يحجب بـ) الأخ (الشقيق) ثـم انتقلنـا نتكلم على حجب النقل وهو ثلاثة أنواع انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمـن بسبب الولد ويسري على خمسة ورثة ثانيا انتقـال مـن فـرض إلـى تعصيب أقل كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب مع الابن وكذلـك الأخت مع الأخ أو الجد ويسري على أربعة وهم أصحاب الثلثين ثالثـا انتقال من تعصيب إلى فرض أقل كانتقال الأب أو الجد من التعصيـب إلى السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل وزاد بعضهم رابعا انتقـال من تعصيب إلى تعصيب أقل كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مـع البنات إلى التعصيب بالغير إن وجد أخ في درجتها خامسا ازدحام فـي فرض كوجود أكثر من زوجة في الربع أو الثمن أو أكثر من جدة فـي السدس أو أكثر من بنتين في الثلثين ويسري على ستة سادسا ازدحـام في تعصيب كوجود أكثر من ولد أو أكثر من أخ لغير أم سابعا النقـص بسبب العول وهو زيادة السهام على الفريضة أي أن مجموع الكسـور الدالة على الفروض المستحقة الورثة على الواحد ثم ذكرنا أمثلة لحجب النقل أولا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه (الفرع مهما كان وارثا)

ذكرا أو أنثى من الصلب أو من الابن (نقل زوجا من النصــــف إلـــى الربع) (كالعرس) أي الزوجة أو الزوجات (من ربع إلى الثمن وأم) من ثلث للسدس (ونقلها يؤم) كذلك (باثنين من اخوته) كـــأخوين أو أختين (أو أكثر) فإن الجمع من الاخوة ينقل الأم من الثلث إلى السدس (حتى ولو قد حجبوا) أي حجبهم الأب أو حجب الجد الاخوة للأم قـال في الدرة البيضاء :

من لم يرث لم يحجب إلا الاخوتـا فنقصـــهم لـلأم والجـــد أتــــى

والمراد بالجد في مسائل المعادة لأن الأشقاء يعدون الاخوة لـــلأب ولا شيء للأخوة للأب بعد المعادة (وبنت صلب نقلت للسدس بنت ابــن أو أكثر دون حدس كذاك أخت الأبوين) وهي الأخــت الشــقيقة (نقلــت للسدس من بالأب) أي الأخت للأب بعد أن كان لها النصـــف (والأب والجد) وهذا مثال النقل من التعصيب إلى الفرض (لسدس نقلا بالابن) والمعنى أن الابن وابنه وإن نزل يحجب بهما الأب والجد من التعصيب إلى فرض أقل (والأخت) الشقيقة أو لأب تنقل مـــن الفــرض إلـــى التعصيب (إذا كان له) أي للهالك (بنت) أو بنت ابــن خــذا وكـل (أنثى) كان لها فرض فإنها (مع) وجود (أخيها انتقلت من فرضـــها ومع أخيها اشتركت) للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك (مثل البنــات) أي بنات الصلب مع أبناء الصلب (وبنـــات الابـــن) مـــع أبنـــاء الابـــن (والأخوات) الشقيقات مع الاخوة الأشقاء والأخوات للأب مع الاخـــوة للأب قال في الدرة البيضاء :

وذكــر كــانثيين فـــي ســـوى الاخـــوة لـــلأم فإنـــــهم ســـوا

ومثلهم في ذلك الأشقا في قصة الحمار أيضا حقا

وقد تقدم في الأدلة ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقال في الاخوة لغير أم وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وقال في حق الاخوة للأم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة وكذلك الأشقاء في المسألة الملقبة بالحمارية والمشتركة لأن الإرث فيها كان من جهة الأم.

- **الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب الفرائض في : العصوبة والحجب :**

1)- قال الله تعالى : ﴿*يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين*﴾ النساء، الآية (11).

2)- ﴿*فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين*﴾ النساء، الآية (12).

3)- وعن مالك قال « **الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة لها النصف فإن كان شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب**

فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته أو من هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ *يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف* ﴾ » قال مالك الأطرف الأبعد.

4)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والعم وبنو الأخ للأب أولى من العم أخ الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخ الأب للأب والعم وأخ الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من ابن عم الأب أخ أبي الأب للأب والأم ».

5)- وقال مالك « كل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا نسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبة فإن وجدت أحدا

منهم يلقى المتوفى إلى أب يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهما فانظر أقعدهم في النسب ».

6)- وقال مالك « والجد أب الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخ الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي ».

7)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهم السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء ي الثلث يقسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في تابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان للذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة ».

8)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أهل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للأخوة للأب والأم يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولد أو لا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب فرض لهما الثلثان

فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأنها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ *وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث* ﴾ » فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

9)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الاخوة للأم إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كمنزلة الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التي جمعت أولئك ».

10)- وقال ملك « فإن اجتمع الاخوة للأب والأم فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة للثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفريضة المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوات للأب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الاخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللأنثيين فأكثر الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة ».

11)- وقال مالك « الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أما وأختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة ».

12)- وعن علي رضي الله عنه قال « إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية.

الدرس الرابع من باب الفرائض في : موانع الميراث :

- النثر :

فصل يمنع الميراث اختلاف دين فلا توارث بين مسلم وكافر ولا بين اليهودي والنصراني والرق فلا يرث الرقيق ولا يورثون وما مات عنه فهو لمالكه والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا أو انتفاء النسب باللعان فينقطع

التوارث بين الملاعن والولد فقط واستبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا.

- **النظم** :

« وَيُمْنَعُ الإرْثُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا   دِينُ الذِي هَلَكَ مَعْ مَنْ خَلَّفَا »

« وَابْنُ اللِّعَانِ وَالزِّنَا وَمَنْ قَتَلْ   مَوْرِثَهُ عَمْدًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلْ »

« كَالرِّقِ وَالشَّكِّ فِيمَن قَدْ سَبَقَا   كَوَارِثَيْنِ حُرِقَا أَوْ غَرِقَا »

- **المفردات** :

هلك أي مات. من خلفا وارثه. واللعان هو أن يدعي الرجل أنه رأى زوجته تزني وأنكر حملها فاللازم اللعان أي اليمين عليهما فبالنسبة للزوج إثبات ما ادعى وبالنسبة للزوجة نفي ما ادعى. ومن لم يستهل أي المولود الذي لم يبك. الرق العبودية. والحرق بالنار والغرق بالماء.

- **الشرح** :

الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (ويمنع الإرث إذا ما اختلفا دين الذي هلك مع من خلفا) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي لأن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة (وابن اللعان) لا يرث من نفاه ولا يرثه وأما أمه فإنها ترثه ويرثها وتوأما اللعان شقيقان قال في أسهل المسالك :

وقل أشقا توأما اللعان   وفي الزنا للأم ينسبان

وعند الأئمة الثلاثة إخوة لأم (والزنا) فولد الزانية لا يرث الرجل الذي تخلق من ماءه ولا يرثه وتوأما الزنا أخوة لأم اتفاقا وأما أمه فإنها ترثه ويرثها (ومن قتل مورثه عمدا) لا يرث اتفاقا إلا أن يكون مكلفا من قبل

الحاكم بالقتل قصاصا فهو يرث والأفضل أن يقوم غيره بتنفيذ القتل في موروثه ومثل العمد شبه العمد كان يحفر حفرة في أرض يملكها فتردى فيها موروثه فلا يرثه عند مالك والشافعي وأحمد والحقة أبو حنفية بالخطأ فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية وقاتل الخطأ فإنه يرث من المال دون الدية (ومن لم يستهل) صارخا ورث فإنه لا يرث ولا يورث لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استهل الصبي صارخا وورث وصلى عليه (كالرق) أي القن المملوك جميعه سواء لشخص أو لأشخاص ومثله المدبر والمكاتب وأم الولد إن توفى هو أو أحد أقاربه قبل تمام نجوم الكتابة أو قبل موت السيد المدبر أو من حملت منه الأمة فلا توارث قبل أن تلد (والشك فيمن سبقا) أي الشك في السابق (كوارثين حرقا أو غرقا) في بحر وقد ذكرنا في شرحنا كشف الجلبات أن الأصل في منع الإرث بالشك إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد توفيت أم كلثوم بنت عليه بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها معها زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث أحدهما من الآخر وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم وقد ذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا ويحتمل أن يراد بجهل سبق قعددا كما إذا مات رجل من قبيلته ولم يعرف الأقعد منهما من الأبعد فإن جهل فيوقف المال كما لو شهد بوفاة زيد ووارثه ابنا عمه فلان وفلان فلم يدر الشهود أيهما أقرب إليه وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما قياسا على مسألة من طلق إحدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقسمان الميراث والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب

في الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببه شرطا كما شرط في النسب من معرفة العقدد والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجات وهناك لم يثبت النسب إذ لا يصح أن يكون سببا إلا مع وجود شرط سببيته. ا. هـ.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب الفرائض في</u> : <u>موانع الميراث</u> :**

1)- قال الله تعالى : ﴿ *وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا* ﴾ الحشر، الآية (07).

2)- عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

3)- وفي رواية قالوا « **يا رسول الله أتنزل غدا بدارك في مكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين** » أخرجاه.

4)- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا يتوارث أهل ملتين شيء** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر.

5)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على ما قسم الإسلام** » رواه أبو داود وابن ماجه.

6)- وعن مالك « **أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وقد بلغني عن سليمان مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا** ».

7)- وفي حديث المتلاعبين الذي يرويه سهل بن سعد قال « **وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله** » أخرجاه.

8)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولد بغير رشدة فلا يرث ولا يورث** » رواه أحمد وأبو داود.

9)- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث** » رواه الترمذي.

10)- وعنه عن أبيه عن جده « **عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها** » رواه أبو داود. (المساعات الزنا يقال ساعة الأمة إذا فجرت وساعها فلان إذا فجر بها كما في النهاية).

11)- وعنه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا يرث القاتل شيئا** » رواه أبو داود.

12)- وعن عمر قال « **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث** » رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

13)- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم** » رواه الخمسة إلا الترمذي.

14)- وعن سعيد بن المسب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا « **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل** » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

15)- وعن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير واحـــد مـــن علمائهم « **أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحـــرة ثـــم اكن يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئا إلا من علم أنـــه قتـــل قبـــل صاحبه** » رواه في الموطأ.

16)- وقال مالك « **الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحـــد مـــن أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غـــير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منـــهما مـــن صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحـــد منـــهما ورثته من الأحياء** ».

الباب الثالث عشر في جمل من الفرائض والآداب والأخلاق وفيـــه سبعة دروس :

الدرس الأول من باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق :

- النثر :

فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمـــر مـــرة وتحرم قراءة القرآن بالتلحين والغيبة والنميمة والكذب والحســـد والغضـــب والربا وأكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى ﴿ ***ولا تـــأكلوا أموالكـــم بينكم بالباطل*** ﴾ أي بالحرام وهو انواع منها السحت ومنه أكل مال اليتيـــم، قال الله تعالى ﴿ ***إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنمـــا يـــأكلون فـــي بطونهم نارا وسيصلون سعيرا*** ﴾ أي عاقبة أمرهم ذلك في النار.

- النظم :

« **فَصْلٌ صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِي الْحَبِيـــبْ ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى النَّاسِ تَجِـــبْ** »
« **لِقَوْلِـــهِ عَـــزَّ وَجَـــلَّ صَلُّـــوا ... عَلَيْهِ فِي الأَحْزَابِ أَمْـــرٌ يَجْلُـــو** »

« وَيَحْرُم التَّلْحِيـــنُ فِـــي الْقُـــرْآنِ مِثْـــلَ الْغِنَـــاءِ فَافْـــهَمِ الْمَعَـــانِي »

« وَغِيْبَـــــةٌ نَمِيمَــــــةٌ وَالْكَـــــذِبْ وَحَسَـــدٌ غَصْـــبٌ رِيًّـــا يُجْتَنَـــبْ »

« وَأَكْلُ مَـــالِ النَّـــاسِ بِالْبَـــاطِلِ لاَ يَحِلُّ لِلنَّهْيِ الَّـــذِي قَـــدْ جَـــا وَلاَ »

« تَـــأْكُلُوا أَمْوَالَكُـــمْ بَيْنَكُـــمْ أَتَـــى فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ نَـــهْيٌ ثَبَتَـــا »

« وَهُـــوَ أَنْـــوَاعٌ فَمِنْـــــهَا أَكْـــلُ مَـــالِ الْيَتِيـــمِ وَالسُّـــحُوتُ ثِقْـــلُ »

– **المفردات** :

الصلاة على النبي الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومـــن الآدميين دعا وتضرع. الأحزاب أي سورة الآحزاب رقم (33) من المصحف الكريم ﴿ *يا أيها النبي اتق الله* ﴾. التلحين أي اللحون المرجعة مثل الغنـــا. الغيبة هي ذكرك أخاك المؤمن بما لا يرضى ولو كان فيه حقا. النميمة نقـــل الكلام على وجه الإفساد. الكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع. حسد تمني زوال النعمة على الغير. الغصب أخذ المال قهرا. ربا وهو البيع الفاسد وفي نسخة ريا وهو العمل لغير الله وكل منهما من الربا بالموحدة والريـــاء بالمثناة حرام سورة الأعوان البقرة وهي السورة رقم (02) مـــن المصحـــف الكريم. السحوت جمع سحت وهو المال الحرام. ثقل أي فيها ذنب ثقيل.

– **الشرح** :

(فصل صلاتنا) معشر المسلمين (على النبي) صلى الله عليه وســـلم (الحبيب) أي المحبب لكل مسلم (في العمر مرة) مع النية (على النـــاس تجب) امتثالا (لقوله عز) بصفة الكمال (وجل) عن النقائص يا أيها الذين آمنوا (صلوا عليه) وسلموا تسليما (في) سورة (الأحزاب أمر يجلو) أي بصيغة الأمر وما زاد على ذلك فهو مندوب قال الشيخ محمد باي ابن عمـــر الكنتي وقد اختلف في أفضل كيفيتها اختلافا كثيرا لاختلاف الأحاديث واختار

السبكي الصلاة الإبراهيمية لورود الأمر بها بعد سؤالهم لـــه عليـــه أفضـــل الصلاة والسلام كيف يصلون عليه ولإجماع الكتب الستة على إخراج حديثـــها وهي « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلـــى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلـــى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد** » واختار بعض المتأخرين هذه الهيئـة المعهودي وهي « **اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم** » وقد ذكـــرت بعض المباحث في هذا الموضوع في شرحنا فتح الجواد فلا نطيـــل بإعادتـــه (ويحرم التلحين في القرآن) يعني أنه تحرم قراءة القرآن باللحون المرجعـــة على الأصوات التي يرجعها القارئ ويخرجها عن حد القراءة حتـــى تصـــير (مثل الغناء فافهم المعاني) فالواجب قراءة القرآن على الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الإيمان وما كان فيه تطريب فإنه مكروه ما لم يخرج إلى وجه لا يجوز وإلا حرم بأن أدى إلى قصر ممدود أو مد مقصور وكمـــا لا تحـــل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها لأن القرآن يطلب تنزيهـــه عـــن الزيادة والنقصان وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمـــات المعروفـــة بنحو شاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه بل يكســـب الســـامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن (و) تحرم (غيبة) وهي أن تذكر أخـــاك المسلم بما يكره مما فيه فإن لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته وقال بعضهم أدركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس (نميمة) وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وإفشاء العداوة والشـــحناء بين الناس قال بعض الأئمة قد بحث عن فاعلها فلم يوجد غالبا إلا ولـــد زنـــا وأخذ من قوله تعالى ﴿ ***ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميـــم*** ﴾... الآية إن النمام لا يكون إلا ولد زنا ويجب على الناس إبعـــاد النمـــام وعـــدم تصديقه وعدم البحث فيما وشاه كما قيل :

ومـــن إليـــه حملـــت نميمــــــه إلزامـــه فـــي أمرهـــا وهيمــــه
النهي والتكذيب والبغــض لـــها عدم ظن والرضا البحـــث لـــها

وقال آخر :

فأبعد النمام عنـــك مـــن بعيـــد كم ضلل النمام من عقـــل رشـيد
كم هدم النمام من قصر مشـــيد بشفتيه لا بفـــاس مـــن حديـــد

(والكذب) وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع وهـــو مـــن المحرمات بالكتاب والسنة كما سيأتي في الأدلة والإجماع أجمع العلمـــاء على تحريمه وقد تعتريه الأحكام الخمسة كما قال بعضهم :

لقد أوجبوا زورا لانقاد مســـلم ومال له إذ هو بـــالجور يطلـــب
ويكره تطييبا لخــــاطر زوجـــة وأمالا رهـــــاب العـــد وفينـــدب
وجاز لاصلاح ويحرم ما سوى أولاء فخذ نظما لـــــهن مـــهذب

(وحسد) ويحرم الحسد وهو عدم تمنى زوال النعمة عن الغير ســـواء تمنى وصولها لنفسه أم لا وأما تمنى نعمة مثله فجائز إذا لم تتعلـــق بـــها معصية لحديث لا حسد إلا في اثنتين الخ الحديث وهذا يسمى الغبطة ومن المحرمات (غصب) وهو أخذ المال قهرا وتعديا بلا حرابة ولا يســـتقر ملكه على ما غصب ووارثه والموهوب له والمشـــترى منـــه إن علمـــوا كهواى كالغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلى ومـــن المحرمـــات (ربا) بالباء الموحدة أو بالياء فكل من الربا والريا حرام وقد تقدم الكـــلام على الربا فينبغي المسلم أن يجتنب الربا والرياء (و) مما يحرم (أكـــل مال الناس بالباطل (للنهي الذي قد جاء) فـــي القـــرءان (ولا تـــأكلوا أموالكم بينكم، بالباطل (أتى في سورة الأعوان) أي سورة البقرة وهـــو قوله تعالى﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـــاطل** ﴾ (وهـــو) أي الأكـــل بالباطل (وهو) أي الأكل بالباطل أنواع (فمنها أكل مال اليتيم ومنـــــها

(السحوت) كذلك ثقل، أي ذنب عظيم كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته إذ كان يشترك عليها الأجرة إلا قدر ركوبه إن كانت التأدية في مكان بعيد وكذلك إذا دفع له شيء من غير طلب وكان لا يكتم الشهادة إذا لم يدفع له شيء فلا يضر ومن الممنوع ما يأخذه صاحب الجاه على جاهه والسؤال للتكثير أي من يسأل الناس لأجل أن يكثر ماله لحاجة لخبر لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس عليه مزعة لحم.

<u>**- الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق.**</u>

1)- قال الله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ الأحزاب الآية (56)

2)- ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾ **الحجرات** الآية (12)

3)- ﴿ **يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فيبينوا** ﴾ الحجرات الآية (06)

4)- ﴿ **ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين** ﴾ أل عمران الآية (61).

5)- ﴿ **إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله**﴾ النحل الآية (105)

6)- ﴿ **ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم** ﴾القلم، الآية (10-11)

7) ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام** ﴾ البقرة، الآية (188).

8) ﴿ **أفلا يتدبرون القراءن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً** ﴾ النساء، الآية (82)

9)- ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ النساء الآية (10)

10)- ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلون الربا إضعافا مضاعفة ﴾ آل عمران الآية (130)

11)- ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ﴾ الماعون الآية (4-5-6)

12)- روى النسائي عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقلت أنا لنرى البشر في وجهك فقال أنه أتاني الملك فقال يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً ».

13)- وعن محمد بن عبد الرحمن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يسلم على إذا مت إلا جاءني سلامه مع جبريل يقول يا محمد هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام فأقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ».

14)- وروى النسائي عن عبد الله قال « قال رسول الله صلى الله وسلم إن لله ملائكة سياحين من الأرض يبلغوني من أمتي السلام قال القشيري والتسليم قولك سلام عليك ».

15)- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قالوا « يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

16)- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « **لقينى كعب بن عجرة فقال إلا أهدى لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على أل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

17)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من سره يكتل المكيال إلا وفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على أل إبراهيم انك حميد مجيد** » رواه أبو داود والنسائي.

18)- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم« **قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا** » رواه مسلم وأبو داود والترميذي.

19)- وعن حسين بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على** » رواه الترميذي.

20)- وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة** » رواه الترميذي وابن حبان بسند صحيح.

21)- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال « **رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلي على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها** » رواه ابن ماجة.

22)- وقال رسول الله صلى عليه وسلم « أكثروا من الصلاة علـــى في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعــا يــوم القيامة » رواه البيهقي.

23)- وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما إذن الله لشيء ما إذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقراءن يجهر بــــه» رواه البخاري.

24)- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كـــان يوم القيامة قال الله أين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وأبصــــارهم عــن مزامير الشيطان ميزوهم فميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقـــول الله لملائكته اسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لـــم يسمــــع السامعون مثلها » رواه الديلمي.

25)- وعن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زينــوا القراءان بأصواتكم » رواه أبو داود.

وفي حديث ليس منا من لم يتغنَّ بالقراءن.

26)- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم قـــال « اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت إن كان ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكــن فيه ما تقول فقد بهته » رواه مسلم

27)- وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـــا عرج بي مررت بقوم لهم أظفــــار مـــن نحـــاس يخمشـــون وجوهـــهم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين يـــاكلون لحـــوم الناس ويقعون في أعراضهم » رواه أبو داود.

28)- وعن إبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال « **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى أنه كبيرا ما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** »

29)- وعن حذيفة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام** » رواهما البخاري.

30)- وعن سمرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تشيع في الآفاق فيصنع به هكذا إلى يوم القيامة** » رواه البخاري.

31)- وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله عليه وسلم لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمراء وإن كان صادقا** » رواه أحمد.

32)- وعن إبن مسعود قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النهار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا** » رواه البخاري ومسلم.

33)- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا و لا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

34)- وعنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب** » رواه أبو داود وإبن ماجة.

35)- وعن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفس بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا إلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم افشو السلام بينكم** » رواه الترميذي في الرقاق.

36)- وعن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **الظلم ظلمات يوم القيامة** » رواه الشيخان والترمذي.

37)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من أخذ من الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وفي رواية من أخذ شبرا من الأرض فإنما يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** » رواه الشيخان وأحمد.

38)- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم إن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم** » رواه مسلم.

39)- وعن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « **ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة** » رواه أحمد.

40)- وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة** »

41)- وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال « **الربـــا تســـعة وتسعون بابا إد ناها كإتيان الرجل بأمه يعني الزنا بأمه** »

42)- وقال إبن مسعود « **آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعـون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم** »

43)- وروى البخاري عن أبي جحيفة قال « **نـهى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربـــا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور** »

44)- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم قال « **إحتنبوا السبع الموبقات وفيها آكل الربا** »

45)- وفي مصنف أبي داود عن أبن مسعود قال « **لعن رســـول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده** »

46)- وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول « **الحلال بين والحرام بين وبينـهما أمور مشتبهات لا يعلمـــها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فـــي الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه إلا وإن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمـــه إلا وإن فـــي الجســـد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهـــي القلب** » وراه البخاري ومسلم.

47)- وجاء في حديث أبي هريرة « **اجتنبوا الســـــبع الموبقـــات وذكر منـها أكل مال اليتيم** » رواه مسلم.

48)- وفي حديث أبي سعيد الخدرى قال حدثنا النبي صلى الله عليـــه وسلم عن ليلة اسرى به قال « **نظرت فإذا أنا بقوم لـهم مشافر كمشـــافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا مـــن**

نار يخرج من اسافلهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا »

الدرس الثاني من باب جمل من الفرائض والأخلاق والأداب

في فصل من السحت الرشا في الحكم :

- النثر :

فصل ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال إبن مسعود السحت الرشوة في كل شئ وقال أيضا هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ **وقال أو حنيفة رضي الله عنه « إذا إرتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك »** قال **القرطبي** وهذا لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعة أي يذهبها ويستأصلها وقد قال الله **تعالى** ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال** ﴾.

النظم :

« فَصلٌ منَ السُّحْتِ الرِّشَا فِي الْحُكْـمِ — وَهْيَ مِنْ أَعْظَمِ الخَطا والإِثْمِ »

« وَفي الحَدْيثِ جاءَ لَعْنُ الرَّاشِي — وَالْمُرْتَشِي وَهْوَ حَدْيثٌ فَاشي »

« وَقَالَ صَاحِبُ الوِسَـــاد كفَــرًا * من أخذ الرشوة ثمُ ذكَــرًا »
« دَلِيل كفـــرِهْ مِــنَ القُــرْءانِ فِيْ سُــورَةَ العقــودِ بالبيــانِ »
« وَشَدَّدَ الخِنَاق فيْهَا حَيْثُ قَــالْ فِيْ كُلِّ شَيءٍ رَشْوَةٌ ثُمَ انْعِـزَالْ »
« لأخذِ الرشوةِ عنـــد الأعظـمِ أَعْنِي أَبَا حنيفـــةٍ فلتعلَــم »
« وَحَيْثُ لَمْ يُعْزَلْ فـــأَيٌّ حُكْـمِ قَضَى بهِ نَفَاهُ أَهْلُ الْعِلْـــمِ »
« وَالقُرْطُبِيُّ قَالَ هَذاَ القَــوْلُ لاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِيْهِ مِنَ المَلاَ »
« لأَنَّ أخْذَهَا فسُـــوقٌ وَالحكَـمْ إِن كَانَ فاسِقاً فَحُكْمُهُ عَدَمْ »
« وَسَمَّى الْمَالُ الْحَرامُ سُـــحْتَا لسُحتهِ الأَعْمَالَ طُرًّا يَا فَتَـــى »
« وَحكَمَ الْقُــرْءان بالخُسْــرانِ لكُلِّ مَــنْ كفــرَ بالإيمــانِ »

- **المفردات** :

السحت هو المال الحرام، والرشوة ما يدفع إلى القضاة أو الحكـــام أو الشهود صاحب الوساد عبد الله بن مسعود كان يعرف بصاحب النعليـــن والوساد والمطهرة. والعقود سورة المائدة وهي الســـورة الخامســـة مـــن المصحف الكريم. والخناق هو عبارة عن التضييق يقال خنقـــه خنقـــا إذا جعل حبلا في رقبته وقال في مختار الصحاح الخناق بالكسر حبل يخنـــق به القرطبي صاحب التفسير من الملأ أي من الجماعة طرا أي جميعاً.

- **الشرح** :

(فصل من السحت) أي المال الحرام (الرشا) وفي حديث كل لحـــم نبت من سحت فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الــــروة في الحكم (وفي الحديث جاء لعن الراشي، وسيأتي الحديث في الأدلـــة إن شاء الله (وقال صاحب الوساد) تقدم تعريفه (كفرا من أخذ الرشــــوة) مقصوده والله أعلم إن كان يعتقد حليتها لأن من أحل حراما ارتدواو علـــى

أن الحكم بمقتضاها إذا انصاع الحاكم وراء الرشوة وحكم بغير ما في القرءان فقد كفرو وقولنا (في سورة العقود) قوله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (**وشدد الخناق فيها**) أي في الرشوة (حيث قال في كل شيء رشوة وقال هو أي يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي له الهدية قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر (ثم انعزال) أي يعزل القاضي أو الحاكم الذي أخذ (الرشوة عند) الإمام (الأعظم أعني أبا حنيفة) أحد أئمة المذاهب (وحيث لم يعزل) من منصبه (فأي حكم قضى به) لقاء رشوة فإنه ينقض حكمه (نفاه أهل العلم) والقرطبي قال هذا القول لا يختلف إثنان فيه من الملأ، أي من الجماعة (لأن أخذها فسوق والحكم) أي الذي يحكم بين الناس كالقاضي (إن كان فاسقا فحكمه عدم، أي باطل أو سمى المال الحرام سحتا، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها لأن إجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام وإجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فإذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ ومنه الذي يحرم الحلال ويحلل الحرام وهذا معنى (وحكم القرءان بالخسران لكل من كفر بالإيمان) لقوله تعالى ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾.

- الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق في فصل من السحت الرشا في الحكم:

1)- قال الله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ البقرة الآية (188).

2)- ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ النساء الآية (160-161).

3)- ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ المائدة (42).

4)- ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ المائدة الآية (44).

5)- ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ المائدة الآية (5).

6)- عن عبد الله بن مسعود قال « **الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت** » رواه الطبراني.

7)- وعن عبد الله بن عمر قال « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي** » رواه أبو داود.

8)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « **الراشي والمرتشي في النار** » رواه الطبراني.

9)- وعن عمرو بن العاصي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « **ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب** ».

10)- وعن ثوبان قال لعن « رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما » رواهما أحمد.

11)- وعن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ».

12)- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي ولا يقتدون بهدى ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضى يا كعب إنه لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت النار أولى به يا كعب الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربة » رواهما الحاكم.

13)- وعن إبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ولى على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أوكرهوا جئ به يوم القيامة مغلوبة يداه إلى عنقه فإن حكم بما أنزل ولم يرتش في حكمه ولم يخف فك الله عنه يوم القيامة يوم لاغل الاغلة وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى شده يسراه إلى يمينه ورمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام » رواه الحاكم.

14)- وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى عليه وسلم أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعلمون عليم وقال تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبت ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل﴾ السفر اشعث اغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب له » رواه مسلم.

الدرس الثالث من باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق في التسمية عند الأكل والشرب :

- النثـــــر :

فصل والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة والتحميد عنـــد الانتـــهاء ويأكل ويشرب بيمينه ولا ينفخ في الطعام والشراب ولا يتنفس في الإنـــاء ولا بأس بالشرب قائماً ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليـه والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ويستحب أن يبدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه إلا لضرورة ويحـرم اللعب بالشطرنج ويحرم التصوير على صفـــة الإنســـان أو غـــيره مـــن الحيوانات.

- النظـــــم :

« فَصْلٌ وَيُسْـــتَحبُّ عِنْــدَ الأَكْــلِ	تَسْمِيَةٌ وَالشُّرْبِ فَافْهَمْ قَوْلِي »
« وَالحَمْدُ عِنْدَ الإنتِهَاءِ يُسْـــتَحَبّْ	وَالأَكْلُ باليَمِيْنِ كَالشُّرْبِ انتُخِـبْ »
« وَالنَفْخُ فِيْ الطَّعَامِ أَوْ فِيْ الْمَــاءِ	يُكْرَهُ كَالنَّفَسِ فَـــيْ الإِنَــاءِ »
« وَالْشُّرْبِ لِلقَائِمِ جَــازَ وَ مُنِــعَ	لُبْسُ الْرِجَالِ لِلْحَرير فاسْتَمِعْ »
« كَذَا الْجُلُوسُ فَوقَهُ مِثْل الذَّهَــبْ	عَلَى الذُّكُور فَامْنَعَنْ بلاَ رَيَـــبْ »
« وَفِيْ التَنَعُّلِ ابْــــدَ أَنَّ بـــالْيَمينْ	وَالْخُلْعُ لِلنَّعْلِ بِيُسْرَى دُونَ مَيْنْ »
« وَيَكْرَهُ المَشْيُ فِيْ نَعْلٍ مُنْفَــــرِدْ	كَمِثْلِ مَا يَفْعل إبْلِيسُ الْمَرِيـدْ »
« ولَعِبُ الشَّـــطْرَنْجِ يَحْــرُمُ كَمَــا	يَحْرُمُ تَصْوِيرٌ لِذي رُوحٍ نَمَــا »

المفردات :

يستحب أي يندب الانتهاء الكمال باليمين أي باليد اليمنى والنفخ فـــي الطعام بالفم والنفس التنفس والأنا أي ما يجعل فيه الشراب والأكل. ومنـع

أي حرم بلا ريب أي بلا ريب ولا شك. التنعل لبس النعلين المريد المتمرد. الشطرنج اللعبة المعروفة مثل النردشير نمى أي نسب

الشرح :

(ويستحب عند الأكل تسمية) أي بسم الله ويندب الجهر بها لتنبيه الغافل عنها وليتعلم الجاهل وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله في أوله وآخره فإن الشيطان يتقيأ ما أكله (و) كذلك التسمية عند (الشرب فافهم قولي) قولنا (والحمد عند الانتهاء) من الطعام (والأكل باليمين) لخبر إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه إلخ الحديث (والنفخ في الطعام أو في الماء يكره) قال في الرسالة وينهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب واختلف في علة النهي فقيل لاهانة الطعام وعليه فيكره النفخ فيه وإن أكل وحده وقيل ليلا يصيب ريقه الباقي فيوذي غيره وعليه فحل النهي إذا كان معه غيره (كالنفس في الإناء) كذلك فلا يتنفس في الإناء لأنه صلى الله عليه وسلم أمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه وذكر عن سحنون انه كان يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبين القدح ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله (والشرب للقائم جاز) لكن الجلوس أفضل كما قيل :

« إذا رمت تشرب فاقعد تفاز بسنة صفوة هل الحجاز »
« وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز »

(ومنع لبس) الرجال للحرير فاستمع، أي ويحرم عل الرجال لبس الحرير الخالص كذا الجلوس فوقه، ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاق به ولو تبعا لزوجته خلافا لإبن العربي قال الخطاب وإبن

العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه إبن أبى حمزة لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها وإذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وإذا قامت وهو نائم فتوقظه وتزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها بذلك (مثل الذهب) ولو قل (على الذكور فامنعن) لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذين حرام على ذكورا متى (بلا ريب) أي بلا ريب ولا شك (وفي التنعل ابدأن باليمين) أي يستحب لك أن تبدأ في لبس النعلين باليمين أي بالرجل اليمنى (والخلع للنعل بيسرى)، أبدان (دون مين) وقد تقدم لنا أن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيا من وما كان بعكسه يستحب فيه التياسر (ويكره المشي في نعل) واحد (منفرد) بلا ضرورة قال النفراوى وأما وقوف الشخص في نعل واحد لا صلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه كمثل ما يفعل ابليس المريد لأن إبليس يمشي في نعل واحد. ولعب بالشطرنج يحرم، قال في الرسالة ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج بفتح الشين المعجمة والقياس كسرها (كما يحرم تصوير لذى روح نما) إن كان له ظل قائم تام الأعضاء كما قيل :

« وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا	وما لم يدم أيضا وأصبغ خالفا »
« وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة	فترك له أولى وقيت من الجفا »
« وأن يعر عنها فهو يكره ثم ذا –	بغير تماثيل الجمادات فاعرفا »
« وأما بتمثال الجماد فجائز	كناقص عضو من سواها بلا خفا »

- الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في : التسمية عند الأكل والشرب :

1)- قال الله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كــل مسـجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينــة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ الأعراف الآية (31-32).

2)- ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسير إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا** ﴾ الإنسان الآية (8-9).

3)- ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملـوا الصــالحات جنــاح فيمــا طعموا** ﴾ المائدة الآية (93).

4)- ﴿ **فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم** ﴾ الأنعــام الآية (14).

5)- ﴿ **قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمــه** ﴾ الأنعام الآية (145).

6)- ﴿ **كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون** ﴾ الطور الآية(16).

7)- ﴿ **كلوا واشربوا من رزق الله** ﴾ البقرة الآية (60).

8)- **عن عائشة أن رسول صلى الله عليه وسلم** قال « **إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أو لــه وأخره** » رواه أبو داود.

9)- وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يأكل طعامــا في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقــال رســول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو كان قال بسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكــم طعاما فليقل بسم الله فإن نسى أن يقول بسم الله في أوله فليقل بســم الله في أوله وآخره** » رواه إبن ماجة.

10)- وعن إبن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**) رواه مسلم.

11)- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب يمينه وليأخذ يمينه وليعط يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب شماله ويعطي بشماله » رواه إبن ماجة.**

12)- وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه** » رواه أبو داود والترميذي.

13)- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها** » رواه مسلم.

14)- وعن أبي سعيد قال « **كان النبي صلى عليه وسلم فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين** »

15)- وعن أبي أمامة « أن **النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع طعامه أو ما بين يديه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغن عنه ربنا** »

16)- وعن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه** » رواهما إبن ماجة.

17)- وعن المقدام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **ما ملأ إبن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم**

اكيلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » رواه الترمذي.

18)- وعن ابن عباس قال « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال إن شئت آثرت بها خالداً فقلت له لا أوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن » رواه الترمذي. (النفخ في الطعام والشراب19 عن أبي سعيد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب).

20)- وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء وينفخ فيه » رواهما أبو داود.

21)- وعنه « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب » رواه ابن ماجة.

22)- وعن ابي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن النفخ في الشراب فقال القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحدة قال فابن القدح إذا عن فيك » رواه الترميذي.

23)- وعن النزال بن سمرة « أن عليا دعا بماء زمزم فشرب منه وهو قائم ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هكذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عيه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله » رواه أبو داود.

24)- وعن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم** »

25)- وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قتادة فقلنا الأكل فقال ذاك أشر وأخبث** » رواهما مسلم.

26)- وعن ابن عمر قال « **كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام** » رواه ابن ماجة.

27)- وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » رواه البخاري ومسلم.

28)- وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم** » رواه الترميذي والنسائي.

29)- وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع** » رواه مسلم.

30)- وعن البراء بن عازب قال « **نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء والقسى وآنية الفضة وأمرنا بسبع عيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم** » رواه البخاري.

31)- وعن أبي هريرة عن « **النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب** » رواه مسلم.

32)- وفي رواية نهانا « **النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه** » رواه البخاري ومسلم والنسائي.

33)- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إذا انتَعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلها جميعا أو ليخلعهما جميعا** »

34)- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليخلفهما جميعا** » رواهما مسلم.

35)- وعن جابر قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح نعله ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله** » رواه أبو داود.

36)- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه « ان **النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ في لحم خنزير ودمه** » رواه مسلم.

37)- وعن إبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم** » رواه البخاري ومسلم.

38)- وعن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بشير ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبد الله الم تسمعه حين قال الارقما في ثوب** » رواه مسلم.

- **الدرس الرابع من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في السلام :**

النثــــــر :

فصل الابتداء بالسلام سنة ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم ويكره تقبيل اليد في السلام ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام وإذا بدءوا رد عليهم بغير واوٍ ولا يسن السلام على المصلي وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهمَ وكذالك إذا رد واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماش على القاعد.

- **النظـــم :**

« فَصْلٌ يُسَنُّ الْبَدْءُ بِالسَّلاَمِ	لأَنَّهُ عَلاَمَةُ الإِسْلاَمِ »
« وَيَجِبُ الرَّدُّ وَكُلٌّ مِنْهُمَا	كِفَايَةٌ لَدَى الْجَمَاعَةِ احْكُمَا »
« يَقُولُ مَنْ بَدَأَهُ السَّلاَمُ	عَلَيْكُمُ يَا أَيُّهَا الأَنَامُ »
« وَجَازَ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ	فِيْ الْبَدْءِ وَالرَّدِّ بلاَ نكِيرِ »
« وَقَدِّمِ الْخَبَرَ فِيْ الرَّدِّ – وَلاَ	تَقُلْ فِيْ بَدْئِهِ عَلَيْكَ مَثَلاَ »
« وَكَرِهَ الإِمَامُ تَقْبِيْلَ الْيَدِّ	إلاَّ لَعَالِمٍ وَمِثْلَ الْوَالِدِ »
« وَكُرِهَتْ إِشَارَةٌ بِالْيَدِّ	وَالرَّاسِ مِنْ غَيْرِ كَلاَمٍ يُبْدَى »
« وَلاَ تُسَلِّمَنْ عَلَى أَهْلِ اللَّعِبْ	حَالَ التَّلَبُّسِ بِهِ فَلْتَجْتَنِبْ »
« وَحَيْثُمَا الْكَافِرُ سَلَّمَ فَقُلْ	عَلَيْكُمُ بِدُونِ وَاوٍ لِلْجَهُولْ »
« ثُمَّ عَلَى الْمُصَلِّى لاَ تُسَلِّمِ	وَمَنْ عَلَيْهِ الرَّدُّ غَيْرُ لاَزِمِ »
« وَهُمْ إلى عِشْرِينَ قُلْ ووَاحِدِ	يَبْلُغُ عَدُّهُمْ بِلاَ تَرَدُّدِ »

« وَوَاحِدٌ يَكْفِي عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ وَ الْبَدْءِ بِلاَمَنَاعَةِ »

« وَرَاكِبٌ عَلَى الْمُشَاةِ سَلَّمَا وَهُمْ عَلَى الْجَالِسِ بَدْءاً عُلِمَا »

المفردات :

البدء أي الإبتداء بالسلام، كفاية أي فرض كفاية يحمله من قام به بالتعريف السلام وبالتنكير سلام. تقبيل أي وضع الفم على الكف. بلا مناعة أي بلا مانع. والمشاة أي على الأرجل.

الشرح :

(فصل يسن البدء بالسلام لأنه علامة الإسلام ويجب الرد، أي رد السلام وكل منهما، أي من السلام ورده كفاية فإذا سلم واحد كفي في السنة وإذا رد واحد كفى في الفرض لأن الابتداء به سنة ورده واجب وصيغته (يقول من بدأه) أي المبتدى (السلام عليكم) ولو كان المسلم عليه واحد لوجود الحفظة معه وهم جماعة (يا أيها الأنام) أي الجماعة (وجاز بالتعريف والتنكير) أي السلام عليكم وسلام عليكم (في البدء والرد بلا نكير) والمعتمد أنه لابد من الألف واللام في سلام الإبتداء (وقدم الخبر في الرد) فقل عليكم السلام والأفضل بالواو ليكون الكلام بها جملتين تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين بخلاف تركها (ولا تقل في بدئه) أي السلام (عليك) السلام لما رواه أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت(وكره الإمام) مالك رضى الله عنه (تقبيل اليد) قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه قال شارحها النفراوي، أي في التقبيل من الأحاديث التي منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه ومنها تقبيل سعد بن مالك

يده صلى الله عليه وسلم ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال ارني آية فقال اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك فتحركت يمينا وشمالا فأقبلت إلى النبي صلى الله عيه وسلم وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له قل لها ارجعي فرجعت كما كانت فقبل الأعرابي يده ورجله واسلم وقولنا (الا لعالم ومثل الوالد) وإنما كره الإمام مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ولأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث ولما يترتب على تركها من يستحقها من المقاطعة والشحنة كما هو معروف في زمننا (وكرهت إشارة باليد) من غير كلام أي تكره الإشارة باليد أو بالرأس من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وأن تسليم النصارى الإشارة بالكف اهـ وأما الجمع بين النطق به وبين الإشارة بيدا ورأس أو نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الإنحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا تسلمن على أهل اللعب) كالشطرنج والنرد (حال التلبس) أي وقت لعبه كراهة تحريم(فليجتنب) ذلك وحيثما الكافر سلم، اليهودي أو النصراني (فقل عليكم بدون واو للجهول) لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا عليكم قال في الرسالة ومن قال عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك لليهود والنصارى (ثم على المصلى لا تسلم) حال تلبسه بالصلاة (ومن عليه الرد غير لازم) أي من لا يجب عليه الرد وهم إلى عشرين قل وواحد، يعني أن عدد الذين لا يجب عليهم رد السلام يصلون إلى واحد وعشرين (يبلغ عدهم بلا تردد) كما جاء في نظم بعضهم.

« رد السـلام واجـب الأعلـى | من في صلاة أو بأكل شـغلا »
« أو شرب أو قراءة أو داعيـا | أو ذكرا أو في خطبة أو تلبيه »
« أو في قضاء حاجة الإنسـان | وفي إقامة وفـي الأذان - »
« أو سلم الطفـل أو السـكران | أو شابة يخشى بها افتتـان »
« أو فاسق أو ناعس أو نـائم | أو حالة الجماع أو تحـاكم »
« أو كان في الحمام أو مجنونـا | فواحد من بعدها عشـرونا »

فقوله الأعلى من في صلاة مذهبنا وجوب الرد إشارة في هذه الحالة مـع كراهة السلام عليه كما مر لأنه يعرضه للرد عليه فإن رد عليه بـالكلام بطلب كذا ذكره تت وقول عج بجواز السلام عليه مخالف لذلك وقولـه أو بأكل أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر مذهبنا أن السلام على من ذكـر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله أو تلبية أو في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله وفي إقامة أو الأذان نص ائمتنـا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلـك أم لا وقولـه أو سلم الطفل مخالف لقول النووي أن الصواب وجوب الـرد عليـه ونقلـه الزواوي وأقره فظاهره أنه جائز على المذهب وكذلك السكران وما بعـده إلى آخر النظم إلا المجنون فيما يظهر اه من شرح الأصل للشـيخ عبـد الباقي الزرقاني (وواحد يكفي عن الجماعة كما تقدم سوءا في الرد وفـي البدء بلا مناعة) أي بلا مانع والأكمل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لأنـه أبلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فإنه يجد في نفسه شيئا في كونه لم يسلم عليه البقية واختلف هل يوجر من لم يبتدأ أو لم يرد أوْ لا لقوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وقيل له قسط من الأجر دون أجر من ردا أو ابتداء (وراكبٌ) يندب له أن يبتذى بالسـلام (على المشاة) وهذا معنى قولنا (سلما) لأنه أرفع حالا منه فـي الدنيـا

فترك السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لأن الراكب في صورة من يخاف منه فإذا ابتداء بالسلام أمن الماشي (وهم) أي المشاة أو الماشي (على الجالس) أي القاعد (بدأ) مصدر (علما) أي ويسلم الماضي على القاعد لتوقعه شراً من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير كما في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم « **ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير** »

- <u>الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في : السلام</u> :

1)- قال الله تعالى ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيو بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا** ﴾ النساء الآية (86)

2)- ﴿ **ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنئيذ** ﴾ هود الآية (69)

3)- ﴿ **لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم** ﴾ يس الآية (57-58).

4)- عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحييونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله فراءوه ورحمة الله فكل مؤمن يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن** » رواه البخاري.

5)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير** »

6)- وعن عائشة قالت « **دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمنها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فقلت وعليكم** » رواهما البخاري.

7)- وعن أنس بن مالك قال « **قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » رواه البخاري.

8)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى اله عليه وسلم قال « **والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم** » رواه أبو داود والترمذي ومسلم.

9) وعن عمر أن بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « **السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون** ».

10)- وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إذ أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام** » رواهما أبو داود والترمذي.

11)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال« **اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام** »رواه الترمذي بسند حسن.

12)- وعن البراء بن عازب قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما** » رواه أبو داود.

13)- وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الأغفر لهما قبل أن يتفرقا** » رواه الترمذي.

14)- وعن أنس بن مالك قال « **كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعاتقوا** » رواه الطبراني في الأوسط.

15)- وعن عائشة قالت « **قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله** » رواه الترمذي.

16)- وعن سهل بن أبى صالح قال « **خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبى لا تبدء وهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق** » رواه أبو داود و الترمذي.

17)- وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن أراد أن يقوم فيسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة** » رواه أبو داود والترمذي.

18)- وعن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم** » رواه مالك.

19)- وقال يحيى سئل مالك هل يسلم على المـــرأة فقـــال « أمـــا **المتجالة فلا أكره لا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك** »

20)- وعن الحسن بن علي عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عـــن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله إبن الفضل عن عبد الله بن أبي رافع قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال « **يجزئ عن الجماعة إذا مـــروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم** » رواه أبو داود

21)- وعن أنس بن مالك قال « **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلـــى أهـــل بيتك** ».

22)- وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليـــهود ولا النصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشـــارة بالأكف** » رواهما الترميذي.

23)- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى« **أن عبد الله بن عمر حدثـــه وذكر قصة فد نونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده**»رواه أبو داود.

24)- وعن صفوان بن عسال قال « **قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعيـــن فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتساءلاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولاتزنوا ولا تقتلوا النفـــس التـــي حرم الله إلا بالحق ولا تاتوا ببرئ إلى السلطان ليقتله ولا تســـحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكـــم خاصـــة اليهود إن لا تعتدوا في السَبْتِ قال فقبلوا يده ورجله فقال نشهد إنك نبي**

فقال ما يمنعكم ألا تتبعوني قالوا إن داود دعا ربه الايزال في ذريته نبي وإنا نخاف أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود » رواه الترمذي.

« السلام على أهل الأهواء »

25)- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعود وهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا** » رواه سعيد بن منصور هكذا والبخاري موقوفا ولكن وصله في الآدب وجاء في تفسير سورة التوبة قول كعب بن مالك رضي الله عنه لما تخلف عن تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا.

26)- وعن عمار بن ياسر قال « **قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يردو قال اذهب فاغسل عنك هذا** » رواه أبو داود في السنة.

27)- « **ومر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم على النبي فلم يرد عليه** » رواه أبو داود والترمذي في اللباس.

<u>الدرس الخامس من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب</u>

<u>في</u> : <u>الاستئذان</u> :

- <u>النثر</u> :

ولا يجوز لأحد أن يدخل على أهل بيته حتى يستأذن عليه وصفته أن يقول السلام عليكم أ أدخل ويستأذن ولا يزيد على ذلك إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع وإذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه بإسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا والمصافحة حسنة والمعانقة مكروهة عند بعضهم والقبلة في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها.

النظـــم :

« وَيَمْنَعُ الدُّخُولُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئذَانْ إلَى بُيُوتِ النَّاسِ جَاءَ فِيْ الْبَيَانْ»

« وَاسْتَأْذَنَ الْمَــرْءُ ثَلاثَــاً قَــائِلاً آدْخُلُ بِالْهَمْزِ وَمَدٍّ يُجْتَلَــى »

« وَلاَ يَــزِدْ عَلَيْــهِ إلاَّ أَنْ يَظُــنْ عَدَمَ إِسْمَاعٍ لِمَنْ فِيْهِ سَــكَنْ »

« وَعِنْـدَ الإِسْـــتِئذَانِ فَلْيُسَـــمِّ لِنَفْسِهِ بِـــلاَ ضَمِـــيرٍ يَنْمِـــي »

« بِالإِسْمِ أَوْ بِمَالَـــهُ مِـــنَ الْكُنَـــا وَلاَ يَقُلْ لَدَى اسْـــتِئذَانِهِ أَنَـــا »

« أَمَـــا المُصَافَحَـــةُ فَـــهْيَ سُـــنَّةْ وَمَـــعَ أَجْنَبِيَّـــةٍ مُسْـــتَهْجَنَهْ »

« وَكَـــرِهَ الإِمَـــامُ أَنْ يُعَانِقَـــا وَ ابْنُ عُيَيْنَـــةَ أَجَـــازَ مُطْلَقـــاً »

« وَقُبْلَةُ الرَّجُـــلِ فَـــوْقَ الفَـــمِ لاَ رُخْصَةَ لِلإِنْسَانِ فِيْهَا مُسْـــجَلاَ »

المفردات :

استئذان أي طلب الأذن. بالهمزاء أي همزة الاستفهام بلا ضمير مثـل أنا. والمصافحة وضع اليد في اليد. أجنبية أي امرأة أجنبية عن المصافح. مستهجنة أي مستقبحة أن يعانقا أي يعانق كل منهما صاحبه بأن يأخذ كـل منهما برقيته. وابن عيينة أي سفيان بن عيينة.

الشرح :

(ويمنع الدخول) أي يحرم إلى بيوت الناس (من غير اســـتئذان) سواء كان البيت مغلقا أو مفتوحا إلا أماكن مستثنيات مثل المســـجد ودار القاضي التي يقضي فيها للناس ودار الطبيب كما قيل :

يجب الاستئذان لاَ فـــي المســـجد كذلـــك الحمـــام فافـــهم ســـيدي

كذلك الفنـــدق مـــع دار الطبيـــب ودار عالم وقـــاض يـــا مجيـــب

أي دار مجلـــس لــــــه لا دار ســـكناه مـــع أولاده يـــا قـــارى

(جاء في البيان) أي في القرءان كما سيأتي في الأدلة (وأستأذن المـرء ثلاثا قائلا) بعد السلام (آدخل) بالهمز، بهمزة الاستفهام (ومـد) أي بهمزة الاستفهام الممدودة وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قولـه سبحان الله أو يهلل أو نحو ذلك بدعة وإساءة أدب مع الله حيث جعل اسمه آلة للاستئذان (ولا يزيد) على ذلك القدر أي الثلاث (إلا أن يظـن) أو يغلب على ظنه (عدم سماع) أي إسماع لاستئـذانه (لمن) في البيـت (سكن) والمعنى إلا أن يظن أن أهل البيت لم يسمعوا استئذانه فليزد قال في الرسالة والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثـا فإن أذن لك وإلاَّ رجعت ويستأذن العبيد والصبيان الملازمون في الثلاثـة أوقات المذكورة في آية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم مـن الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، (وعند الاستئذان فليسلم لنفسه) باسـمه كان يقول محمد أو أحمد مثلا (بلا ضمير ينمي) بل (بالاسم) الظـاهر (أو بماله من الكنا) واللقب (ولا يقل لدى استئذانه أنا) أي يكـره لمـا روى جابرا قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معنى الإنكار فإن لم يعرف باسـمه فليقل أنا فلان بن فلان فليذكر إسم أبيه أو لقبـه المعـروف بـه (أمـا المصافحة) وهي وضع اليد على اليد (فهي سنة) حسنة وقد تقدم فـي فصل السلام الدليل عليها من الحديث ويكره اختطاف اليد إثر التلاقي قبل تمام السلام أو الكلام وفي شد كل واحد يده على يـد المصـافح قـولان بالجواز وعدمه (ومع أجنبية) أي امرأة أجنبية (مستهجنة) أي حـرام ولو كانت مجالة (وكره الإمام) مالك رضي الله تعالى عنه (أن يعانقا) أي المعانقة (وابن عيينة)وهو الإمام سفيان بن عيينة (أجاز مطلقـا) وقد أطلت في شرحنا فتح الجواد الكلام على هذا الموضـوع نقـلا مـن

الفواكه الدواني وكتبته في شرحنا فتح الجواد وشـــرحنا ملتقـــى الأدلـــة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك (وقبلة الرجل فوق الفم) إلى الرجل (لا رخصة) فيها بل أما حرام لقصد اللذة أو مكروهة أن لم يقصد لذة.

الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب جمل مـــن الفرائـض والأخلاق والآداب في : الاستئذان :

1)- قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلو بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكـــم تذكـــرون ﴾ النور الآية (27).

2)- ﴿ يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيـابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليـس عليكـم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ﴾ النور الآية (58)

3)- عن أبى سعيد رضي الله عنه قال « كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا قلنا ما شأنك قال إن عمر أرسـل إلى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد على أحد فرجعت ثم أرسـل إلى فذهبت فقال ما منعك إن تأتينا قلت أني اتبتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينـة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا الأصغر قال فاذهب به فقمت فأتيت عمر فقلت سمعت النبي صلـى الله عليه وسلم يقول هذا – وفي رواية فجاءه أبي فشهد بذلك وقال يا ابـن الخطاب لا تكونن عذابا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسـلم قـال

سبحان الله أني سمعت شيئا فأحببت إن اتثبت » رواه البخاري ومسلم وأبو داودو النسائي.

4)- واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال « **أ ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أ أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل** » رواه أصحاب السنن.

5)- وقال عمر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي.

6)- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً فطرق رجلان بعد النهي فوجد كل منهما مع امرأته رجلا** » رواهما الترمذي.

7)- وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم « **في دين كان على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

8)- « **وجاء رجل يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقام على الباب مستقبل الباب فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال هكذا عنك وهكذا فإنما الاستئذان من النظر** »

9)- وعن عبد الله بن بشر قال « **كان صلى الله عله وسلم إذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر** » رواهما أبو داود.

10)- وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه** » رواه مسلم وأبو داود.

11)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح** » رواه مسلم وأحمد.

12) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **من كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت عليه وأن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت** » رواه الترمذي.

13)- وعن سهل بن سعدان « **رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عيه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر وفي رواية فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فكأني انظر إليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

14)- وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **رسول الرجل إلى الرجل إذنه** » رواه أبو داود والبخاري.

- **الدرس السادس من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في : تشميت العاطس وحقوق المسلم :**

- **النثر :**

فصل تشميت العاطس واجب كرد السلام وهو القول للعاطس يرحمك الله وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر

الله لنا ولكم والجمع بينهما أفضل ولا يشمت العاطس حتى يحمـــد الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولا يتناجى اثنـــان دون واحــد لايجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة ولا يجـــوز النظــر إليها.

النظـــم :

« فَصْلٌ وَ تَشْمِيتُ الذِيْ عَطَسَ قَدْ وَجَبَ كَـــالرَّدِ لِتَسْـلِيْمِ يُعَـدْ »

« وَقَوْلُ مَنْ عَطَسَ فِيْ الردِ نُدِبْ يَهْدِيْكُمْ اللهُ وَيَخْوُهُ اسْــتُحِبْ »

« وَلاَ يُشَمَّتِ الـــذِي لَـمْ يَحْمَـدِ كَمَا أَتَى عَنْ الرَّسُولِ فــاقْتَدِ »

« ولا يَحِلُّ هَجْـــرُ مُسْـلِمٍ أَخَـاهْ فَوْقَ ثلاثَـــةٍ لأمــر اعْـتَرَاهْ »

« ثُمَّ المُنَاجَاةُ لشَـــخْصَيْنِ امنــع إنْ كان جَمْعُهُمْ ثَلاثَـــةً فَــع »

« وَجَاءَ فِيْ الْحَديثُ لاَ يَخْلُو رَجُلْ بِمَرأَةٍ لَيْسَـــتْ بِمَحْــرَمٍ فَقُــلْ »

« وَلَيْـسَ يَنْظُــرُ لَـــهَا – إلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَـــرُورَةٌ وَ إلاَّ فــانْبُذَا »

- **المفردات :**

التشميت ويقال التسميت وهو الدعاء فبالشين لا شـــمت الله فيــك الأعداء وبالسين جعلك الله على سمت حسن عطس من العطاس يقال عطس وغطس وهي الهزة التي تخرج من الأنـــف هجــر والــهجر والهجران هو قطع العلاقة بين الإنسان وأخيه المناجاة أي المكالمـــة بالأسرار وفي مختار الصحاح تناجوا أي تساروا وبخوته نجـــوا أي سررته. لا يخلو أي لا ينفرد بها وحده.

- الشرح :

(فصل وتشميت الذي عطس قد وجب لأنه حق من حقوق المسلم على أخيه وهو الدعاء له من عدم شماتة العداء إن كان بالشين ومنه التسميت بالسين ويقال جعلك الله على سمت حسن لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات وحقوق المسلم ستة منها تشميته عند العطاس وقد عدها بعضهم عشرة وعلى هذا القول وهو بأن الحقوق عشرة جرى الشيخ عطية بن المصطفى مسعود الجلفاوي رحمه الله.

حقوق مسلم على العموم — عشرة تأتيك في منظومي

سلم عليه في اللقا وعده — في مرض وفي الممات اشهده

أجبه إن دعاك بر قسمه — وذى على صدق المحبة سمعه

وانصحه مخلصا إذا ما استنصحك — واجب له الخير وهبه منحك

واستر عيوبه وشمته إذا — عطس وأكفف يا فتى عنه الأذى

(كالرد للتسليم) أي المتقدم (يعد) قولنا (وقول من عطس في الود ندب) له (يهديكم الله ونحو) ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم (استحب) والأول أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة (ولا يشمت الذي لم يحمد) قال مالك إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلا أن يرى تشميت الناس له فيشمته (كما أتى عن الرسول) صلى الله عليه وسلم (فاقتد) إنه عطس عند رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر أى شمت الذي حمد الله ولم يشمت الآخر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وورد من سعادة المرء العطاس عند الدعاء وأول من عطس آدم وإنما طلب من سامعه تشميته بيرحمك الله لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه فيطلب الدعاء له كما طلب منه

الحمد على نعمة عودها كما كانت اهـ من النفراوي وورد أن من يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعلوص.

كما قيل :

من يستبق عاطسا بالحمد يا من من — شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما — يليه للأذن والبطن استمع رشداً

(ولا يحل هجر مسلم أخاه فوق ثلاثة) ليال مع أيامها وفي رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (لامر اعتراه) وأما عن كان يحق الله فلا حرج فيه ولو زادت المدة فوق شهر إذا كان ذلك يردع العاصي ويزجره ويؤدي به إلى التوبة (ثم المناجاة لشخصين أمنع) أي ولا يتناجى إثنان دون واحد (إن كان جمعهم ثلاثة فع) وإن خشى المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفرا وحضروان أمنا من ظنه ذلك كره تناجيهما في السفر والحضر لأنه يعم المنفرد ومفهوم دون واحد أنه يجوز تناجى اثنين دون اثنين أو جماعة (وجاء في الحديث لا يخلو رجل بمرأة) أي لا يحل لرجل أن يخلو بإمرأة ليست منه بذى محرم فإن الشيطان ثالثهما (وليس ينظر لها) أي لا يحل له النظر لها لغير عذر وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلى النظرة الأولى لك والثانية عليك (إلا إذا دعت ضرورة) من مرض أو شهادة أو خطبة فينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج والابقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه (وإلا فانبذا) أي أترك.

- <u>الأدلة الأصلية للدرس السادس من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب</u> : <u>في تشميت العاطس وحقوق المسلم</u> :

1)- قال الله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾ الحشرة الآية (07).

2)- ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظون فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ النور الآية (30-31).

3)- عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

4)- « **وللترمذي للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشتمه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه** ».

5) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك الشيطان.

6)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم** »

7)- وعن أنس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم « **فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشتمني قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله** » رواها البخاري.

8)- وعن أبي أيوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم** »

9)- وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « **كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه وغض بها صوته** » رواهما الترمذي وأبو داود.

10)- وعن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الرزقى عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **تشمت العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمته فشمته وأن شئت فكف** ».

11)- وعن أبي هريرة قال « **شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام** » رواهما أبو داود

12)- وعن أنس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقاطعو ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » رواه مالك والبخاري.

13)- وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض، هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** » رواه مالك والبخاري.

14)-وعن أبي هريرة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار** »

15)- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجروان لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة** » رواهما أبو داود.

16) وعنه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعرض الأعمال في كل اثنين وخمسين فيغفر الله في ذلك اليوم كل امرئ لا يشرك بالله إلا امرءاً بينه وبين أخيه شحنا فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا** » رواه مالك ومسلم واللفظ له.

17)- وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجلا أم قوماوهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان** » رواه ابن ماجة.

18) وعن عبد الله قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل إن يحزنه** » رواه البخاري ومسلم.

19)- وعن عبادة أن رسول بالله صلى الله عليه وسلم قال « **اضمنوا إلى ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وإعدام وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم** » رواه أحمد.

- **الدرس السابع من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في مسائل من الأخلاق :**

- **النثر :**

خاتمة : ينبغي للإنسان أن لا يرى إلا محصلا حسنة لمعاده أو درهما لمعاشه ويترك ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويقف عندما أشكل وينصف جليسه ويلين له جانبه ويصفح عن زلته ويلزم الصبر وإن جالس عالما

نظر بعين الإجلال وينصب له عند المقال وأن راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائل سأله ومن ناظر في علم فبسكينه ووقار وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الأدب فإنهما معينان على طلب العلم. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

- **النظم** :

« فَصْلٌ وَ يَنْبَغِـي لِكُلِّ عَبْدِ	أَنْ لاَّ يُرى إلاَّ فِيْ سَعْيٍ مُجْدِي»
« إمَّا في لِدِرْهَمِ لنَفْعِ الْعَاجِلَهْ	أَوْ عَمَلٍ يَنْفَعُهُ فِـيْ الآجِلَهْ »
« وَلْيَتْرُكِ الْفُضُولَ فِـيْ الأَقْوَالِ	وَكُلُّ مَالاَ يَعْنِي فِيْ الأَفْعَالِ »
« وَلْيَحترِس مِـنْ نَفْسِهِ فَإِنَّها	تُضِلُّ مَنْ قَدِ اقْتَفَى أَثْرَهَا »
« وَحَيْثُمَا الأَمْرُ عَلَيْهِ أَشْكَلاَ	يَكُونُ تَرْكُهُ لَذاكَ أَجْمَلاَ »
« وَلَنْ إذا جَلَسْتَ وَاصْفَحِ الْجَمِيلْ	وَإلتَزِمِ الصَّبْرَ تَنَلْ بِهِ الْجَزِيْل »
« وَانظُرْ إلى الْعَالِمِ بالإجْلاَلِ	وَأَنصِتْ لَهُ صَاحِ لَدَى الْمَقَالِ »
« وَإِنْ رَاجَعْتَ فَاقْصُدِ التَّفَهُّمَا	وَلاَ تُعَارِضْ مَنْ سَأَلْتَ وَافْهَمَا »
« وَفِيْ الْمُنَاظَرَةِ إِنْ لَهَا طَلِبْ	فَبِالْوَقَارِ وَالسَّكِيْنَةِ نُدِبْ»
« بِتَرْكِ الإِسْتِعْلاَ وَ بِالتَّأَنِّي	يُدْرِكُ ذُو الأَدَبِ كُلَّ فَنّ »
« فَإِنَّهَا مُعِينَةٌ لِمَنْ طَلَبْ	عِلْماً بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلاَتَعَبْ »
« وَالْحَمْدُ للإِلَهِ وَحْدَهُ عَلَى	أَنْعُمِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ »
« هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ فِيْ عَامٍ تَشْجَدَا	مِنْ هِجْرَةِ الرَسُولِ طه أَحْمَدَا»
« فِيْ شَهْرِ ذِكْرَاهُ فِيْ يَوْمِ كَبّ	صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَبّ»
« وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى	وَالْحَمْدُ للإلهِ خَتْماً وَابْتِدَا»

المفردات :

لكل عبد أي مسلم في سعي أي عمل مجدي أي مفيد العاجلـــة الدنيـــا الأجلة الآخرة. الفضول هو مالا يعني. وليحترس أي يجتنب من اقتفى أي إتبع ولن من الليونة وهي لين الجانب وخفضه. ولا تعارض أي لاتمـــار وفي المناظر أي المناقشة. والتأني عدم العجلـــة. تشـــجدا رمـــز ألـــف وأربعمائة وثمانية من هجرة الرسول إبتداء تـــاريخ الإســـلام ذكـــراه أي الشهر الذي ولد قيه يوم كب. الكاف يرمز لعشرين والباء لاثنين أي فـــي اثنين وعشرين.

الشرح :

فصل في مسائل من الأخلاق الجميلة التي بها يستنير القلب وتتهذب به النفس حتى يتطهر القلب من الاكدار والأغيار وتسمـــوا الروح وتزكـــو النفس (ينبغي لكل عبد) لله تبارك وتعالى (أن لا يرى) يجوزان تكـــون بصرية أو علمية الثاني أولى (إلا في سعي) أي إلا في عمـــل صـــالح (مجدي) بنفعه في الدنيا فإنه إذا اشتد الهول على الخلائق فمن ســـقى لله سقاه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما فـــي الخـــبر والدنيا سفينه يركب فيها للآخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الـــهلاك (أما في درهم لنفع العاجلة) ويكون من كسب طيب والمار إليـــه بقولـــه تعالى ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ فإن عماد الدين وقوامه طيـــب المطعم قال الإمام الشافعي رضي الله عنه المستلذ والحلال ما انحلت عنـــه التبعات فلم يتعلق به حق لأحد وقد تكلمت على هذا الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك عند قول الناظم (والأكل والشـــرب مـــن الحلال).

وفي شرحنا فتح الجواد عند قول الناظم : الأبنافع بدنيا حللا:

إلى آخر وجلبت في كل منهما الأبيات الأربعة التي جلبت أصول الحلال وهنا نرسم الأبيات الأربعة في أصول الحلال التي نظمها الشيخ العلامة عطية بن المصطفى مسعودي الجلفاوي وهي:

وعشرة جاءت أصولا للحلال	**فصيد بحر صيد بر للحلال**
تجر بصدق حرفة بنصح	**ارث كذاك المهر في الأصح**
نبت بارض مالها من مالك	**هدية الأخ لوجْهِ المالك**
سؤال مضطر لدفع الحاجة	**ماء الغدير فانهلن ثجاجه**

العاجلة هي الدنيا _ أو عمل ينفعه في الاجله) وعمل صالح ينفعه في الأجلة أي يوم ينظر بالمرء ما قدمت يداه وقد تقدم أنه ينظر في الأعمال فمن سقى لله إلخ (وليترك الفضول) أو ما لا يعنيه (من الأقوال وكل ما لا يعنيه) كذلك (في الأفعال) وهو مالاتدعوا ضرورة أو حاجة له وهو الفضول فال الإمام مالك رضي الله عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا في ما يعنيه وقال بعضهم إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم أنك تكلمت في مالا يعنيك وقد عده الشيخ عطية بن المصطفى مسعودي الجلفاوي رحمه الله من أسباب سوء الخاتمة أعاذنا الله منها وقد عد الأسباب التي يخشى على فاعلها سوء الخاتمة فقال رحمه الله.

وفي ادامة الفضول من كلام	**يخشى على فاعله سوء لختام**
ستة أسباب لسوء الخاتمة	**ادمان خمر فاجتنب مأثمه**
إذاء مسلم بلا تحلل	**دعوى ولاية وكبر منجلى**
والسهو عن صلاته عقوق	**للوالدين إذ لهم حقوق**
ويحرم الإطناب في المدح كما	**مدح الذي لبدعة قد انتمى**

(وليحترس من نفسه) أي يستعين عليها بمخالفتها فإنها لا تأمر بخير ابدا إلا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم إنه أمرته نفسه بالجهاد من ثواب

خصوصا إذا قتل في المعركة فدعا الله أن يطلعه على دسيسة نفسه فألهم إنها تريدان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلتك كل يوم لها لمخالفتها (وحيثما الأمر عليه أشكلا يكون تركه) لما اشبه عليه وأشكل عليه (أجملا ولن) فعل أمر من لأن ولن أي كن لينا (إذا جلست) أي مع من جالسته فلا تضيق عليه ولا تقطع عليه حديثه إن كان مفيداً ولا تقدم ركبتك على ركبته وهذا هو الإنصاف والمعاملة الطيبة التي ينبغي للإنسان أن يعامل بها إخوانه وهذا هو الخلق الحسن الذي جمع خيرى الدنيا والأخرة (واصفح الجميل) أي اصفح الصفح الجميل فقيل الصفح هو العفو وقيل هو التغافل عن الأمور بحيث يوهم أنه لم يعلم بالزلات (والتزم الصبر) فالصبر نصف الإيمان وقد أعد الله للصابين من الثواب العظيم ملا يرون بميزان ولا يكال بمكيال (فالتزم الصبر تنل به) الثواب (الجزيل (والصبر هو حبس النفس عن الجزع وقد بسطت الكلام على الصبر في شرحنا فتح الجواد (وانظر إلى العالم) العامل بعلمه بعين (الأجلال) لأن العلماء ورثة الأنبياء قال تعالى ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ فمن مدحه الله واجله وأعزه فينبغي اعزازه وتكريمه وإجلاله والخشية هي الخوف المقرون بالمعرفة (وانصت له) أي العالن العامل (لدى المقال) ولا يقطع حديثه (وإن راجعت) أي ناقشته (فاقصد) بذلك (التفهما) لا التعسف والتهكم _ ولا تعارض من سألته) من العلماء بعنف وأما إن كان ذلك من أدب ووقار وسكينة كان يقول يا سيدي قد ذكر فلان كذا وكذا فلا بأس بذلك وهذا هو معنى (وفي المناظرة أن لها طلب) فإنها تكون (بالوقار وبالسكينة ندب بترك الاستعلا) أي العلو (وبالتأني) في الأمور وهو عدم التسرع والمراد بالتأني التأني الحسن وقد قيل من صبر وتأني نال ما تمنى (يدرك ذو الأدب) أي المتخلق بالأدب (كل فن) من العلوم (فإنها) أي هذه الأخلاق الجميلة (معينة لمن طلب علما بلا مشقة) يرى مشقة ولا يرى

تعبا لما ورد حق على الله ما تواضع عبد لله في غير مذلة إلا رفعه أو كما قال (والحمد للاله) وهو الثناء بالجميل لأنه هو المولى الجليل (وحده) لا إله غيره (على أنعمه) التي لا تعدو ولا تحصى (سبحانه) سبح له كل من في السموات والأرض أي نزهه ومجده (جل) عن النقائص و (علا) بصفات الكمال (هنا انتهى) أي كمل وتم بحمد الله وحسن عونه (النظم) أي نظم مقدمة العزية لجماعة الأزهرية (في عام تشجدا) عام ثمانية وأربعمائة وألف (من هجرة الرسول طه أحمد) صلى الله عليه وسلم في كلمة تشجدا التاء بأربعمائة والشين ألف والجيم والدال والألف بثمانية حسب رمز الحروف (في شهر ذكراه) أي في بيع الأول (في يوم كب) أي اثنين وعشرين منه) صلى وسلم عليه رب الآل) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم (والصحب) جمع صاحب كركب وراكب وهو من أدرك زمنه وآمن به وصدق وصحبه ولو ساعة (ومن به) أي بالرسول صلى الله عليه وسلم (اقتدى) وهو التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد للإله ختما أي في الختام والابتدا أي كما حمدت الله في أوله فإنني أحمده في آخره فأقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

- **<u>الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب جمل من الفرائض والأخلاق والآداب في : مسائل من الأخلاق</u> :**

1)- قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ البقرة الآية (172)

2)- ﴿ **يوم ينظر المرء ما قدمت يداه** ﴾ النبأ الآية (40)

3)- ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ الحجر الآية (85)

4)- ﴿ **إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ الزمر الآية (10).

5)- ﴿ **إن الله مع الصابرين** ﴾ الأنفال الآية (46)

6)- ﴿ **والله يحب الصابرين** ﴾ آل عمران الآية (146)

7)- ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ﴾ الفرقان الآية (75)

8)- ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هو المهتدون ﴾ البقرة (155-156-157).

9)- ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي أن ربي غفور رحيم ﴾ يوسف الآية (53).

10)- ﴿الحمد لله رب العلمين ﴾ الفاتحة الآية (01)

11)- ﴿إن الله وملائكته يصلون عل النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ الأحزاب الآية (56)

12)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » حديث حسن رواه الترمذي.

13)- وعن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**) رواه الترمذي وابن ماجة.

14)- وعن ابن عباس قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك** » رواه الحاكم.

15)- وعن ابن عمر « **أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قال فأي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداد أولئك الأكياس** » رواه البيهقي.

16)- وعن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبي « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » رواه في الموطأ

17)- وعن أبي أمامة قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها** » رواه أبو داود والترمذي.

18)- وعن العرباض قال « **وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** » رواه أبو داود والترمذي.

19)- وعن عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنه عنهما قال « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الأوان لكل ملك حمى الأوان حمى الله محارمه الأوان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** » رواه البخاري ومسلم.

20)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إن الله قد أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالأباء مؤمن تقى أو فاجر شقى انتم بنو أدم وآدم من تراب ليد عن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون عند الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتين**» رواه أبو داود والترمذي.

21)- وعن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد** »

22)- وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **هلك المتنطعون قالها ثلاثا** » رواهما أبو داود ومسلم.

23)- وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وأن الله يبغض الفاحش البذى** »

24)- وعن أبي هريرة قال « **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج** »

25)- وعنه قال « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم** » رواها الترمذي.

26)- وعن عائشة قالت « **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم** » رواه أبو داود

27)- وعن ابن عباس « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة** » رواه مسلم

28)- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة- فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه** » رواه البخاري ومسلم ومالك.

29)- وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يقول الله أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي** » رواه مسلم.

30)- وعن معاذ بن جبل قال « **سمعت** رسول الله صلى الله عليه **وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في** » رواه مالك.

31)- وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسـلم يقـول قـال الله المتحابون في جلالي لهم منابر مـــن نـــور يغبطـــهم النبيئـــون والشـــهداء » رواه الترمذي.

32)- وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحـــابوا إلا أدلكم على شيء إذا فعلمتموه تحاببتم أفشوا الســـلام بينكـــم » رواه مسلم. اهـ.

وهنا حان أوان الختام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنـــت اسـتغفرك وأتوب إليك عملت سوءا وظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنـــوب إلا أنت اللهم إني أسألك إيمانا دائما ونسألك قلبا خاشعا ونســألك علمـا نافعا ونسألك يقينا صادقا ونسألك دينا قيما ونسألك العافية من كل بليـة ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر علـــى العافيـة ونسألك الغنى عن الناس اللهم جاز عنا نبينا خيرا وجاز عنا أئمة الديـن خيرا وجاز عنا أشياخنا خيرا وجاز عنا والدينا خيرا واجعل هذا العمـــل خالصا لوجهك الكريم وانفع به من ألفه ومن قرأه ومن كتبه ومن نشره ومن سعى في شيء منه وكان الفراغ من تبييضه يوم الثلاثاء الموافـق ليوم السابع عشر من رجب الفرد عام ثمانية وعشر وأربعمائـــة وألـــف (1418) للهجرة النبوية وذلك بالمدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعـــب بن عمير بآولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية على يد جامعه العبـد الضعيف الفقير محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلاوي تاب الله عنه آمين وصلى الله على ســيدنا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد له رب العالمين.

فهرس الجزء الثاني للكتاب :

الإستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية

تمت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه وبه تم الكتاب